العباد بالله مما يوجب عدم رضاية تعالى لما جرى لهما ثم اصفيا ميزان بصاحبهما ايام الحيوة
وسنين الموت وما يقول الروافض بوجود الملك النقال فهو من جملة خرافاتهم
وجهالاتهم كيف ولو جوز ذلك لما بقي اعتماد على مشهد وقرار ومقر وقرار وايضا
لو كان الامر كما يقولون يحتمل ان الملك النقال قد نقل عليا وعثمان الى جوار النبي صلعم
لتصحيح خلافة الراشدين عنده ويحشروا بعده فلم يكن زيارته على ما ينبغي مقبولة
ومرقدهما الى التعظيم على مكانه منتجا للدرجات العالية وقد بدل طهماسب تخريبه
جرما احدثوه ظلما وعدوانا لهولاء نعم لو ازمه فان قلت هذا لا تترخ كان مرفوعا
فيه لحظة او يوما كما يقول بعض الروافض فانهم يقولون اجساد المعصومين
لا تبقى على الارض اكثر منه فعرج بها الى السماء ولهذا الزمان القليل يكسب
الارض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها
الى قيام الساعة ويغفر لمن دفن فيها ويدخل الجنة بغير حساب كما قال ابن المطهر
في فضل المدفون بالغري قلت وهل يقول مثل ذلك الا كافر غال بل مفتر
قال ان للارض يحصل بتلك المصاحبة اليسيرة التي اتفقت بينها وبين جسد
على زعمه نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة حتى ان يغفر العاصي الصادر
عنه عصيان الرب الجليل لاهل المدفون بها وللمصاحب لرسول الله صلعم مدة
حيوته وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة
المديدة الخلود في الدركات واشد ليس القائل بذلك الا مسخر الشيطان وطريد
الرحمن ثم لو لم يستحق الشيخان ان يدفنا بجنب النبي صلعم لنافس فيه بعض من
المهاجرين الاولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم ولم يقبل منهم

مثل ذلك ولو وقع انقل لقضاء العادة به وهذا اصل يثبت به كثير من
المطالب العظيمة في كل المذاهب كما لا يخفى ولم يات الرافضي السيء المهمل باصله القائل
القطيع اعني وجوب التقية على كل احد حتى انه يجوزان يسكت جميع الامة
عن الحق لهما فحينئذ لا مجال لمقابلته الا بالوجه الثاني فاقول فيه نظر اما اولا
فلان الله تعالى لم يحصل مكانهما في جنب حبيبه صلعم بل هما غصبا بيت
النبي عم لاغراض لا يخفى على اولى النهى وكيف يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول
عند راس النبي رسوله وحبيبه ويدفن تيما وعديا مع الله تعالى قال تعالى لهم
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم ثم انه تعالى كيف يرضى ما وخالهما في بيت النبي عم
ودفنهما فيه مع ان عايشة منعت من مجرد ادخال جنازة الحسن عم ابن علي عم
لما ارادوا به ليودع جده صلعم ويتبرك بقبره ولو جعل دفنهما في جنب رسول الله
دليل رضاه تعالى لكان تعليق الكفار لاصنامهم في بيت الله الحرام دليل رضايه
ولكان ما فعله السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه من نبش قبر ابي حنيفة
واحراق عظام مردود رماده الى الريح وجعل مكانه بيت الخلاء استمرارا مارا رضى
الله تعالى بذلك الفعل وهذا ازراء بجهالة قدر ابي حنيفة عندكم ولا اظن ان يرضى
به صاحب النواقض بعد انتقاله من مذهب الشافعي الى مذهبه ومما يناسب
هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من ان فضال بن حسين الكوفي مر على صحابنا
من ابي حنيفة وهو في جميع كثير على عليهم سنا فقهم بحديثه فقال لصاحب كان
معه والله لا ابرح ولا احمل ابا حنيفة فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علت حاله

وظهرت حجته قال له هل رايت حجة علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه
فرد القوم السلام باجمعهم فقال يا ابا حنيفة رحمك الله ان لي اخا يقول بان
خير الناس بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب وانا اقول ان ابا بكر خير الناس
وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال كفى بمكانهما
من رسول الله صلعم كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه في قبره فاي حجة اوضح
لك من هذه فقال له فضال اني قد قلت ذلك لاخي فقال والله لئن كان الموضع
لرسول الله صلعم دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع
لهما فوهباه لرسول الله صلعم فقد اساءا وما احسنا اذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما
فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة
وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال
قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبي صلعم مات عن تسع نسوة حسابا
ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هو شبر في
شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عائشة وحفصة
ترثان رسول الله صلعم وفاطمة تمنع بنته الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه عني
فوالله انه رافضي خبيث واما ثانيا فلان ما نسبه الى الشيعة في هذا المقام من
قولهم بوجود الملك المتعال مدة في بعض الدرجات لو صح فهو ماخوذ من
بعض فتاوى ابي حنيفة انما ذكره الشيعة هنا على سبيل الجدل والالزام
والاستهزاء مع اهل السنة وكيف يعتقدون ثبوت ذلك وخلاف مذهبهم
في شان ابي حنيفة فلا محالة يكون افتراء ان قلت ذلك وان كان مذهبهم

فی شان ابی حنیفه لکنه نفعهم فی شان الشیخین واهتمامهم فی امرهما اکثر

قلت ههنا شیء آخر تقتضی الوطرمن الانتفاع بما ذکر وذلک لما روی ان فی بعض المسئولات القدیمة قد نزلت صاعقة من السماء علی قریب من ضریح

النبی صلعم واشتمل من شدتها بعض ذلک الارض المقدس هذا ونحن نعلم بالیقین ان هذه الصاعقة انما نزلت لاحراق الشیخین واخراجهما من البین

جزاء بما فعلاه من الظلم والشین وتطهیر الخبث طینتهما عن مسامتی الثقلین

واما ثالثا فلان احتمال نقل علی ع الی جوار النبی ع مدفوع بان نبش قبور المسلمین سیما الائمة الطاهرین غیر جایز فی الشریعة المطهرة فلا یاتی لملک النقال الا قدام

بنقل علی ع ولا احد من المومنین وانما یاتی لمثل ذلک الکفار والفجار الذین

لا حرمة لاحیائهم فی شرع السید المختار فیخرج عن جوار الابرار لیلا یتالموا

باستماع زفیرهم وشهیقهم فی القبور واما عثمان فاحتمال نقله بعید جدا اما الی

جوار النبی صلعم فظاهر مما قدمناه واما الی مواضع غیر ما دفن فیه فلانه کان موضع

اخس مما دفن فیه فانه انما دفن فی مقابر الیهود القریبة من البقیع ویجر منه

فی الاخرة الی النار والله اعلم بحقایق الاسرار واما رابعا فلان ما استبعده

من عدم غفرانهم مع کونهم فی جنب النبی صلعم فلیس بتلک ولعله لم یقرع سمعه

هذا الشعر اذ ناک شعر فان دفنا فی بیته وجواره فحسبهما ما البادر یجر فانه

کذا اللات والعزی علی البیت اعلقا ولیسا بقرب البیت ینتفعان وقد قلت

فی هذا المعنی نفسه تمکنه بجواره جرنفع عنده کما طلبت بجملتی حرف

جحارة وقیل فیه ابغر شعر دون سودا نقر بخواب جیفه هدی

بدان

بعد ما تاب ع والحاصل ان الذي حكم اصحابنا بامتناع غفرانه عند كونه مومنا في
جوار علي عم انما هو المومن العاصي والثلثة ليسوا من زمرة المومنين عند الشيعة حتى
يلزم من غفران المومنين في جوار امير المومنين غفران الثلثة بطريق اولى في جوار
سيد المرسلين واما خامسا فلان دعوى استحقاق الشيخين ان يدفنا بجنب النبي عم
لما تشبث فيه بعض من المهاجرين الخ فمردود بان ذلك انما كان بعد تقرر الخلافة
عليهم وفي اول رياسة المتغلب الثاني الذي قدم ما كان عليه من الغلظة
والمهابة وهولاء المهاجرين والانصار لم يقدروا على دفع ما هو اشد كفرا وعنادا
من ذلك في اول الامر الذي كان الخطب فيه اسهل فيكون يقدمون الى منع
ما هو اقل قبحا في زمان كان التقية فيه اشد واكمل وبالجملة غاية ما امرا فعل الصحابة
وصلحائهم ان لا يخافوا في الله لومة لائم كما ذكره لكن كان الخوف هناك عن
هلاك الانفس والاموال فبطل الاستدلال والله اعلم الطعن التاسع قال
النواصب لو كان الامر كما ابتدعه الرافضة الغالية لم يصرح به علي عم في زمان
خلافته وقدم مثل ذلك فلا يطول ولم تناديه فاطمة عم واي تقية تتصور في
شانها وهي ممن كانت تخاف ولمن كان عليها سبيل وخصوصا قد بشرها
النبي صلعم بانك مستلحق بي وهي كانت تعلم قرب الموت بخبر ابيها الصادق عم
وبزوال الخوف من كل ذي خيب بعد تحقق الموت فضلا من مثلها التي لم
يكن قبلها ضعيفا ومثل ذلك نقول في كل من ائمة اهل البيت ولا سيما في
زمان بني العباس هم كانوا من بني هاشم لا من بني تيم وبني عدي حتى يتعصبوا
للشيخين على الباطل بل لم يرض الخلفاء العباسيون على بطلان خلافة الثلاثة

وكان فيه تفويض لبني هاشم وان الخلافة حقهم وماحض الكلام ان البدعة
والرفض في تلك الازمنة كانت ضعيفة لقوة الاسلام وقرب الوحي و
كثرة العلماء والعارفين المخلصين الذابين عن حريم الدين ولذلك لم يوجد
سلطان رافضي الى قرب زماننا هذا مع كثرة الدواعي السلطانية الشهوانية
على ذلك ولما بعد الوحي وقل وغلب حب الدنيا على اهلها فصار الامر
كما ترى نعوذ بالله من شرور العاجلة والاجلة وما يقال من رفض ال
بويه فليس كما يقال بل كان رفضهم الحكم بان الخلافة كانت حق علي لا ابي بكر ولكن
لم يكونوا ينالون من الصحابة بل يترضون عنهم كما هو مذهب الزيدية ولهذا
قالوا ان الشيعة الزيدية اعدل فرق الشيعة وبذلك صرح ابن طاوس العن
الروافض في رسالته المؤلفة في رد من ابطل احكام النجوم اقول فيه نظر اما
اولا فلما قد بينا وقوع التصريح من امير المؤمنين ع بذلك في زمان خلافته
فلا حاجة الى التكرار واما ثانيا فلان فاطمة ع قد غصب حقها من يدها
واضرم النار عليها وعلى بعلها وولديها ولم تقدر على دفع شيء من ذلك
فمن اين يعقل منها حمايته علي ع في تلك المهالك واما ثالثا فلان ما ذكره
من ظاهر حال بني العباس واخذ وجوههم في المقدمات مذكور والوجه الاخر
المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور ولعل ذلك ايضا في بعض
المراتب من كلامنا مذكور واما رابعا فلان ما ذكره من القدح في مذهب
سلاطين ال بويه رحمهم الله تعالى ونفي كونهم على مذهب الامامية الاثني عشرية
كذب وافتراء قد ارتكبه لترويج مذهبه الفاسد والا فكتب التواريخ مشحونة

بمذهبهم

بتفاصيل احوالهم واستقامة مذهبهم واقوالهم قال القاضي احمد الغفاري القزويني
في كتاب نگارستان عند ذكر آل بويه الذين يدعون بالديالمة ان معز الدولة ابن
بويه لما فرغ من تسخير ممالك خوزستان توجه الى بغداد وفي سنه خمس وثلاثين
وثلثماية فوض المستكفي العباسي زمام مهام الانام طوعا وكرها الى قبضة
اختياره فاسس اساس العدل والسداد في دار السلام بغداد وبالغ في قمع
ارباب العناد وامر في تلك الايام حتى يكتبوا على ابواب مساجد دار السلام
هذه الارقام لعن الله تع معوية ابن ابي سفيان ومن غصب فاطمة فدكا و
من منع ان يدفن الحسن عند قبر جده صلعم ومن نفى ابا ذر الغفاري
ومن اخرج العباس عن الشورى فبادر عوام دار السلام الى اظهار التعصب
وحكوا بعض تلك الكلمات فاستصوب بعض من تصدر الطغاة نائرة الفتنة
ابقاء اسم معوية وان يكتب بدل تلك الكلمات لعن الله الظالمين لآل محمد
ودكون ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا الاقدم ابن بابويه رحمه الله تعالى و
مراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة انار الله برهانه الى شيخنا المعظم
ابي عبد الله المفيد قدس سره في تحقيق احكام المذهب وتعظيمهما وتكريمهما اياهما و
ادراكهما اياهما بانواع اللطف والاحسان مما يستغني عن البيان وهكذا الحال
في مصر ملوك المعاصرين لبعض خلفاء بني العباس بل تعدوا ذلك البعض من الخلفاء
فقد ذكر اليافعي في مرآة الجنان والقاضي صاعد الاندلسي في كتاب طبقات الامم
ما حاصلهما انه في سنة كذا توفي الملك الافضل علي بن صلاح الدين يوسف
وكان قد نزل عن ملك مصر والشام وقنع بسميساط ولما اخذ منه البلاد كتب الى

الخليفة كتابا ضمنه الشكاية من عمه العادل واخيه العزيز حيث اخذ منه البلاد
ونكثا عهد ابيه وكتب في اول الكتاب ابياتا للواحد فيها شعرا مولاي ان ابا بكر
وصاحبه * فاروق قد اخذا بالغصب حق علي * وهو الذي كان قد ولاه والده
عليهما واستقام الامر حين ولي * فخالفاه وحلا عقد بيعته * والامر بينهما والنص
فيه جلي * فانظر الى حظ هذا الاسم كيف لقي * من الاواخر ما لاقى من الاول
مريدا بابي بكر عمه وبالفاروق اخاه وبعلي نفسه فاجابه الخليفة الناصر لدين الله
شعرا * وافى كتابك يا ابن يوسف معلنا * بالصدق يخبر ان اصلك طاهر
غصبوا عليا حقه اذ لم يكن * بعد النبي له بيثرب ناصر * فاصبر فان غدا عليه
حسابهم * وابشر فناصرك الامام الناصر * واما امر تشيع السلطان هلاكو خان
والسلطان غازان والسلطان اولجايتو محمد خدابنده رحمهم الله فقد بلغ
في الشهرة والظهور الى النور على شواهق الطور ومجمل احوالهم في عامة التواريخ
مذكور وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو مسطور وهذا الحافظ من فضلاء
الشافعية الذي تظاهر بالتعصب على سائر المذاهب لاماميه الصنف العاشر
قال صاحب النواقض الدليل العاشر اعلم ان ارباب السير واصحاب الحديث
نقلوا عن يوم السقيفة لما اختلفوا اولا في امر الخلافة وكانت الانصار يقولون
لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا امير ومنكم امير فقام رجل وقال سمعت
رسول الله صلعم يقول الائمة من قريش فسكتت الانصار وبايعوا ابا بكر لغاية
اتباعهم لقول النبي صلعم وكمال تقويهم مع ان خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم
مكروهة غاية الكراهة فتركوا محض خيرهم واخذوا ما كان تقواهم محال بحيث انه

واذا عرفت ذلك فنقول لم يستدل علي ع ومن كان معه من الاصحاب بحديث
الغدير الذي يدعون فيه التواتر وحيث يقبل خبر الواحد ما لم يقبل المتواتر
ولو كان لبني هاشم مع علو نسبهم وقربهم من النبي ص مثل ذلك المتمسك هل
يجوز ان يسكتوا ويخافوا خصوصا قبل استقرار الخلافة وقرار السكوت لاحد
وهل هذا الا لعب وعناد ولا يخفى على العالم البصير بل على الجاهل الفطن نحو هذه الامور
ولا غيره الخارج عن حوزة الادراك اقول فيه نظر لما مر مرارا من انه ع احتج
عليهم بالايات والاخبار لكن لم يؤثر السماع في الاحجار ثم نقول على سبيل
التكرار لمزيد التأييد والاستبصار ان القاضي الميبذي الذي هو من علمائهم
الشافعية قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العلية المرتضوية
ان علي ابن احمد الواحدي روى عن ابي هريرة ان عليا عليه السلام قد
انشد في حضور ابي بكر وعمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن والفضل ابن العباس
وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابوذر والمقداد وسلمان هذه الابيات
شعر لقد علم الاناس بان سهمي * من الاسلام يفضل كل سهمي * واحمد
النبي اخي وصهري * عليه الله صلى ابن عمي * واني قايد للناس طرا *
الى الاسلام من عرب وعجم * وقاتل كل صنديد رئيس * وجبار من
الكفار ضخم * وفي القران الزمهم ولايتي * واوجب طاعتي فرضا بعزمي *
كما هرون من موسى اخوه * كذاك انا اخوه وذاك اسمي * لذلك
اقامني لهم اماما * واخبرهم به بغدير خم * فمنكم يعادلني بسهمي *
واسلامي وسابقتي ورحمي * فويل ثم ويل ثم ويل لجاحد طاعتي ومريد ظلمي *

ویل للذی یشفا شفاها یرین عداوتی من غیر جرم الصنف الحادی عشر

قال صاحب النواقض الدلیل الحادی عشر من اوضح دلالة علی حقیة الصدیق
دلیلا علی حقیة سایر الخلفاء وهو ان المرتضی ع لم یرد فدك الی اولاد فاطمة ع
فی زمان خلافته مع انه شاهد بذلك لیلا یلزم علی خلیفته نقض حکم رسول الله ص
وکان هذا عنده اولی من رده الیهم مع علمه بانه ملك لهم فان سئلتنی
عن عدم حکم الصدیق بارثها رض قلت انما هو للحدیث الذی سمعه هو
بانه عن النبی صلعم وهو قوله نحن معاشر الانبیاء لا نورث ما ترکناه
صدقة ولم تثبت عنده هبة النبی ص ایاه اما لعدم بلوغ الشهادة نصابها
فان علیا شهد بذلك وام ایمن لا غیر وفی المرأة الواحدة لا تقوم مقام
الرجل الواحد فیها والطعن فی الصدیق مع انه بحر الفضل والروحانیة
والجسمانیة بانه لم یقبل دعوی فاطمة ع بلا شاهد ولم یقبل شهادة علی
وحدها من جملة الجهالات والخرافات لاطلاق قوله تعالی واشهدوا ذوی
عدل منکم ولم یقبل اذ لم یکن فاطمة رض مدعیة وعلی شاهدا واما القول
بوجوب العصمة فهو مما لم یثبت فی شان الانبیاء فضلا عن غیرهم
وعاید فضل فاطمة ع انها خیر النساء وفضل علی انه خیر الامم بعد الثلاثة
او الاثنین او قبلهم وهاتان لا یستلزمان العصمة والحکم بوجوب العصمة
مما تفردت بها هذه الطایفة القلیلة الذلیلة من البلاهة والسفاهة اقول
فیه نظر اما اولا فلان ما ذکره فی وجه عدم رد مولانا امیر المؤمنین ع
فدکا الی اولاد فاطمة ع من انه احترز عن نقض حکم خلیفة رسول الله صلعم

الخ انما هو من قبيل قرار التعيز في اثناء المجادلة والتشويرو الا فان ابو بكر
من خلافة رسول الله ص والتنزيل في منزلة من عجز عن نقض حكمه بل الوجه
في ذلك ما رواه شيخنا الاقدم ابن بابويه في اوايل كتاب العلل مرفوعا
الى الصادق ع قال سالته لای علة ترك علی علیه السلام فدكا لما ولی الناس
قال للاقتداء برسول الله ص لما فتح مكة وقد باع عقيل ابن ابی طالب داره
فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك فقال هل ترك عقيل لنا دارا
انا اهل بيت لا نسترجع شيئا اخذ منا ظلما ولذلك لم يسترجع فدكا لما ولی
وذكر الصدوق باخر باسناده الى موسى ابن جعفر ع سالت لم لم يسترجع امير المومنين
فدكا لما ولی الناس فقال لانا اهل بيت لا ياخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا
الا الله تع ونحن اولياء المومنين نحكم لهم وناخذ حقوقهم ممن ظلمهم واقول
ههنا جواب اخر وهو انه ع لما راى اعتقاد الجمهور لحسن سيرة الشيخين
وانهما كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام على ما يدل على فساد امامتهم كما في
ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما
وكيف يتمكن من نقض احكامهم وتغيير سنتهم واظهار خلافهم على الجماعة
التی تظنون انهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته ع
مبنية على امامتهم فان فسدت فسدت امامته وقد روى انه ع
نهاهم عن صلاة التراويح ابتدعها عمر فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قايلين
واعمراه واعمراه حتى تركهم في خوضهم يلعبون والحاصل ان امر الخلافة
ما وصل اليه ع الا بالاسم دون المعنى وقد كان ع معارضا منازعا مغضبا

طول ايام ولايته الخلاف على المتقدمين عليه من بايعه وجمهورهم
شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا اعدل الامور وافضلها وان
امر من بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرايقهم واما العجب من ترك امير
المومنين ع ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه
فيها وانما العجب من اظهاره شيئا من ذلك مع ذلك مع كان عليه
من اشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان ع يجهر في كل مقام يقوم بما عليه
من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان بما ان ذكرنا طال به الكلام
وهو ع القايل وقد استاذنه قضاته فقالوا بما نقضي يا امير المومنين ع فقال ع
اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
يعني ع من تقدم موته من اصحابه المخلصين من شيعة الدين قبضهم الله تع
وهم على احوال التقية والتمسك باطنا بما اوجب الله تع عليهم التمسك
وهذا واضح فيما قصدناه واما ثانيا فلان دعوى ابي بكر سماع ذلك الخبر
من النبي صلعم غير مسموع بل هو كذب وافتراء لا وجه له لان يكون مثل
هذا الخبر موجودا ولم يسمعه غيره حتى يسال النبي ص وفاطمة ع وعليا ع مع
انهم مرادون في ملاذ مدة النبي ص وبالجملة كيف يبين رسول الله ص هذا
الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه وبعبارة اخرى لو كان الحكم مخصوصا
لوجب على النبي ع بيانه قبل الحاجة اليه والحكم متعلق باهل البيت الذين
هم ورثة النبي ص ولا فايدة في بيانه لابي بكر لانه اجنبي وايضا فيه قوله
تعالى وورث سليمان داود وقوله تع في قصة زكريا فهب لي من لدنك

وليا

وليا يرثني وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل لان حقيقته في ارث
المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة وليس
فليس على انه قال في يحيى اني خفت الموالي من ورائي وذلك هم الذين يرثون
المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي التي يخاف عنهم
لذنوبهم ما كانوا صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم يجعلهم الله انبياء
ولانهم لو كانوا قابلين لها ما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم لان نبي الله
عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلا لها ولانه لو اراد وراثة
العلم لكان قوله تم واجعله رب رضيا مما لم يحتج الى سواله اذ لا يقال اللهم
ابعث لنا نبيا واجعله عاقلا وايضا الخبر المذكور معارض بقول فاطمة ع اترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا على انه لو سلم صحته نفى تخصيص القرآن
المتواتر بخبر واحد سيما اذا انكره كثير ولا يرد الا من واحد مع انه محل نظر
وانصح والمجوزون للتخصيص انما يجوزونه بالخبر الصحيح المحكم والناس قالوا
القرآن متواتر متنا وظني دلالة الخبر ظني متنا وقطعي دلالة وانت تعلم انتفاء
ذلك كله هنا وايضا قد ناقض ابو بكر نفسه في محاكمة علي والعباس اليه فحكم لعلي
بالميراث لانه ابن عمه لابيه وامه في البغلة والدراعة وغيرهما ولو لم يكن للنبي
ميراث كما زعمه لما التفت الى استماع دعواهما والحكم بينهما كما لا يخفى على من
له ادنى ملكة وايضا لا ريب في ان فدكا كان تحت يد فاطمة ع في ايام حياة
النبي ص ويوم وفاته فمنعها ابو بكر عن ارث النبي ص ولما ادعت فاطمة ع انه صلعم
انحلها اياها طلب ابو بكر منها البينة عليها فقال علي ع قد حكمت فينا بخلاف قول

رسول الله ص البينة على والیمین علی من انكر فنقول اذ تقرر ان فدكا كان في
تحت يد فاطمة ع في ايام حياة النبي ص ويوم وفاته فقد خرج عن مدلول الخبر
الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة او لا يصدق على ما انتقل من مال النبي ص
في حياته الى ملك الغير انه مما تركه النبي ص وذلك ظاهر جدا ولو نزلنا عن ذلك
نقول ابن ذهب شرع الاحسان والتكرم ولم لم يعامل معها ما عامل النبي
مع زينب بنته في التماسه ص عن المسلمين في ايام عشرتهم ان يردوا اليها
المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص حيث اسر يوم بدر كما
فصل ابن ابي الحديد الكلام فيه ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل
ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله ص المسلمين
عن فداء ابي العاص بان قال هذه بنت نبيكم ص يطلب هذه النخلات افتطيبون
عنها نفسا كانوا اسعفوها ذلك وحيث لم يتاسوا بالنبي ص في العمل بشرع الاحسان
والتكرم فلا اقل من ان يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما
تقدم في اخر المقدمات ان قلت يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انه يمنع
امكان استيهاب ابي بكر فدكا من المسلمين عن قياس ما امكن للنبي ص استيهاب
ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص لان المال الذي بعثته كان مشتركا
بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم
بخلاف فدك فانه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين
قلت لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة ابي بكر وقبل فتح البلاد
وبسيط الاسلام كثرة لا تدخل تحت ضبط ابي بكر فنقول من البين ان تلك

الصدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على اهل البيت عليهم السلم بل انما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايض والصدقة المستحبة لا يجوز تخصيصه ببعض المسلمين دون بعض كما روى من سيرة الثلثة سيما عثمن من انه اعطى حكم ابن العاص طريد رسول الله ص ثلث مال افريقية ثلثة آلاف وفيه وقيل ثلثين الفا فلو كان في مقام التكرم مع اهل بيت سيد الانام لحصن فدكا بفاطمة ع ولما جوز ابداها المستعقب للطعن الى يوم القيام والذى يدل على استحباب تلك الصدقة و من جملة تركة النبى ص السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبى ص صدقة واجبة لكان ذلك داخلا في التركة معه واذا من الصدقة الواجبة حراما على امير المومنين ع فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وكيف استحل امير المومنين ع التصرف في ذلك مع علمه مما حرمه الله عليه وايض يدل عليه ما رواه جماعة منهم ابن الحجر المتاخر في كتابه المشهور من ان العباس رافع عليا الى ابى بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله ص عن الدراع والبغلة والسيف والعمامة ودعم انه عم رسول الله ص ولذا اولى بتركة الرسول من ابن العم فحكم ابو بكر بها العلى ع وكذا يدل عليه ما رواه السيوطى الشافعى في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كانت بعد ذلك حيوة الى ابى بكر ثم عمر اقتطعها مروان ثم ان عمر ابن عبد العزيز قد رد فدكا الى بنى هاشم وروى ايض انه ردها الى اولاد فاطمة ع وانت خبير بان جعل ابى بكر وعمر فدكا حيوة لانفسهم دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطى يدل على انهم لو ارادوا اعطاها لفاطمة ع لما نازعهم احد من المسلمين ولما توجه اليهم خراج في الدنيا والدين لكن غلبتهم العصبية وملكتهم

للحمية الجاهلية وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولعمري ان انكار
ظلم ابي بكر على فاطمة من ابين البراهين على انهماك اهل السنة سيما
شارح المقاصد في انكار البديهيات وعدم مبالاتهم واعتبارهم لاقوال
الائمة الطاهرين من اهل البيت ع وعدم اعتقاد حقيتهم في دعواهم واعتقاد
حقية جميع افعال الصحابة وهذا اجتراء على الله سبحانه ورسوله وكونهم في
الغاية في ابطال حقوق اهل البيت والنهاية في عداوتهم فان محبة الاعداء عداوة
الاصدقاء وما ظنك بابي بكر وعمر فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبايح
ما لا يحصى على ما نقلها الفريقين منكم ومنا ودع ما قالت فلان ما قرأته
من كلام السعد بانهم يطعنون على الصديق مع انه بحر الفضائل الروحانية
الجسمانية بانه لم يقبل دعوى فاطمة او لم يقبل شهادة على وجه هاليس
على الوجه الذي هم قرروه بل فيه اخلال واهمال وانما تقريرهم هو ان
ذلك الكذوب المفتري على الله ورسوله بعيد الاغماض عن كذبه كونه
بحر النواقض والقاذورات الجاهلية كيف جوز الحكم بمجرد دعوى الازواج
للحجرات ولا يجوز بدعوى سلالة النبوة مع شهادة علي ع وام ايمن اسماء بنت
عميس وقد اعترف صاحب النواقض وغيره بعلو عصمة علي ع وصدق كلامه
ولعمري ان كل من ادرك شيئا من غرايب الامور تعجب من علمه بصدق
الازواج بلا شاهد وشكه في صدق سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن
تامل بعين الانصاف يعلم يقينا ان حكمه هذا انما كان تحكما ناشيا من العناد
والتوغل في الكفر واللداد ومن العجايب في هذا المقام ما ذكره الفاضل

نه للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجلين و
ض عصمة المدعي و الشاهد و له الحكم بما علمه يقينا و ان لم يشهد
شادة ظاهر لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضروري و ايضا
ان يحكم بما علمه فكان يلزمه الحكم مع ان المال يثبت بشاهد
مالا في تصرف فاطمة بلا منازع فيكون منعها منه و طلب
يفه المدعي انما افتقر الى الشهود و لارتفاع العصمة عند
باطل فاستظهر بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من
ل غيرهم و جحد الحقوق الواجبة عليهم و اذا كانت العصمة
ة وجب القطع على قول فاطمة و على ظلم مانعها و مطالبته
يد على صحة ما ذكرناه ان النبي استشهد على قوله فشهد
ي ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبي من اين علمت يا
اقه لي اشهدت ابتياعي لها فقال لا و لكني علمت انها لك
دقك و عصمتك فاجاز النبي شهادته بشهادة رجلين و حكم
عصمة دليل الصدق و تغني عن الشهادة لما حكم النبي بقول خزيمة
و صوبه في الشهادة على ما لم يره و لم يحضره و استدلاله عليه بدليل
الله عز و جل فيما اراه الى مرتبة و اذا اوجب قبول قول فاطمة
تغنت عن الشهود ثبت ان الذي منعها حقها و اوجب عليها
لها قد جاز في حكمه و ظلم في فعله و اذا الله و رسوله بايذاء فاطمة
الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و اعد لهم

عندنا مهنيا وبالجملة اطلاق اية الشهود وعمومها مما خصه فعل النبي ص من عدم المعلومين
عصمتهم وصدقهم فاندفع ما ذكره بقوله ولم يقبل واذا لم يكن فاطمة ع
ملعينة وعلى ع شاهد واما رابعا فلان متمسكه هيهنا لوجوب عصمتهم وطهارتهم
بعد اعترافه سابقا بعلو عصمتهم وطهارتهم لا يفيد والكلام هو الكلام الاول
وانما الباعث على التعصب والعناد محض هذا ومن جملة دلائل عصمة فاطمة ع
ما اتفق على نقله الامة من قوله ص من اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى فلو ان فاطمة ع كانت معصومة عن الخطاء مبراة من الزلل
لجاز منها وقوع ما يجب ايذاءها به بالادب والعقوبة ولو وجب ذلك لوجب
ايذاؤها ولو جاز ايذاؤها لجاز اذى رسول الله ص والاذى الله تعالى فلما
بطل ذلك دل على انها ع كانت معصومة حسب ما ذكرنا ومن افحش
تعصبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة فاطمة ع بحمل
قوله ص فاطمة بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة النبي ص قد تقدم ما فيه انتهى
فلينظر العاقل الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح في عصمة النبي ص وبضعته
لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي عصبية وظلم اريد من هذا لو اتاها حاشا ملال
توصيفه الطايفة الجليلة الامامية هيهنا بالقلندرية في وصفهم وصفه اياهم
في موضع اخر بكثرة النمل والذباب والله الموفق للصواب ثم ان هيهنا حكاية
مناسبة لهذا المقام فلا بأس علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهي ان يحيى بن
خالد البرمكي سال عن هشام بن الحكم من تلامذة الامام جعفر الصادق ع
بحضرة هرون الرشيد فقال له اخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين

فقال هشام لا قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا
هل يخلوا ان من ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون احدهما محقا والاخر
مبطلا فقال هشام لا يخلوا من ذلك وليس يجوز ان يكونا محقين قال له يحيى
ابن خالد فخبرني عن علي والعباس لما اختصما الى ابي بكر في الميراث ايهما كان
المحق من المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت
فاذا انني ان قلت ان عليا م كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان
قلت ان العباس رحمة الله عليه كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت
علي مسئلة لم اكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جوابا
فذكرت قول ابي عبد الله ع وهو يقول يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس
ما نصرتنا بلسانك فعلمت اني لا اخذل وعن لي الجواب في الحال فقلت
له لم يكن احدهما خطاء حقيقة وكانا جميعا محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في
قصة داود ع حيث يقول الله عز وجل وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب
الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطيا وايهما كان مصيبا
ام تقول انهما كانا مخطيين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست
اقول ان الملكين اخطاء بل اقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة
ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبها داود ع على الخطيئة ويعرفاه الحكم و
يوقفاه عليه فانه قلت له كذلك علي ع والعباس لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في
الحقيقة وانما اظهر الاختلاف والخصومة لينبها ابا بكر على غلطه ويوقفاه
على خطائه ويدلاه على ظلمه لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما انما ذلك

منها على حد ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب الثالث

الثاني عشر قال صاحب النواقض الدليل الثاني عشر دوقي خارج عن

قانون استدلال المتكلمين وهو من الغرو ريات من يد العصر الاقرب الى نزول

الوحي وحسن الرسول على الابعد ورجحان من راى الرسول وصحبه و

عاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن ولا ريب ان الله تعالى

ان كانت ارادته قد تعلقت بانتشار الحق لنشره في الحرمين الشريفين في

زمان الشريف بين اشراف الاشخاص ومن البين تعلق ارادته سبحانه

بذلك فما انتشر من المذاهب في العصر الاول من الصحابة في الحرمين الشريفين

هو الحق فاذا قد ثبت ما يلزمه من وجوب تعظيم الاصحاب وخصوصا

المهاجرين والانصار فضلا عن المختلفين من بينهم مزيادة الفضل والشرف

وهم اهل بدر وبيعة الرضوان ولا يخفى على الواقف بالسير ان الرفض لم يدل

في مكان اكثر من ذلك في مكة والمدينة دائما كان يقتل ويحرق فيهما من

فيه شائبة الرفض بغير تقية وهل يقول من لا يكون في غاية الحمق كان

الحق في غاية الذل والهوان والكمون في الاعصار والامكنة المشرفة

بين اكابر المسلمين ثم عز وقوى وظهر في ردد الازمنة والامكنة بين النفوس

العاصية معونة من ازمن في عزم شرب الخمر وواظب على الزنا والللواطة

باشد الانواع وافحشها ولم يسجد الى القبلة ولم يصم يوما ولم يزل وجمع بين

الاختين وقد قتل من النفوس المحقونة دماؤها ونهب من الاموال المحرمة

اخذها ما لا يحصى كثرة وهو شاه اسمعيل بن شيخ حيدر اسم مرجان الاشقيا

وسنن

وسند الاصفياء الشيخ صفي الله الاردبيلي نسبته اليه بالتعلق الصوري وبينهما بون
بعيد اكثر من بعد المشرق عن المغرب اقول فيه نظر اما اولا فلان مزاق طبعه
الصفراوي الممتزج بمرارة عداوة اهل البيت عليهم السلام لا يصير حجة في هذا المقام
لان صاحب تلك المرة الصفراء يجد حلاوة عسل محبة امير النحل فيراها مرا واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان في ما ذكره من مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي ورجحان من
راى النبي وصحبه وفضل الحرمين الشريفين لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبعوث
فيهم ورجحانهم وفضلهم اما الاول فلانه لا يلزم من مزية ذلك العصر مزية كل واحد
من احاد اهله والا لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وابي جهل
واضرابهم من كانوا في ذلك العصر مزية على من بعدهم من احاد المسلمين وبطلانه
ظاهر واما الثاني فلان رجحان من راى الرسول وصحبه على غيره يتوقف على قابليته
واستعداده لاستفاضة الكمالات منه كما مر مرارا وادعاء ذلك في
الصحابة المبعوث فيهم اول المسئلة ومصادرة على المطلوب قد اقيم الدليل على خلافه
واما الثالث فلانا فضل الحرمين انما يوجب فضل اهلها اذا كانوا فيها لهم كحال
الاصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام ايام الجاهلية وحال الحجاج
الذي كان امير الحرمين ولاية عن ال مروان وحال صاحب النواقض اذا تولى
قضاء الحرمين نيابة عن ال عثمان كيف ولولا اشتراط ما ذكر لزم ان لا يوجد
هناك فاسق خبيث اصلا والوقايع خلافه كما صرح به العضد في تحقيق
قوله عليه السلام المدينة طيبة تنفي خبثها واي مادة اظهر في النقض من حيث وجود صاحب
النواقض هناك فلو اراد النقض بوجود صاحب النواقض لطافه لا يخفى

واما ثانيا فلانه ان اراد بالحق الذي حرام يتعلق ارادة الله تعالى ما نشاركه
في تلك الازمنة والامكنة حقيقة خلافة الثلثة ونحوه من بدعهم فبطلانه ظاهر
وان اراد غيره من الاحكام الشرعية الحقة فمسلم ولكن لا يجدي نفعا فيما هو بصدده
فلا يتفرع على ما ذكره ما سوده واما رابعا فلان قوله الرفض لم يزل في مكان
اكثر من مكة فالمدينة الخ غير مسلم ولولا اني اخاف على المؤمنين المخلصين
من اهل المدينة وما يليها من البوادي حال وقوعهم في يد الاعادي لاوضحت
المستند على الحاضر والبادي والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام
الى صاحب النواقض وهو يقول سلامة قاضي الحرمين ويشاهدان الغالب
اي الحرمين فلا نحتاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل يكفيه الاشارة بل
قد استند بعض فضلاء الاصحاب على حقية مذهب الامامية بمشاهدة الحال
المتاصلين من اهل المدينة ظهور تشيعهم خلفا عن سلف الى الائمة المعصومين
بما حاصله ان اهل مدينة كل رسول وسلطان اعرف بحاله وسيرته ويلزم من
ذلك ان يكون اهل مدينة رسولنا صلعم اعرف بمذهب الرسول من غيرهم خصوصا مع
عدم خراب المدينة وفناء اهلها بالكلية ووجود الخلف بعد السلف الى زماننا هذا
ووجود الائمة في استصحاب المجاورة بالمدينة والاقامة بها لمنه قوله صلعم ينفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد حتى قال مالك ان اجماع اهل المدينة حجة لهذا الحديث
ولظهور الاسلام فيها واستكمال الدين وزعم بعضهم انها اشرف من مكة التي شرفها
الله تعالى بالبيت الحرام بالحج وقضاء المناسك بها واذا اثبت ان اهل المدينة
اعرف بمذهب الرسول صلعم من غيرهم واطلع على اسراره وان اجماعهم حجة على مذهب

مالك ورأينا اهل المدينة والناصلين منهم وغنيهم وفقيرهم وعزيزهم ودليلهم على
مذهب اهل البيت فلم يكن من اهل المدينة من الناصلين الا على طريقتهم وشريعتهم
اخذين علومهم عنهم متمسكين بهم ولا اعتبار يكون المجاورين بها من غيرهم فانما العمرة
على اهلها اباً اباً وحينئذ نعلم يقيناً ان مذهب اهل البيت هو المذهب الصحيح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وان ما عداهم وان ما عداهم من المذاهب المنتشرة
المتكثرة باطل بلا ريب لا ينكر ذلك الا جاهل او معاند قد اتبع هواه واختبط بلواه
انتهى وهذا الاستدلال نظير ما استدل فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة على وجوب
الجهر بالبسملة للحمد بما حاصله ان اهل المدينة النبي اعرف باقوال الرسول وافعاله من غيرهم
ولهذا ردوا على معوية زمان حكومته عند تركه البسملة في الصلوة وخاطبوه
بسرقته من القرآن ولم يأت المعوية انكار قولهم حتى استأنف الصلوة معهم وهنا
تفصيل مذهب الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف ابا حنيفة في مسئلة الوقف
والصاع وافراد الاقامة فحضر الشافعي وابو يوسف والرشيد في مدينة النبي صلعم
وكان مالك ثم في الاحياء فاراد يوسف ان يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد
في مسئلة من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلث فامر الشافعي باحضار اولاد بلال
الحبشي وابي سعيد الخدري وسائر موذني رسول الله صلعم فقال لهم كيف تلقيتم
الاذان والاقامة من اباكم الاذان مثنى مثنى بالترجيع والاقامة فرادى فرادى
هكذا تلقفناه من ابائنا وابائنا من اسلافنا واجدادنا هلم جرا الى زمن النبي صلعم
وكذا امر باحضار الصيعان فقال ما اولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان فقالوا
من ابائنا واسلافنا الى زمن النبي صلعم وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ولما

خرجوا الى الصحراء مع هرون الرشيد ومر الشافعي بارض فقال لمن هذه فقالوا وقف
الصديق وقف على الفقراء وهذا وقف الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا
وقف المرتضى وهذا وقف فلان انتهى واما قوله وانما يقتل ويحرق في مكة والمدينة
من غير سابقة الرفض الخ فقد اتضح كذبه لما ذكرنا لا رد علينا لان المقتولين من اهل
مكة والمدينة والقاتلين هم المستولين عليهما من الفئة المرادية والرومية العثمانية
فتدبر واما خامسا فلان ما ذكره بقوله هل يقول الخ من مقوله وعظم البارد
التي يستهزئ به كل صادر ووارد وهي سبك عاقل بل احمق مثله انه قد حصل الان منه
للمتاخرين من الوحي اضل ممن كان في زمان الوحي وما يقرب منه ومن ذا الذي
يكون في زماننا وما قرب منه باضل من ابي جهل وابي لهب ومسيلمة الكذاب
والاسود العنسي وفراعنة بني امية وما قاربهم من امثالهم لولا امكان النقص
لوجود صاحب النواقص واذا ارتفع الشك عما ذكرناه فاي ريب فاستبعاد
في ان يكون الخلفاء الثلثة من ذلك القبيل لولا مجرد حسن ظنكم بعدم عدولهم
عن السبيل واما سادسا فلا استبعاد لاعزاز الدين وتقويته بمعونة الرجل
الفاجر مردود لما رواه صاحب مشارق في الحديث عن النبي صلعم حيث قال
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر واما ما نسبه الى السلطان شاه اسمعيل
انار الله برهانه من ادمانه على شرب الخمر فكذب وبهتان بل قد كان في
اوائل سلطنته الى ان اقام له الامر بحيث يعتقد فيه العدالة والتقوى وانما
اتهم في اخر امره بشرب الخمر احيانا وشارب الخمر اذا تاب تاب الله عليه اذ ليس
في شربه ما يتضمن غصب فدك ولا ميراث احد حتى يتوقف تحقق التوبة منه

على التخلص عن حق المغصوب منه ولا اعتذار عنه واما ما نسبه اليه من مواطئة
الزنا واللواطة والجمع بين الاختين فظاهر انه كذب ومين وكذا ما ذكره من تركه للعبادات
الواجبة ولو سلم انها لم يقع احيانا فظاهر اذ لم يكن مستحلا له غاية الامر ان يكون
فاسقا بترك حق من حقوق الله والتوبة منه ليس بعسير سيما فتداركه رتبة التوبة فسق
واما ما نسبه اليه من قتل النفوس المحقونة دماؤها وقد ارادها اهل السنة
والجماعة فمدفوع بانه لو اسلم حقن دماءهم فذلك ليس بابدل فانه كسرة في
الاسلام وهذا عائشة وطلحة والزبير ومعوية قد بغوا وعليا قتل في معاركهم
كثير من الصحابة والتابعين الكرام وان تشبثوا بانهم فعلوا ذلك بالاجتهاد
فها انا احلف بالايمان المغلظة ان اجتهاد السلطان شاه اسمعيل وعلو ادراكه
لم يكن ادنى اجتهاد هؤلاء الذين كانوا اجهل واضل من الانعام قال والدي رحمه الله
في بعض مؤلفاته ومن عجيب امرهم انهم يقولون ان مقاتلة من قاتل عليا كطلحة
والزبير ومعوية وامثالهم انما كان على وجه الاجتهاد وغايته انهم اخطؤا ولم
يسلكوا مسلك السداد ولا يخفى على من تامل احوالهم وتتبع كثرة ما وقع من الخطا
في احكامهم واقوالهم انهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد الذي هو استخراج الفروع
من الاصول وكانوا قاصرين عن درك مقاصد كتاب الله وسنة الرسول وان
قتالهم ومقاتلهم لم يكن عن طريق الاجتهاد بل بمحض مجرد اشتهاء الفؤاد ومحض
المكابرة والعناد والكفر والالحاد ثم قال رحمه الله وبر تقدير تسليم اجتهاد و خطاء
دران میگوییم که خطای ایشان نه تنها در فروع واقع شده بلکه در اصل ایشان
نیز خطا واقع شده ونعم ما قیل شعر هر کس که ندید روی جانشین بردان نپیچد دلم همه هوی

تا آنا رست؛ دراصل خطا ست الصفحة الثانية قال صاحب النواقض الدليل
الثالث عشر لو كان الامر على ما يقوله الرافضة من ضعف علي م وقوة ابي بكر مع
انهم يقولون علي غالب كل غالب وابو بكر مغلوب كل مغلوب فكان الهجرة واجبة على
علي م لوعيد الله على المستضعف الذي لم يهاجر قال سبحانه الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا فقولهم كنتم اي في اي شيء
كنتم من امر دينكم فيعتذرون عما وبخوا به بضعفهم او عجزهم عن اعلاء كلمة الله ويقولون
كنا مستضعفين في الارض فتقول الملائكة تبكيتا والزاما الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الى قطر آخر كما فعله المهاجرون الى المدينة والحبشة كما لعجزهم وضعفهم
ولا ريب لمؤمن ان عليا رض لو كان ضعيفا في اعلاء كلمة الله لما كان عاجزا عن الهجرة اذ
هاجر سعد بن عبادة كيلا يبايع للصديق كما اشير اليه وكل احد يعلم ان عليا كرم الله
وجهه لم يكن العجز منه رض فكان عليه ان يهاجر لئلا يلزمه الصلوة خلف هؤلاء
وحضور جمعهم واعيادهم واحكامهم الباطلة على زعم الرافضة ولئلا يدخل تحت الوعيد
الشديد وطهارته عن الذنوب الثابتة بالاية فلما لم يهاجر علم عدم ضعفه وعجزه
بل كان الاسلام على ما يتبع ويرضى به الله ورسوله وامير المؤمنين وساير المؤمنين ولكن
الرافضة لا يفقهون ومن اثبت لعلي رض مثل هذا العجز فهو اضل اعتقادا من
الخوارج كما لا يخفى على متتبع اقوال الخوارج لعنهم الله ولا عجب انهم يثبتون له عجزا اقوى
مما ذكر بل فوق العجز المعتاد بين ضعفاء الغرباء منها انهم يقولون ان خالد بن الوليد
قد لف دلوا رضي الله عنه حول عنقه بهذا الوضع الى المسجد حتى بايع ابا بكر فحبس

من هذا ما ستعلم من قولهم بغصب عمر بنته المولودة من فاطمة ع ووجها واهلها
جبرا وعنفا ولو رايت بعين الانصاف لما وجدت في الحقيقة من هذه الطايفة
اشد عداوة واقل اعتقادا بعلي ع بل لكل بني هاشم ومع ذلك يزعمون بانهم
شيعة على دوننا كلا انهم لفي ضلال مبين واخصم خصمائهم يوم القيمة اسد الله
الغالب امام المتقين اقول فيه نظر اما اولا فلما مر من ان تكونه غالبا لا يستلزم
تحقق اثار الغلبة في جميع المعاد بالفعل لان ذلك تابع للحكم وللصلاح على ما مر مرارا
الا ترى انه اذا راى بعض اهل الحرب غلبة من عساكر المسلمين فترسوا بمن كان
عندهم من اسارى المسلمين المحقونة دمائهم فربما صار ذلك مانعا شرعيا للغزاة
المسلمين ~~فترسوا بمن كان عندهم من اسارى~~ عن استعمال آلات الحرب فيهم
فلا يظهر حينئذ غلبتهم مع كونهم غالبين في الحقيقة فكذا لا ينكر ان عليا ع غالب كل
غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من خالفه من المتغلبين لما كان مستدعيا
لافنا من عداهم من المسلمين الذين يجري فيهم احكام الدين اختار معهم طريق
الرفق والتليين عملا بمضمون قوله تعالى لكم دينكم ولي دين واما ثانيا فلان التالي في
قوله لكان الهجرة واجبة على علي ع غير مستلزم لمقدمه لان مجرد تحقق مرتبة ما من
الضعف لا يوجب الهجرة والا يوجب هجرة النبي ص في اول بعثته الى الشعب والى
المدينة اوغيرهما وايضا المدينة والحبشة وغيرهما من بلاد الاسلام كانت في ايدي
من كفر من اولى الضرر فاين كان المقر وما استدل من الاية انما يتم بعد تعيين
قطر آخر فيصير دار نعيماد اليه ويهاجر واما قياس حاله ع بحال سعد بن عبادة فلا
يخفى وهنه على الاذهان الوقادة وذلك لان عليا ع كان ابن عم النبي المختار وبعلي

سيدة النساء الابرار واصل العترة البررة الاطهار وسيد المهاجرين والانصار
فكان مهاجرته عن تلك الدار مؤديا الى مهاجرة كثير من الاخيار ومقتضيا الى خذلان
هؤلاء الثلثة الفجار فكان اعتدادهم بشأنه عليه السلام اكثر من سعد الانصار واشد
من ان يجيزوا له المهاجرة الى قطر من الاقطار بل كانوا يتوهمون بذلك اجتماع الناس
عليه وانتقال الخلافة منهم اليه واما ثالثا فلان ما ذكره ابتلاءه ع بالصلوة خلف
هؤلاء فمردود بما قد سبق من انه ع جعلهم في ذلك بمنزلة الاسطوانات الكائنة
في المسجد وانه هو الامام فمن تقدم بين يديه فصلوته باطلة واما رابعا فلان اعترافه
ههنا انه بثبوت عصمته وطهارته عن الذنوب من الاثر مناف لما ذكره
في بعض المراتب من نفي عصمته وليت شعري الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار
والاضطراب والاضطرار واما خامسا فلان الوعيد الذي فهم من الاية
فقد بينا انه لا يتوجه الى مثله ع واما سادسا فلان قوله من انسب الى علي عليه السلام
مثل هذا العجز مردود بما مر من صدور مثل هذا العجز من كثير من الانبياء وسيما
هرون ع حيث قال شاكيا الى اخيه موسى ع ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فمن اعتقد عدم تطرق العجز فيه على ع فهو نصيري غال كافر بالله ورسوله
فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف يعدل عن سواء الصراط ويلتزم طرفي
التفريط والافراط فربما يرتكب تقوية لمذهبه الفاسد وترويجا لمتاعه الكاسد
اظهار عداوة علي عليه السلام ضعف عصمته وطهارته وشرف زيارته الى غير ذلك
من التعصب في العدوان وربما يلتزم تنزيله منزلة الاله المنزه عن العجز والنقصان
ويحكم بان من لم يعتقد في شأنه بمثل العنوان فهو ضال من خوارج نهروان واما

سابقا فلان ما ذكره بحكاية خالد ابن الوليد ملبث رداءه عليه السلام الخ على تقديره
وتقديرها عند الشيعة ليس باغرب من معاملة ابي جهل مع النبي ع بمثل ذلك كما رواه الكاشي
في روضة الشهداء وغيره في غيرها واما حكاية تزويج ام كلثوم فسيجي جوابه في الموضع الذي
احال عليه بيان تفصيله ان شاء الله وحده ... ايضا قال صاحب النواقض
الدليل الرابع عشر قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس
شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما
توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما المخلفون من الاعراب عام الحديبية وهم اسلم وجهينة
ومزينة وغفار تخلفوا لضعف العقيدة والخوف من المقاتلة وعللوا التخلف بقولهم
شغلتنا اموالنا واهلونا فخاطبهم الله تع بانكم ستدعون الى قوم اولي باس شديد
وهم اما بنو حنيفة وكل المرتدين بعد النبي ص والمشركين المجتمعين لتخريب الاسلام في
قرب وفات النبي ص ولا يكون الا احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا غير فان
من عادتهم يقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية واما من قال ان القوم كفار فارس والروم
يقول يسلمون الى يعطي الجزية تبادرون لينا ولي نقتلهم الجزية فالداعي ان القوم اما
ابو بكر فانه هو الداعي الى قتال المرتدين والمشركين المذكورين في زمان خلافته
قتل اصراء المشركين مسيلمة الكذاب وكان محاربة المسلمين معه واهية عظيمة كما لا يخفى
على من تتبع السير والتواريخ واما عمر فكانت مقاتلته مع كبار سلاطين الكفر
اعدام بحره وحده كما ذكرنا في هذا الكتاب وان قول بان القوم هم ثقيف وهو
اذن الذين قاتلهم كان في عهد النبي ص ضعيف لعدم قابلية والظاهر قوله تعالى لن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا بالجملة قد رتب الله على اطاعة الداعي الى ذلك

الاجر الحسن اي الغنيمة والجنة وعلى مخالفته الخزي والعذاب الاليم في الجحيم وكل من
كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب لا يكون الا مصدق
النبي ص والمعتمد من بما انزل اليه من ربه الا بالتعظيم والتكريم ولا يكون مملوا من حبه
فكيف انت مع من تجعله مورد الطعن والذم وهدف اللوم واللعن وبغضه
اكثر من بغضه فرعون وهامان ونكيره اشد من انكاره ابا جهل والشيطان فلا
تشكن في ان من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله يلعنهم الملائكة
وعباد الله الصالحون اقول لا نسلم ان مفاد الاية ما اطال فيه الكلام والترديد
الذي ذكره في الداعي ان القوم غير حاضر ولم يجوز ان يكون المراد بالداعي
امير المؤمنين عليه السلام الى قتال القاسطين والناكثين والمارقين ويؤيد
ذلك ما روي عن الباقر ع وابن عباس وعمار من ان يكون الاية الاخرى
النظيرة لهذه الاية وردت في شان الناكثين من اصحاب الجمل وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم الاية بل الظاهر ان المراد من هذه الاية ما هو اعم من ذلك وانما هي خطاب
لكافة المؤمنين في حيوة الرسول ص واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته
بالقيام والتساهل على وصيه ص وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقول جمهور
اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد هو قلع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون
ذلك شاملا لاصحاب الجمل وغيرهم وقول ع ما قوتل اهل هذه الاية حتى
اليوم حق وصدق فان منكري امامة من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم

قتال بل اول قتال وقع له بعد وفاة الرسول ص هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال

ومهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى فيدل على ان الارتداد بالخروج عن النص

والقيام على امير المؤمنين ع ذكروا اوصافه في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه

فهو كقوله ص له يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله

كرار غير فرار ولو سلم ان مفاد الاية ما ذكره فغايته ما يلزم منه ترتب الثواب

على فعل المامور به في الاية والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة او مخالفة لهذه

الله تعالى ولا يلزم منه ترتبها على مجرد اطاعة الداعي المذكور في الاية او على مجرد مخالفته

من حيث انها طاعة او مخالفة حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته

ومخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخالفته من حيث انه طاعة

ومخالفة مستلزما للثواب والعقاب لانا اذا فرضنا مسيلمة الكذاب

دعى احدا بمعروف فليس حسن اتيانه بذلك المعروف من جهة اشتماله

على طاعة مسيلمة بل لانه امر معروف عند العقل والشرع اما طالعت في كتب السير

المتداولة انه لما انتشر الظلم والفساد في بلاد خراسان وعساكر الخوارزمشاهية

سلطت عليهم الكفار الجنكيزية حتى قتل في ايديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز

على الاحصاء وكان ينادي فيهم مناد من السماء ايها الكفرة اقتلوا الفجرة فليكن

اقدام هؤلاء الدعاة على قتال تلك الجماعة من هذا القبيل وقد انشد بعض الشعراء

الى ان افنى الخراسان الجنكيزية قد كان حكما من الله تعالى وغضبا منه كما تقدم بقوله

رباعية تقدير بياب تيغ ناپاكي جستند :: آتش در دوديان بي باكي جستند :: از عالم

قهر تندبادي بوزيد :: بر چيد ز روى آب خاشاكي چند :: ومما ينبغي ان يعلم

في هذا المقام ان فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية من اول الدلائل على
فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على امامة ابي بكر لو كانوا انكروا نصا جليا
على امامة علي لكان كلهم مرتدين ولجاء الله بقوم يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم
يكن الامر كذلك بل بالعكس فان فرقة الشيعة مقهورون ابدا فحصل الجزم بعدم
النص واجاب عنه العلامة النيسابوري في تفسيره بقوله ولناصر مذهب
الشيعة ان يقول ما يدريك انه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي
هو ذلك فان محاربته من وان بدين الاوائل هي محاربة الاوائل ثم قال خوفا
وتقيه ان هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان اعتقاد
ارتداد الصحابة الكرام امر فضيع والله اعلم انتهى وفيه عدة اشارات على تخفي
على اولى النهى والله اعلم [illegible] قال صاحب النواقض الدليل الخامس عشر
ما قاله نصير الدين الطوسي وابن المطهر الحلي تقوية لمذهبهم الفاسد وترويجا
لمتاعهم الكاسد وقد صار حجة عليهم والعلامة الدواني في نقله في شرح العقائد
للحصار او مثبتا ان هذا الدليل ناقض لمطلوبكم وقد عمت بصيرتكم حتى زعمتموه
نافعا لكم واني قد نقلت اولا كلامه برمته بعينه ثم للحقير ما اوضحت اليه مما يناسبه
قال رض قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه باجتماع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي
في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة
الناجية مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون
غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم من الفرق متقاربون في اكثر
الاصول لا يخالفها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه

بل الاليق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب وكلما انفردوا فيها
مما انفردوا فيها عن غيرهم كمسئلة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزيهه عن المكان
والجهة بل جواز رؤية الاصوات والطعوم والروائح وجواز رؤية اعمى الصين بقة اندلس
واسناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها
والفرق بين الارادة والرضا الى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم عليهم
فيها كما تشحن به كتبهم ثم كلامه م اقول ونحو ذلك كثير بعد الحسن والقبح بما لا صرح
في فعله وما جرح فيه قال الكلي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل الثامن في
ان الحسن والقبح عقليان هذه المسئلة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة
واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية مبنية عليها وقد اضطرب العقلاء
في ذلك اضطرابا عظيما فالذي عليه المعتزلة كافة انهما حكمان عقليان وهذا المذهب
صار اليه جميع الامامية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة
وانت خبير بان المخالفة في مثل هذه المسئلة التي هي معركة عظيمة يبنى عليها اكثر القواعد
الاسلامية اقوى من كل مخالفة يتصور نقصها في هذا المقام كما لا يخفى ولا سيما اذا كانت
المخالفة مع الخارجين عن الملة الغير كالثنوية وغيرهم ومن بركات مذهب السنة
والجماعة انه يتكلم بمثل ذلك مع انه تكلم بما ذكر لاثبات الفرقة الناجية هي الرافضة
ومحصل كلامه ان العلامة التي بها تمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة اكثرية مخالفتها
مع اكثر الفرق في مسائل الاصول من مخالفة كل فرقة وغيرها مع غيرها فيها وقوله
المذكور في الحسن والقبح معناه ان اكثر المخالفات ناشية عن المخالفة في هذه المسئلة
والاشاعرة خالفوا فيها اكثر من سواهم وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعلام الرفض

والبدع وهو المراد بالعلامة على الاطلاق في كتب الرافضة في كتب الاصولية ان
الاشاعرة خالفوا كذا وكذا وكل ذلك في غاية غرائب العقلاء وهذا جميع ما ذكرناها
من متفرداتهم فكيف لا يستحيون مع التدبير من امثال ذلك ولعمرك انه
يسهل التقاط معظمات منفردتهم من مصنفاتهم ومن الفاتهم وانما هذا الان
انكار اهل البدع والاهواء على الهواء والماء فيتغير بتنفس ويفنى بتموج وكالقول
بالتكلم النفسي كما بين في موضعه فان الامامية والزيدية والمعتزلة والكرامية وغيرهم
يقولون انه غير معقول وليس كلام الله تعالى الا هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة
يثبتونه ويقولون انه قديم قائم بذاته وبالجملة ما ذكره الشارح العلامة وما ضمنا
اليه من المسائل الكلية والجزوية لا تدخل في الحساب لدى اولى الالباب وهذه نبذة
ما خطر بالبال مع الاستعجال عن الادلة العقلية على حقيقة السنة والجماعة
وبطلان مذهب المبتدعة الرافضة واظن ان اكثرها طريقة من ابكار افكاري
فان قلت فما الوجه في ذكر هذه الادلة دون غيرها مع انك مدعي التعظي بكثرة
من حاير دليل لهذا المدعى قلت اتمام ما في هذه ادلة لذلك في الحقيقة عند الخبير
المنصف العارف المهذب وتخصيص هذه باسم الدلالة لكونها المتوسمة للخصوم حاسمة
لشبهاتهم اذ الادلة النقلية المخصصة التي لم ينقلها الخصم ممنعها ولا يلزم لذلك متبع
الهوى على ان الدليل الواحد لا يبقى الا تمام حساب لاثبات كل مقصود ومرام
الذي من شرح الله صدره للاسلام لمن كان فطرته سليمة وطبعه مستقيمة
لا يحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب الى تدبر عميق بل يعلم ذلك قطعا بادنى
تامل دقيق ومن قال بفساده اصح بالعروة الاسلامية فهو من كبار اصحاب

قد تقدم صافي المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال بما ذكر مع وقع
مل الدواني وما اضافه اليه هذا الرجل المبهوت من الكمالات
هي اوهن من نسج العنكبوت واما ما ذكره من ان دلالة الذي
في الآية دليل ملزم للخصوم حاسمة لشبهاتهم فهو في الحقيقة يشا
واب فيما اتيناه من صواب الجواب الذي فاض على قلبي من
من غير انتظار واضطراب والحمد لله على ما وفقنا من فضله
نا من ظلمة الضلالة الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له
الرابع في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض الى اصحابنا
دونه طوايف الطائفة ولي قال ومن هفوات الرافضة و
بشرو شنايع اعمالهم وعاداتهم المحتذ للنبهة على انها ادخل الفرق
الايمان واول الطوايف السالكة في باطالة الكلام فيها
ص منها فانه انموذج مفصلات كلها وتثقل ذهن الاذكياء
ي صاحب فطانة يرى يحدث في كل ما ذكرناه وتذكر احتمالات
ولها توجيهات مستقرة لا تحصى فاعرض عندها اذ لو تدبرت
تجري في ادلة اثبات اصل الملة ايضا فلو صحت هذه لينبغي
ت من الاقطان على دين من الاديان ان ينظر الى جميع ما ذكر تاله
بعين التدبر والتنصف لا التجادل والتعسف ويمنع نفسه عن
ابا والامهات ومناسبة العشاير والقرابات والحميات الجاهلية
يصير او الاهيولى قابلة لصور جميع الملل والمذاهب فيكون كمن لم يسمع

دينا ولا طريقا الى محض الحق عندى حقيه الشرك لا شركته ولا ابالى فضلا
عن وضوح حقانية الاشعرى والمعتزلى ويتقرر عليها ان الاحتمالات الحادثه
فيك قسمان قسم يساعده الوجدان الصحيح والحق الصريح وقسم يكون على خلافه
فلو اتبعت كل احتمال خطر ومثبت اثر اى خيال حضرك لا يمكنك القرار على طريقه
ولا يحصل لك فهم حقيقته وكنت خالع العذار غير مستانس لاستقرار على مقر الابرار
محبوسا فى ظلمة الغواية خبثا الفجار وانت فى غفلة من ذلك تبقى اوطارك
من هذه الدار فما ينفعك حينئذ لاستعلام ولا استبصار والتوبة ولا استغفار
فعليك ايها النفس الخبيثة بطرح الاثقال السهو لئية فانها سموم حلية وترح
مدرك العقل المتقرب من التعقب والحيرة والفراسة واوجدة لمطالب الصحيحة
العلية المنطبعة فيها صور المعلومات الالهية الازلية فوايم الله انك لو قبلت النصيحة
وخفت من يوم الفضيحة بحرجك هذه التحقيقات عن سعير الهوى والبدعة الى
الجنة والسنة والجماعة وان كنت بعد مطالعة هذه فى شك وريب فانى اشك فى
ايمانك وعنده علم الغيب بل اظن ان ايمانك بما جاء به السيد الخاتم ناشر من
التقليد ذالك على مومن بل انت جحيد وقد اقترب كل مكاير عنيد وما ادرى
ما الذى يورث فى طبايعهم المنحرفة الجزم ببلالة ما نقل عن النبى صلعم فى غير كتب
الصحاح انه قال بغدير خم من كنت مولاه فعلى مولاه على امامة المرتضى بشرط
فصل احدها لالة قطيعة ولا يورث الجزم فيه بصحة دلالة انه ثانى اثنين اذ هما
فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا المتواتر على مطلق فضل ابى بكر
الصديق يوم القيمة بل عدم استحقاقه اللعن وانما هذا من مقتضيات طبع الزنديق

الذي ليس له خلاف من تصديق الرسول الشفيق والحق عند اهل التحقيق ان مثله
بدوام الحريق حقيق وبان يعد من نوع الحمار خليق وابله هذا النوع من يجوز
على مثلك ان يستخلف حال الموت والمهوى ومثل ذلك لعمر الفاروق ولا
يقول في تفسيره لغاية فساده ان العاقل في المفاوقة لا يرغب عن الدنيا ولا
يحرص طبعا وعقلا عليها على انه لو فرض جواز ذلك لاقتضى ان لا يرضى هو
بخروج السلطنة من بيته ولا يستخلف الا احدا من ولده وعشيرته وكان
يستخلف الصديق عبد الرحمن ابن ابي بكر الذي هو من المهاجرين ومن اشجع
قريش وله مساعي كثيرة في الاسلام ويستخلف عمر الفاروق عبد الله بن عمر
احد العبادلة الذي اسلم مع ابيه بمكة صغيرا وشهد الخندق بعد بلوغه وكان
زهاد الصحابة فما بال ابي بكر يوصي لعمر وما باله ان يجعل الامر شورى و
كل الله على اهل البدع والزيغ اصناف العذاب والبلاء لا سيما على الرافضة
فانهم بعد الخلق عن الحق وابعدهم عن الحياء ثم اعلم ان المذكورات في هذا
الكشف كاشفة عن فضائحهم وموضحة لشنايعهم قامعة لبنيانهم محرقة لكنائسهم
اذ لا سبيل الى جحود ما ذكرناه وانكاره وان جاز ذلك على من صار العناد
اعظم شعاره وبالله انه لم يخنقهم احد قبل ذلك بمثل ما اقدرني الله عليه
بقوته العالية اذ لم يطلع على تفصيل كتبهم واقوالهم وشروح عاداتهم و
اعمالهم كما اطلعت عليه فلا يقدرون ان يقولوا قد افترى علينا
مثل ما يقولون في مقابلة ما نسبه سلفنا في كتبهم الكلامية الى الرافضة
والتحقيق انهم اصناف والذي غلب في زماننا هذا اللفظ على الاثنى عشرية

فيزعمون مما نسب علماؤنا الى الرافضة واراد به غير هؤلاء ممن رفض
الحق انهم افتروا عليهم كذبا فبذلك يطعنون عليهم ويقدحون في الوثوق
باقوالهم ويضعفون بامثال المقالات الصادقة المنسوبة اليهم في
قلوب الناظرين القاصرين فهل يعود دليلنا على ضلالتهم حتى نضطر الى
نسبة غير واقع اصلا اليهم كما ان الادلة التي استخرجناها من كتبهم و
مؤلفاتهم واستنبطناها من اعمالهم وعاداتهم مغنية عنها بل هي ادل على
المطلوب منها كما لا يخفى فان طالبتني بان اذكر لك واحدا مما نسب علماؤنا
الى الرافضة وهؤلاء يقولون به فهو جواز البداء على الله تعالى وقد ذكرناه
في المحيط المراد الثاني الذي قد يعبر عنه بالقواعد المرادية في حرف الباء
منها وهو قول مقتداهم زرارة ابن اعين ولكن هؤلاء لا يتبعونه فيه
وما نقله حسن الشرواني في رسالته الموسومة بالاحكام الدينية التي هي
اصغر من صرف الزنجاني ولا تشتمل على ما فيه طايل وصارت مضحكة
بين علماء الرافضة من اعتقادهم حلول الله في سلسلة اسمعيل وغيره والتناسخ
واستحلال الخمر ودخول شاه طهماسب بالجنة لاعتقادهم له وتقربه علما
لا حقيقة لها وهي مفتريات عليهم وبها قد اطالوا لسانهم علينا وتجملت
علماء عصرنا منها نعم الجاهل اذا تصدى للتاليف فضح نفسه وضيع مذهبه
ومن العجايب ان في زماننا هذا من عرف جملا من النحو والصرف يصير
مؤلفا ولا يطلع بوخامة عاقبته فالزارع يعرف نقصان بذره يوم حصاده
فلا نطيل هنا ونرجع الى ما كنا بصدده والمذكورات في هذا الكشف على

قسمين

قسمين احدهما التي لا شبهة في كونها من اركان مذهبهم وهي مذكورة
في كتبهم وتعبير عنها بالهفوات الخبيثة لانها تنسبهم الى خبث عظيم ومال
رميم ومن محقق لا يندمن المناسب كما لا يخفى على الطبع السليم وثانيهما هي
التي شاعت بين خواصهم وعوامهم في سمود هم واعوامهم بل يعاقبون
من لم يومن بها وان لم تطلع على ذكرها في كتاب ونعبر عن هذه بالعادة
الخبيثة لان العقول المنيرة والشرايع المبينة تخبثها وتقبحها وتستقذرها
ووجه التسمية ههنا ظاهر وفيه ايضا لطيفة تصحيفية اقول فيه نظر اما
اولا فلما سيظهر بعد دفعنا لمطالبته وابطالنا لدلائله الى ما ذكره اولا
في هذا الفصل من التشنيع والهزل انما هي كالبراق المرمي الى الفوق يرجع
الى لحيته فليعم ما تقدم من نظمه في سلك نواقضه واما قوله وسوى صاحب
فطانة تبري الى اخره ففيه اعتراف بسقط متاعه وانه في الوهن والسخافة
بحيث يقدر ان يجرث فيه ويتكلم عليه صاحب الفطانة البتراء فضلا عن
صاحب الفطانة البارعة والطبيعة القارعة ولعل علمه بذلك من قبيل
الوداع يعرف نقصان زنده يوم حصاده لكن سوف كلامه يشعر بانه
يظن الاخبار بذلك من قبيل كرامات اهل الحال ولعله مذكور في رسالته
المضحكة الموسومة بمراءة الوصال واما قوله فلو صحت هذه لينبغي ان لا يستقر
فطن من الافطان على دين من الاديان ومذهب من المذاهب فبطلان
التالي فيه ممن يشهد به على نفسه في نواقضنا من اضطرابه وعدم استقراره
وانتقاله من مذهب الشافعي الى مذهب النعمان واما ثانيا فلان ما ذكره من

الوعظ ومنع لزوم اتباع الآباء والامهات الخ فهو اولى بالاصغاء اليه لانا لم نجد في كتابه هذا ما يدل ضعيفه على القصر بل مداره على حسن الظن بالقيم المعهود فبقى ان يكون مقلد اللام والحال انه وفقه غير سلك الجهال الذين يعرفون الحق بالرجال واما ثالثا فلان ما اقره من وجوب ضرورة ايطال هيوليا قابلة لصور جميع الملل والاديان الخ اسلوب ماخوذ من كتاب الطرايف الذي صنفه بعض اعاظم اصحابنا في هذا الباب لكن هذه العليه لم يقتصر على مرتبة القابلية بل هو في هذا الان من بركات آل عثمان وحركات اصابع الشيطان هيولى جامعة لجميع المذاهب والاديان واما ظهورها فيه يكون على وفق المصالح الواردة عليه في اخر الزمان فتارة يظهر كونه اماميا وتارة كونه زيديا وتارة كونه شافعيا وتارة يظهر انه انتقل منه الى مذهب النعمان واما رابعا فلان ما ذكره بقوله وما ادرى ما الذي يريث في طبايعهم الجزم بدلالة ما نقل عن النبي صلعم في غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم من كنت مولاه فعلى مولاه بشرط احد الخ ففيه نظر من وجوه الاول ان قوله ما ادرى ما ادرى انه جهالة او تجاهل وغفلة او تغافل وكيف يسع ان يقال ما ادرى وبحمد الله تعالى كتب الاصحاب مشحونة على دلايل ظاهرة باهرة كالنجوم الزاهرة والسيوف الشاهرة ولولا مخافة الاطناب لذكرت ما يرغم انوف ذوى الاذناب فان اردت الاطلاع على شيء من ذلك فعليك بكتاب الالفين والطرايف فان فيهما ما ينفعك على اللطايف الثانى ان ما ذكره من ان ذلك الحديث غير مذكور في كتب الصحاح لا ينفع مخصوصا لان مسلما والبخارى لم ينقلوا

جميع الاحاديث الصحيحة عندكم والا يلزم ان يكون كل حديث لم ينقلوه كذبا
وفساده ظاهر باعترافكم وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح وقد رواه احمد
بن حنبل في مسنده اكثر من خمس عشر طريقا وابن عقدة في مائة وخمس طرق
وابن المغازلي في اثني عشر طريقا وقال بعض رواته هذا حديث صحيح عن
رسول الله صلعم وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وقد صنف الشيخ الفاضل خاتم المحدثين
محمد الجزري الشافعي في ذلك رسالة وقد اثبت فيها تواتر هذا الحديث من
سبعين طريقا ونسب منكره الى الجهل والعصبية ثم وجه اقدام الخلفاء الثلثة على
غصب منزلة الحضرة العلية المرتضوية بما لا يخفى وهنه على اهل الفطانة والدقة
الثالث ان ما ذكره من ان الدلالة لا بد على امامة علي ع بشرط فصل لحد فهو تقول
على الله ورسوله ولا دلالة للاية عليه باحدى الدلالات والاصل ايضا عدمه
وبالجملة نحن ننفي الواسطة وانتم مثبتون لها فلا قام الدليل عليكم ولعمري دونه
خرط القتاد ومع ان لنا في تقرير هذا الاستدلال تحقيقات شريفة وتدقيقات
لطيفة قد وشحنا بها تعليقاتنا على شرح التجريد فليطلع ثمه ولا يذهب عليك
ان حواشينا عليها ليس مما يعد من حواشي صاحب النواقض ابانا على بعض مهملات
لم تبين قد يعبر عنه بالطيب وقد يسميه بالطول وقد يلقبه بالمحيط للزاد خاني
والقوانين للمرادية الى غير ذلك مما يشبه انتقاله عن مذهب الى مذهب ومن
ملة الى اخرى واما خامسا فلان ما ذكره من قصة الغار فقد سبق انه
بمجرده لا يثبت له ولكم الا العار والشنار وان قابله بعد من نوع
الحمار واما سادسا فلان عدم استحقاق ابي بكر لا احد من اولاده امامة

لعهد بينه وبين عمر في غصب الخلافة وتداولها بين ايديهما معاقدة احدهما للاخر كما
قال ابن عبد ربه من علماء الجمهور في كتاب العقد في المجلد الرابع ان ابا بكر حين
حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث مع عثمن ورجل من الانصار ليقراءه على الناس
فقالا هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرءه وان تنكروه نرجعه فقال طلحة
بن عبيد الله اقرءوه وان كان فيه عمر فقال عمر بما علمت ذلك فقال وليته امس
وولاك اليوم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه ولكفرهم الذين منعوا ان يكون الخلافة
مما لا يورث والمصاهرة وغصبوا حق علي ع للاحتراز من التشنيع بقانون الاكاسرة
كما صرح به صاحب النواقض في مقدماته الفاجرة فكيف يتاتى لهم اغماض الباصرة
وتكذيب انفسهم الجائرة فيما اسسوه من القاعدة النائرة واما سابعا فلان ما
ذكره من البرهان العقلي والحلف بانه لم يوجد للامامية احد قبل ذلك بمثل
ما اتى مردود بما في احلف بالايمان المضاعفة في مقابل يمينه واقسم والله و
تالله بكتبه ورسله وساير الاذكياء من الناس بان ما اتى به في كتابه من المواعظ
والخطابيات وامثالها من المعاني لا يزيد على ما اتى به حسن الشرواني وكفى
في اظهار دعواه وكشف استاره ودفع ما بها تزوقها ذكره هذه الارقام الذي
ارتكبت في ايامها السبعة عشر ليال مع اني من اقل طلبة الامامية واقصرهم
باعا من الصناعات العقلية والنقلية وسيعرف الناظر في مراءه بيانها ان صاحب
النواقض بعيد عن المرام وعار عما تقتضيه هذا المقام من الاطلاع على تفاصيل
اقوال علمائنا الاعلام فربما نقل لعدم اطلاعه نقولا عن واضعها وربما حرف الكلم عن
مواضعها وربما اغمض النظر عن الحق الصحيح واحيانا انه في ترويج الباطل الصريح ولنعم ما قال

في اثناء خطابته وارشاده الذي يعرف نقصان ذهنه يوم حصاده واما ثانيا
فلان ما نسبه الى زرارة ابن اعين من تجويز البداء على الله تعالى فمردود بنسبة
صاحب المواقف ذلك الى بعض غلاة الشيعة وحاشا ان يكون زرارة ابن اعين
منهم نعم قد ذكر صاحب المواقف في شرحه على كتاب المسايرة لابن همام اني رأيت
حيث كنت قاضي بغداد كتابا بالمجلد عتيقا كتب تاريخ كتابته اثني وعشرين وخمسمائة
وفيه ان مولد القاضي السمناني في القرن المائة الرابعة من الهجرة في زمان القادر بالله العباسي
وقد ذكر في ذلك الكتاب حيث ترجم الرافضة ما هذه عبارته اعلموا ان هذه الطائفة قد
اختلفت الفرية على الله سبحانه وتعالى في قولها يجوز عليه البداء في الامر والنهي والخبر عن الشيء
وممن كان يتظاهر به زرارة بن اعين الشيباني واستخبر بان هذا الكلام من نظائره من
قبيل استشهاد ابن اوى بذنبه بل هو داخل في جملة ما قرره حسن الشرواني على الشيعة
الامامية مع اعتراف صاحب المواقف بذلك وان كان ما نسبه هو ايضا الى الشيعة في كتابه
مادة ونحو الافتراء مما ذكره ذلك الرجل لما سنفصح في مواضعه على ان جنابه قد اعترف
بان الامامية لم يتبعوا في خلق الكلام ولم يوجد في مذاهب اهل الاسلام تفرد واحد من
الاسلاف او اخلاف فربما اجمع اهل المذهب على خلافه واما تاسعا فلان ما ذكره من انه
لا شبهة في كونه من اركان مذهب الامامية ومذكور في كتبهم بتعبير الهفوات
المخبثة المخبثة وما شاع بين خواصهم وعوامهم في شهورهم واعوامهم
نعبر عنه بالعادات المخبثة فسنأتي على كل واحد منها ان شاء الله تعالى
على وجه يتضح انعكاس القضية ولا يبقى له ذلك الا العناد والعصبية
واما ما ذكره في وجه التسمية من اللطيفة التصحيفية فنحن نعترف بان كلام

بعد ان مضى من موتهم اكثر من الف سنة ليصلبونهم ومع ذلك لا يخافون ان
يتوبوا فيستحقوا الغفران والنجاة من النيران ومن كانت هذه اخلاقه فهو
اقرب الى الشقاوة الابدية من السعادة الابدية اذ فطرها جاهل لان معصوم
كامل ولعمري ان هذه الفجرة الجهلة لهؤلاء الطيبين امثالهم في الغلظة والقساوة
والحرص والشقاوة وفيهم قيل شعر کافرم گر بکیسه جو دست برد كلا انهم معادن
الرحمة ومنابع المودة بشفاعتهم تنجو الاشقياء وبفضلهم تعلوا درجات
الاتقياء ولمولفه شعر بطفلان باغ ارم را میبرد رتب تمام. فصل
شانهم ما رددته راكنه برد وسلام. ثم انظر الى غاية حماقة هذه الفرقة الضالة
فانهم جعلوا مآل كلامهم اثبات نقيض مرامهم اذ لا شبهة انهم راموا بهذه الحيلات
الخسيسة تشديد العذاب على اهل الحق وهي توجب تخفيفه اذ ذلك القسم من
التعذيب اما لتدليس في مقابلة معصية فهو ظلم تعالى الله عن ذلك واما
في مقابلتها فهو اما حد او قصاص وكل منهما يستلزم خفة العذاب وعليه اجماع
المسلمين وهؤلاء قد وافقوهم فيه وكتبهم مشحونة بذلك فمن يحدث هذيانا
وهذه مقالتهم فليحذر ان تضحك الاطفال على لحيته ثم قل فيه نظر اما اولا
فلان ما ذكرتموه بان المراد بالرجعة من احياء النبي وجميع الائمة الاثني عشر
فما نجد في كلام احد منهم وانما الذي ذكروه احيا بعض المخلصين من
الشيعة بين يدي المهدي ليبرد فوادهم بمشاهدة بعض الانتقام عن بعض من
مضى هناك ايضا من اعداء الائمة الاعلام لا يقال ان مشاهدة الناس لاية
الرجعة في آخر الزمان ربما يوجب الجاءهم الى فعل الواجب والامتناع عن القبيح

وهذا ينافي التكليف لانا نقول هذا السؤال نظير ما قيل من ان فلق البحر لموسى
في الظهور الى حيث يرفع التكليف وجوابنا نظير ما اجيب به عنه من ان كون
يهود كانوا اعظم كودنة من ان يجعلهم مثل هذه المعجزة ملجئة الى العباد ورفع
التكليف فتدبر واما ثانيا فلان ما نقله عن السيد المرتضى قدس سره من ان الشجرة
التي يصلبون عليها ابا بكر وعمر من ان تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير
وتكون رطبة فتجف بعد الصلب فتضل به كثير فليس يستبعد عند الناقد البصير
لان القرآن المنزل من لدن حكيم خبير يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا واما ثالثا فلان
ما نقله عن السيد قدس سره بقوله أفلا يعصون في احياهم من توبتهم الخ
فهو سؤال جيد لكن لم اظن ان السيد قدس سره اجاب عنه بما ذكره بقوله قلنا
انما يجب على الله الخ بل الجواب ما اقول وهو ان تحقق توبتهم على ما مر لا يتوقف
على رد المظالم التي ارتكبوها ولا الاستعفاء ولا الاستحلال عن المظلومين ومن
جملتها هضم ادار اهل البيت عزم وغصب حقوقهم من الخلافة والميراث وغيرهما
وكيف يتأتى ذلك عند احيائهم واكثر اهل البيت غير حاضرين هناك وايضا قد
نقل ابن حجر المتاخر في فاتحة الكتاب المشهور في هذا الفن عن الطبراني والبيهقي
ان الله احتجر التوبة على صاحب كل بدعة وعن البيهقي لا يقبل الله لصاحب بدعة
صلوة ولا صوما ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين انتهى
ونحن معاشر الامامية قد صح عندنا ان الشيوخ الثلاثة مصانع كل بدعة وضلالة
فجاز ان يحجر عليهم التوبة ويخرجهم ذلك من الاسلام والدين كخروج الشعرة
من العجين واما رابعا فلان ما نسبه هذا الرجل ابطالا من الوعظ البارد

وحيث قال فاهذا التحامل والقساوة الخ فرد عليه بان كثيرا من اهل السنة
مشارك معنا في نسبته تعالى الى هذا التحامل لانهم يقولون بتخليد الكفار ونحن
انما نحكم بتخليد هؤلاء الاشرار لاعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله ورسوله المختار او امنوا
وارتدوا على الادبار ودفعوا ما علم ثبوته ضرورة من دين النبي المختار وهو النص
الجلي الذي سمعوه في شان امام الابرار على ان احتمال العفو والشفاعة في
امثال تلك القبايح الفاضحة من الاباطيل الواضحة اما سمع قول الشاعر ارجو
امة قتلت حسينا * شفاعة جده يوم الحساب * وايضا فلا اقل من ان يكون القبايح
الصادرة عنهم معدودة من الكباير ولا ينبغي ان من يكون الاعمال عنده جزء
من الايمان كاصحاب الحديث والمعتزلة ومن تابعهما يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة
في النار ولا يدل على نفي هذا الحكم ما استدلوا به من قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الاية لان من لم يثبت ايمانه ولو مانقاخره منه لا يكون له خير يجب
ان يراه في الاخرة وبالجملة نحن شركاؤكم في هذه المسألة مع المعتزلة واصحاب الحديث
الذين هم اسلافنا اهل السنة والجماعة فما هو جوابكم في التفصي عن لزوم هذا التحامل
والقساوة فهو جوابنا ولعله انما اطال لسان التشنيع على الشيعة بحيلة الذي
قد زعم ان جميع اهل السنة متفقون معه في تلك الكلمة وهو احق بان ينشد
عليه قول الشاعر كافر همه را بكيش خود پندارد * على انه لا يستبعد من الله تعالى
اذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم منهم ان لا يقبل منهم توبة ويجري في ذلك
مجرى فرعون لما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل
وانا من المسلمين فقال الله تعالى له الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين

فرد الله عز وجل ايمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه واقلاعه وكاهل الاخرة
الذين لا يقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كانوا كالملجئين اذ ذاك الى
الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا وتوجب اختصاص بعض الاوقات
بقبولها دون بعض وقد جاء في هذا المعنى آثار متظاهرة عن اهل البيت ع
عليهم فروي عنهم في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون فقالوا ان
هذه الاية هو الامام القائم عليه السلام فاذا ظهر لم يقبل توبة المخالف واما خامسا
فلان ما ذكره من حكاية الحلاج على تقدير تسليمه مردود بان من قتله او سعى
في قتله كان صائبا على ظاهر الشرع لاستماعهم منه في مقام الشطح ما استحق به الحد
في الشريعة الطاهرة وكان للسادة الى جريانه فيه خلاصا له من عذاب الاخرة
فلذا استغفر الحلاج لهم بالدعوات الغافرة واما سادسا فلان ما جزم به
من ان في مقام الرجعة قد مضى من موت الشيخين اكثر من الف سنة فمما
يطالب بالبيان ولعله تمسك في فهم ذلك بعلم النجوم الذي لم يعلم منه سوى
الجداول والرقوم واما سابعا فلان قوله انهم راموا بهذه الخيالات تشديد
العذاب على اهل الحق وهي توجب تخفيفه الخ فمردود بانا سلمنا كون ذلك
موجبا للتحقيق لكن على تقدير التخفيف في غير المتناهي وهو مما لا يسمن ولا يغني
من جوع وذلك لانه قد صح عن النبي ص انه من سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها وقد بينا سابقا ان جميع المصائب والبلايا الواقعة
على اهل البيت ع وعلى شيعتهم الى آخر الزمان انما نشأ من سنة غصب الشيخين

الجاهلين الجلادة على اهل البيت ع وتقديم نفسيهما الامامة بالسوء عليهم وحملهما
بذلك الناس على اكتنوا آل محمد وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس من اهل
السنة رواية عن النبي ص ان قاتل الحسين ع في تابوت من نار عليه نصف عذاب
اهل الدنيا ولا ريب في ان عذاب اهل الدنيا على الاطلاق غير متناه بحسب
الخلود والابدية ونصف غير المتناهي غير متناه ايضا لان غير المتناهي لا
يقبل القسمة بحسب النصفية والثلثية ونحوهما فذكر النصف ههنا يجوز واذا
كان عذاب قاتل الحسين ع غير متناه فعذاب من مهد وسيلة للاتيان بقتله
ومن مالدى اليه بطريق اولى ان يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه
سائر مظالم القائلين لدعم وههنا حكاية مناسبة لهذا المقام قد جرت في مجلس
المنصور العباسي بين سوار القاضي والسيد اسمعيل الحميري ره روى ان بين
السيد والقاضي كانت عداوة شديدة حتى ان السيد هجاه في ابيات له
وكان القاضي ينتظر فرصة الانتقام منه الى ان حضر ذات يوم في مجلس المنصور
ورأى السيد عنده ينشد شعرا له ان الاله الذي لا شيء يشبهه ❊ اتاكم الملك
للدنيا والدين ❊ اتاكم الله ملكا لا زوال له ❊ حتى يقاد اليكم صاحب الصين ❊
وصاحب الهند ماخود برمته ❊ وصاحب الترك محبوس على الهون ❊ حتى اتى
القصيدة وللمنصور سرور فقال سوار هذا والله يا امير المؤمنين يعطيك بلسانه
ما ليس في قلبه والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم وانه لينطوي على عداوتكم
فقال السيد والله انه لكاذب واني في مدحتك لصادق ولكنه حمله الحسد
لما رآك على هذا الحال وان انقطاعي اليكم ومودتي لكم اهل البيت لمعروف

فى من ابوى وهذا وقومه لاعدائكم فى الجاهلية والاسلام وقد انزل الله
تبارك وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى بيت هذا ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون فقال المنصور صدقت فقال سوار يا امير المؤمنين انه
يقول بالرجعة ويتناول الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد اما قوله
انى اقول بالرجعة فان قولى فى ذلك على ما قال الله ويوم نحشر من كل امة
فوجا ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون وقد قال فى موضع اخر وحشرناهم فلم
نغادر منهم احدا فعلمنا ان هاهنا حشرين احدهما عام والاخر خاص وقال
عن قائل ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى
خروج من سبيل وقال عز اسمه فاماته الله مائة عام ثم بعثه وقال سبحانه
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم فهذا كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر
المتكبرون فى صورة الذر يوم القيمة وقال لم يجر فى بنى اسرائيل شىء الا
ويكون فى امتى مثله حتى الخسف والمسخ والقذف وقال حذيفة والله ما ابعد
ان يمسخ الله تعالى كثيرا من هذه الامة قردة وخنازير فالرجعة التى اذهب اليها ما نطق
به القران وجاءت به السنة وانى لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا سوارا الى الدنيا
كلبا او قردا او خنزيرا او ذرة فانه والله متجبر كافر متكبر قال فضحك المنصور وقد
قد كانت لابى جعفر مؤمن الطاق مقالات مع ابى حنيفة الطاق شيطان فمن
ذلك ما روى انه قال يوما من الايام لمؤمن الطاق انكم تقولون
بالرجعة قال نعم قال ابو حنيفة فاعطنى الان الف درهم حتى اعطيك اذا رجعت

فقال ابوجعفر لابی حنیفه اعطنی کفیلا بانک ترجع انسانا ولم ترجع خنزیرا او کلبا حتی اعطیک الذی ودهم الطائفة الامامیة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تفضیلهم الائمة علی الانبیاء ع وهو باطل باجماع العلماء حتی ان سایر فرق الشیعة ولاسیما الزیدیه یوافقونا فی ذلک ویقولون من قال اماما من الائمة افضل من نبی من الانبیاء فهو هالک قال الحلی اجتمعت الامامیة ان علیا علیه السلام بعد نبینا افضل من الانبیاء غیر اولی العزم وفی تفضیله علیهم خلاف وانا فی ذلک من المتوقفین وفی شرح جدی قدس سره علی المواقف وفی شرح المقاصد والعقاید النسفیة وفی شرح عقاید العضدیة للعلامة الدوانی وغیرها نقل انعقاد الاجماع علی ان کل نبی افضل من کل ولی وفی بعض تلک الکتب والفقهیات من المذاهب الاربعة وقع التصریح بکفر من فضل ولیا علی نبی ولعلهم یرون تکفیر مخالف الاجماع القطعی او ظنوا تلک الافضلیة من ضروریات الدین ومنهم بعید ومفاد کلامهم تکفیر کل من فضل ولیا علی نبی فما حال من فضل اثنی عشر ولیا علی کل نبی بل کل رسل الا واحدا وان اطلعت علی ما ادعوه دلیلا علی هذا المطلب صدقت قول من قال هم اجهل الطوائف واضل الفرق وقد ذکرناه فی التطویل انتهی کلامه اقول فیه نظر اما اولا فلان الذی ذهب الیه الفرقة الناجیة الامامیة من ان امیر المؤمنین والائمة من اولاده ع اعظم وافضل من جمیع الانبیاء والاولیاء بعد نبینا ص انما هو بمعنی مرتبة ومرتبتهم اعنی الائمة من حیث الولایة اعظم من مرتبتهم اعنی الانبیاء والرسل من حیث الولایة وقد صرح بذلک من اصحابنا المتاهلین السید

العارف المحقق الاوحدي حسن بيك علي الاملي في كتابه الموسوم بمجامع الاسرار
ومنبع الانوار والى اشار الشيخ الكامل محيي الدين الاعرابي في الفص العزيري
والفص الشيثي من كتاب فصوص الحكم واما ثانيا فلان ما ذكره من اجماع
غيرنا لا يقوم حجة علينا واي اعتداد بالاجماع الذي لم يدخل فيه اهل البيت وعلمائهم
واما ثالثا فلان ما ذكره مجرد استبعاد بلا دليل مع انا اقمنا الدليل على
ذلك من وجوه الاول قوله تعالى وانفسنا وانفسكم اجمع المفسرون على ان المراد
بالنفس هنا علي ع ولا اتحاد محال فلم يبق الا المساواة في صفات النفس و
مساوي الافضل افضل قطعا واورد صاحب النواقض في اصل كتابه على هذا
الدليل ما حاصله انه كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة
التي لم تحصل لعلي ع قطعا ثم اجاب عن قبيل اصحابنا بانهم يستثنون النبوة ويقولون
الا النبوة ثم رد ذلك بانا لو سلمنا ذلك لا يصح مطلوبكم لجواز ان يكون النبي ص بهذه
الصفة الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة يوم القيمة من غير المعصوم
واقول فيه نظر ظاهر لان الاصحاب لا يرضون بتلك الجواب بل الذي يظهر لي
في جواب ذلك الايراد انه ان اراد بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص
فظاهر ان ذلك ليس من صفات النفس حتى يحتاج في مقام التقضي الى استثنائه
وان اراد به الصفة الكاملة النفسية التي ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع
ان يكون تلك الصفة حاصلة لائمتنا عليهم السلام غاية الامر ان خصوصية
خاتمية نبينا ص منع عن بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق الاسم عليهم
شرعا كما قيل بمثله في منع اطلاق اسم الجوهر بمعنى موجود لا في موضوع على الله

سبحانه وتفصيل الكلام في هذا المرام سيأتي في ذيل هذا المقام على وجه يوافق
مذاق ارباب الكشف والالهام ويضمحل به غياهب الشكوك واوهام الثاني
انه على القول بان النبي ص افضل منه يقول هو افضل من باقي الانبيا لما ثبت
له بعد اشتراكه معهم في العصمة وما يتبعها زيادة الكمالات والمجاهدات و
الغزوات والمحن والرزايا ومخالفة القوم ومجاهدته معهم كما يظهر عند تتبع
احواله واحوالهم ع الثالث قول النبي ص علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والائمة
عليهم السلام افضل من باقي علماء الامة فيلزم كونهم افضل من المساوي للعلماء
وهم انبياء بني اسرائيل الرابع قوله صلعم على ما رواه اخطب خوارزم من اراد
ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى
موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وفي رواية البيهقي
من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في حلمه والى ابراهيم في خلته
والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ع وكان
في ان مساواته لكل واحد منهم في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان
بمجموع تلك الصفات افضل من كل واحد منهم وبالجملة الدلائل على تفضيله على
سائر الانبيا وكثيرة اقواها الآيات والاحاديث الدالة على المشابهة والمماثلة
والمشاكلة واذا قامت الحجة على فضل امير المؤمنين ع على نبي من الانبياء ولاح
على ذلك البرهان وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه بوحشتنا من تولاه
العامة الجهال الواقفين في تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين واخي رسول رب
العالمين ونفسه بحكم التنزيل وناصره في الدين والى ذريته الائمة الراشدين على

بعض الانبياء المتقدمين امر يحيله العقل ولا يمنع منه السند ولا يرده القياس ولا يبطله
الاجماع اذ عليه جم غفير من شيعته وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته عليهم السلام
فاذا لم يكن فيه الاختلاف الا من شيعتهم والمستضعفين ممن تولاه لم يمنع من القول
به كما لا يخفى واما دعوى فلان ما ذكره من قول الفقهاء الاربعة وتصريحهم
بكفر من فضل وليا على نبي الخ لا يسمن ولا يغني من جوع بل قولهم وقولهم سواء
ولعله لاشتمال كتابه على مثل هذه الاقوال التي لا يبالى بها بل تنزل منزلة الابوال
سماه بالنواقض وان كان له وجه اخر هو ان كل كلمة منه ضرط البراذين من الرفض
وتفصيل الكلام في هذا المقام وتقريبه الى المرام على ما اشار اليه بعض علمائنا
ان المراتب الثابتة لمولانا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من الله تعالى
ومن النبي صلعم ثابتة لهم بطريق ثبوت الولاية لهم المأخوذة من روحانية النبي
المعطي لهم مراتبهم في العوالم السلسلة لانه قطب الكل واذا عرفت ان كل واحد من
الاولياء انما ياخذه بواسطة روحانية نبيه صلعم وجب ان يكونوا افضل من الانبياء
واتم في مقام الواحد بسبب مشاهدة الانوار المحمدية والاستضاءة بها لانعكاس
شعاع مرآته على مرائي نفوسهم بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد انفسهم فيض نوره
ولا عجب من افضلية الولي المتفرع من النبي الكامل القائم مقامه والشاهد لمعارجه
والمطلع على جميع مقامات الشهودية واحوال الملكوتية عن النبي القاصر عن الكمال
الجمعي الناقص عن الاطلاع الشهودية على حقائق مقامات الكل وكيفيات معارجه
وتطوره بالاطوار الشهودية الجمعية فالولي المشاهد من مرآة النبي الكامل بواسطة
انعكاسها على مرآة نفسه المستعدة ليقبلوها بالضرورة يكون اتم جمعية واكمل

مشاهدة واوسع دائرة واقوى اطلاعا من ذلك النبي المحجوب عن المشاهدات
الجمعية حتى ان الواحد منهم يكون حاذيا بالمقامات اولى العزم بسبب ملاحظة
الاحوال المحمدية فيكون اكمل حتى اولى العزم وهو بين مما تقرر من ان الولي انما يأخذ ما
يأخذه بواسطة روحانية نبيه واثر بينهم ومنه يعرف فلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
صاحب الجمعية الكاملة واوليائه منه يشهدون وبه يعرفون كانوا مشاهدين
له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته الى مرآتي مشاهداتهم وهو اكمل
من اولي العزم فالمشاهد المقابل لمرآته بالاعتداد التام المنعكس عليه شعاعها
يكون كذلك بواسطة التشبه التام فيكون حال الواحد منهم كما له في مشاهداته مقامات
اولي العزم فالارتقاء عنها الى مشاهدة مقاماته المحاذية لمقاماتهم وزيادة
خصائص الجمعية ان قيل كيف يكون المحتاج في الوصول الى المقامات الشهودية الى
واسطة توصله اليها حتى يكون بها مشاهدا ولولاها ما حصل له المشاهدة افضل
واكمل ممن لم يحتج الى تلك الواسطة بل يشهد المقامات العلوية باستعداده
من غير ان يحتاج الى من يتوصل به اليه كيف صح افضلية من لم يصل الى مقام
النبوة لانحجابه على من وصل اليه ولم يحتجب عنه بحجاب على الاول بانه لا مانع
من التفضيل لتساوي الكل في الاحتياج الى المشاهدات الالهية الى روحانية نبينا
النبي صلى الله عليه وسلم لانه معطي الكل مقاماتهم في العوالم السابقة فان كان اوليائه لهم مزيد
اختصاص به وشدة الاطلاع على القطب المحمدي كانوا بذلك اشد اطلاعا
على المقامات واكثر جمعية لتلك المشاهدات ولا عجب من اكمليتهم وافضليتهم
على من لم يكن له ذلك الاختصاص ولم يكن له النظر الى ذلك القطب ولا شدة

الاطلاع

الاطلاع على تلك المقامات وعن الثاني بان المحجابهم عن اسم النبوة ما كان لقصورهم
من مراتب اولئك الانبياء لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة بل لتاخرهم عن الخاتم
بالوجود الصوري الموجب لحجبهم عن الاسم دون مقتضاه بخلاف من عداهم من
الانبياء لتقدم وجودهم الصوري على الخاتم فلم يكن ثم مانعا من اطلاق الاسم
عليهم لوصولهم الى المقامات الموجبة لهم اطلاقه ولا يلزم من ذلك افضليتهم
على المحجوبين عن الاسم المانع من اطلاقه لمساواتهم لهم في المقامات
التي تثبت بها الاسم لغير المحجوبين عنه وزيادتهم عليهم بالتشرف بالقطب المحمدي
فتثبت لهم الافضلية عليهم فان قلت اذا كان الكل انما شاهد ما شاهده
ووصل ما وصل اليه من المقامات بسبب روحانية القطب المحمدي فتساوى
الكل في ذلك فمن اين جاء التفضيل قلت ان الانبياء لما كانوا في الوجود الصوري
اسبق من القطب كان اخذهم عنه انما هو باعتبار صورته المعنوية الحاصلة في عالم
العقول من حيث انه عقل الكل ونفس الكل المندرج فيها اجمالا ما هو فيما تحته من
العوالم مفصلا واما الاولياء فلتاخر وجودهم الصوري عن وجوده الصوري
كان اخذهم ما اخذوه عنه باعتبار المقامين معا فشاركوا الانبياء في المقام الاول
واختصوا دونهم بالمقام الثاني الذي هو مقام التفصيل لانه لما نزل الى عالم الطبيعة
بالصورة الانسانية فصل فيه ما اجمل هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكي ما
لم يكن ثم انه لابد هنالك في مقام المشاهدة الحقيقية الحاجبة عن مشاهدة عالم الاجسام
للاشتغال بما هنالك عنه ولهذا كان مقام الاخبار بمغيبات عالم الكون والفساد
وليس هو من المقامات العلوية ولا من خواص اهل الله لانهم لعلو همهم يتنزهون

عن ذلك لان مطلوبهم انما هو المشاهدة الحقة لاستغراقهم في جناب القدس وهو
جناب مستحق مشتغل عما سواه ولهذا احتاج الانبياء في تدبير النوع الانساني
الى الوحي المنزل على ايدي الملائكة لتعريف الحوادث فاوليائه عليه وعليهم
السلام يشاهدون جميع ذلك على التفصيل فتخلقوا بجميع اخلاقه التي وصفه
الله تعالى بالعظم في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والعظيم لا يقول في شيء عظيم الا
اذا كان في غاية ما يكون من العظمة واقتدوا به في جميع مسالكه الاجمالية
والتفصيلية ثم حصل لهم مع تمام النسب المعنوي الحاصل لهم بسبب التشبيه
التام والتخلق الحقيقي بجميع اخلاقه النسب الصوري والقرب اللحمي والدموي
فاشتركت المواد واتحدت الصور فكانوا في الحقيقة هم هو وهو هم باعتبار النشئتين
وصاروا بذلك اهل الجمعية التامة والمقامات العامة فتحقق لهم مزيد الفضل
والاختصاص بالكمالات الحقيقية على من سواهم من سائر الانبياء والاولياء
كما تحقق له ذلك من غير فرق فانهم مقاماتهم الالهية وخصائصهم
النبوية فانها مقامات عزيزة الاحكام عزيزة المرام فاعرفها ان تكن عارفا بهم
حق المعرفة التي وجبت عليك بقوله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية انتهى كلامه وفي نقله فائدة اخرى هي الرد على ما ذكره صاحب
النواقض في كتابه من ان العلماء الامامية ليس لهم ذوق من مقامات الصوفية
ووجه الرد مما لا يخفى على المتامل في تلك المقدمات العلية وقد يقال ورد
على قوله ان الخمسة مانعة على اطلاق اسم النبي على الاولياء من آل عليهم السلام
امران الاول انه يلزم ان لا يكون قبله نبينا ولي من دون اطلاق اسم النبوة

عليه وبطلانه ظاهر الثاني ان النبوة ليست عبارة عن مجرد الكمالات المخصوصة
حتى يقال ان المسمى حاصل في الاولياء بدون اسم النبوة بل النبوة عبارة عن
دعوى خصيصة الرسالة عن الله تعالى مع اظهار المعجزة ولا يعتبر في الامام ذلك ويمكن
ان يجاب عن الاول بانا لا نقول ان معنى النبي حاصل في كل ولي كيف ولا تساوي اذ الاولياء
متفاوتة وتحقق معنى النبوة انما يقتضي حدا معينا من الاتصاف بالكمالات فالاولياء
السابقين الذين حرموا عن اطلاق اسم النبوة عليهم انما حرموا عنه لانحطاطهم
عن رتبة معنى النبوة وعن الثاني بان مفهوم النبوة ليس ما ذكر بل مفهومه على
ما ذكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره هو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق
وايضا كلامنا في صفات النفس في الكمالات التي هي معنى النبوة وحقيقته و
مبادي الاطلاق على المتصف بها وظاهر ان تلك الدعوى واظهار المعجزة بل
البعث الى الخلق ليس حقيقة النبوة ولا من صفات النفس بل هي لوازم
وعلامات لتلك الحقيقة فالتعريف بها من باب التعريف باللازم وانما
حقيقته هو الحالة الكاملة التي يمكن معها تلك الدعوى والاظهار باذن الله تعالى
وتلك الحالة حاصلة لائمتنا عليهم السلام كما عرفت والله اعلم الطائفة السادسة
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم القول بوجوب عصمة الانبياء والائمة
بمعنى انه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف المروة
عمدا وسهوا وخطا من المهد الى اللحد مع ان القرآن وكتب الاحاديث والتواريخ
مشحونة بخلاف ذلك قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقال تعالى فقلنا
يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة

فتكونا من الظالمين فازلهما الشيطان فاخرجهما مما كانا فيه الخ قوله تعالى
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال تعالى يا ابن ام لا تاخذ
بلحيتي ولا براسي فان نقضى عن الايات السابقة بانها ويلات الوكيلة فلا
محيص عن الاخرى قطعا اذ يقول هل استحق هرون الاذى المذكور ام لا فعلى
الاول لزم القدح في عصمة هرون النبي ع بالمعنى المذكور وعلى الثاني في عصمة موسى
الرسول ع ولا خلاف لاحد من المسلمين في نبوتهما فلا تنظرون الى هذه الجماعة
التي ما يؤتون امثال هذه النصوص الجلية مما لا يقبله عقل عاقل بل يحسنه طبع
جاهل ومع ذلك يشنعون علينا التجويز نا عدم كلاتحديث الغرير على
نفي خلافة ابي بكر وثبوت خلافة علي ع بلا واسطة احد بل يقولون انه
نص جلي منكره كافر فان تسئلني عن حديث الغرير المتواتر اذكر لك الخبر
الذي نقله مفيدهم الذي يعبر عنه في كتبنا بابن المعلم في روضة الواعظين
لتعلم انهم على ضلال بعيد والله قاهر شديد وها هو كلامهم الموعود الذي
يأتي عن [illegible] الموعود قال ان الله تع انزل جبرئيل على النبي ع بعد الفراغ من حجة الوداع
والتوجه الى المدينة الطيبة في الطريق فقال يا رسول الله يقرئك ربك السلام
ويقول فانصب عليا بالامامة فقال النبي ع يا اخي جبرئيل ان الله تع يعلم بعض
اصحابي يعلي واني اخاف منهم ان يجتمعوا على اضراري فاستعفني ربي فصعد
جبرئيل ع وعرض جواب الرسول فانزل الله تعالى مرة اخرى وقال للنبي ما قال اولا
فاستعفى النبي كالاول ثم صعد جبرئيل فكرر جواب النبي ع عند الرب تع فانزل الروح

روح الامين بتكرير نزوله معاتبا مشددا مع هذه الآية يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
فلما نزل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي لما ضمن الله عصمتي من هؤلاء سابلغه
فامر بجمع رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حر شديد بين مكة والمدينة بموضع
يقال له غدير خم وارتقى عليها وقال يا ايها الناس ان عليا امير المؤمنين وخليفة رسول
رب العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه انتهى في الكتاب المذكور وقد ذكر ما معناه هذا
المدعي بطول قصة قال فلما فرغ النبي من الخطبة هنأ عمر عليا وهو اول المهنئين فقال
بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة انتهى اكاذيبه
فتامل ايها المؤمن هل يجوز اشقى اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مرارا من محمد
بالنسبة الى الرب الاجل الاكرم ثم ان هذه الجهلة الفجرة ينسبون النبي الى الخوف
والجبن وهم قائلون بانه لم يخف اصلا اوائل البعثة مع قلة الاعوان والانصار
وكثرة المشركين والكفار من عبدة الاصنام والاوثان الذين لم يكن لاحد منهم
بعد ملك او سلطان على فعل ما فعل بحيث يتحير في قوة قلبه اعاظم الشجعان
فمن اين طرى له ذلك الخوف العظيم الذي حمله على مخالفة ملك الوحي بعد
المشيب المشرع عن الحيوة واستقرار النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين
وقلة الاعداء والمنافقين والخبير يعرف ان هذا المقال الذي يدعي مقالات
السفهاء ادون فاحش من ان يطيل في رده الفضلاء اللائق بشانهم نقل
مجالي كلامهم ليكون تذكرة لمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ومن لم يشاء جاوز

فلن يجد لسنة الله تبديلا اقول فيه نظر اما اولا فلان انكاره لوجوب عصمة الانبياء ع
مطلقا كما يظهر من سياق كلامه مخالف للاجماع للمسلمين فان احدا منهم لم ينكر عصمتهم ع
في صدور الذنب عمدا في زمان البعثة وانما الخلاف فيما قبل البعثة وفي صدور
الصغائر دون الكبائر مع ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه
واما ثانيا فلان ما ذكره مناف لما قرره سابقا من علو عصمة الائمة وظهورها
وارتكازه في قلوب اهل الاعصار واما ثالثا فلان ما ذكره من اشتمال
القرآن والاحاديث على صدور المعاصي عن الانبياء ع فهذا افتراء على
الله ورسوله فان لتلك الاحاديث محامل وتأويلات قد شيد العلماء اركانها
في الكتب المؤلفة في هذا الباب اجلها واشرفها كتاب تنزيه الانبياء و من
مصنفات سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله سره وقد اجاب قدس سره عن الآية
زعم هذا القاصر لا مدفع لها باجوبة شتى من جملتها ما استحسنه فخر الدين الرازي
وذكره في تفسيره الكبير وهو ان بني اسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى ع
حتى ان هرون ع لما غاب عنهم غيبة قالوا لموسى ع انت قتلته فلما وعد الله
موسى ع ثلثين ليلة واتمها بعشر وكتب له في الالواح من كل شيء ورجع فرأى
في قومه ما رأى اخذ براس اخيه ليدنيه من نفسه ويتفحص عن كيفية الواقعة
فخاف هرون ان يسبق الى قلوبهم ما لا اصل له فقال اشفاقا على موسى ع
لا تأخذ بلحيتي ولا براسي لئلا يظن القوم بك انك تريد ان تضربني وتؤذيني
انتهى وانما اخترنا نقل هذا الجواب لكونه استحسنه الخطيب الرازي من اهل
السنة من رؤسائهم اذ توارد فيه مع السيد المرتضى قدس سره فهو اقول في



الاحتجاج على صاحب النواقض واضرابه وان شئت الاطلاع على تفاصيل
الاجوبة فعليك بكتاب تنزيه الانبياء وانا اقول يؤيد التوجيه المذكور للاية
ما شاهدته من استمرار عادة اعراب البوادي من البصرة الى الحجاز زمان غاية
اظهار محبتهم اذا قدموا الى صديقهم او رئيسهم ان يأخذوا بلحيته ويكلموا معه
واظن ان صاحب النواقض حيث كان قاضيا للحجاز يحضرون لطوائف العرب
فقد شاهد ذلك منهم مرارا بل الغالب ان احدا من اجلاف العرب الذين كانوا
يحضرون مجلسه لرفع الدعاوى قد اخذ بلحيته مثل ما ذكرنا فانكاره للتوجيه
المذكور انكار لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الايات التي ظاهرها عتاب
الانبياء على ترك الاولى على ظواهرها ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطايا مع
دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك ومع وجود المحامل لظواهر تلك
الايات ويحملون هذيانات عمر ابن الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر و
مرتبته اقل من مراتب الانبياء باضعاف لا تحصى على خلاف ظاهرها ويمنعون
من جواز حملها على ظاهرها مع ان كلامه لا محمل له ويتركون العمل بظاهره
بغير تأويل واضح وتوجيه بين وهل هذا سوء ادب بينه وبين الانبياء الذين هم
في محل التعظيم وما ذلك الا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف وهذا
وقد حكي عن فخر الدين الرازي في بعض كتبه انه قال وقد بنيت الشيعة مذهبهم
على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقية فان صحت المقدمتان فالكلام ست
لهم انتهى وقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر بعين الانصاف وترك
العناد والانحراف اما جواز التقية فقد قدمنا ما فيه كفاية واما وجوب

العصمة لكونها شرطا في الامام فلما مر من آية التطهير ولقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون
معه فيجب الكون مع المعصوم وهم ائمة اهل البيت ع كما ذهب اليه الامامية
ولان الامام قائم مقام النبي ص ولذا له الولاية العامة في الدنيا والدين وساد
مسده فكما انه شرط في النبي اتفاقا فكذا في الامام الزاما ولقوله تعالى حكاية
عن ابراهيم ع اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين وغير المعصوم ظالم لان كل من وضع الشيء في غير موضعه يسمى
ظالما وغير المعصوم كذلك فلا يكون صالحا للامامة وهو المطلوب وقد سبق
تفصيل هذا الدليل وتحقيقه في المبحث الاول من الجنة السابق على ابلغ وجه
واتم فتذكر ثم الادلة الدالة على عصمة النبي ع دالة على عصمة الامام وهي
انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوما لظهور انتفاء فائدة نصب الامام
ايضا على تقدير عدم عصمته ولانه لو لم يكن الامام معصوما وقد سمّوا هذا
بانتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباع امره
مطلق فلو وقع منه معصية لزم ان يكون الله تعالى امرنا بفعل المعصية وهو
قبيح عقلا لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الادلة الدالة على امتناع القبائح
منه تعالى ولانه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر و
ان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه ولان الامام
حافظ للشرع بمعنى انه مؤيد له منفذ لاحكامه بين الناس جميعا وكل من كان
حافظا للشرع بهذا الوجه لا بد من عصمته اما الصغرى فلاعتبار عموم الكبرى

في الدين والدنيا في الامامة كما سبق واما الكبرى فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لابد ان يكون امنا عند الناس من تغيير شيء من احكامه بالزيادة والنقصان والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيهما فيختل الرياسة العامة وينتفي فائدة الامامة لا يقال ان هذا الدليل يقتضي ان يكون العصمة شرطا في المجتهد ايضا لانه حافظ للشرع فلا بد ان يكون معصوما ليومن من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد او سقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لكنها ليست شرطا على ما تقرر في محله لانا نقول المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب فيه ان يكون امنا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بعيد قد يعد ثبوت الاجتهاد ولذلك شرط العدالة فيه وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة يحصل باجتماع شرائطها المشهورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بعيد قد تفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة عامة في الدين والدنيا ومن البين انها لا يحصل لشخص الا بعد ان يكون امنا من الخطاء و الزيادة والنقصان في احكام الشرع والا لاختلت تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم واقول لا يبعد ان يقال ايضا ان كلا من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد

فی ایام غیبة الامام المعصوم من باب الرخصة فی اکل لحم المیتة عند المخمصة
خوفا من تعطیل الاحکام الشرعیة وانما الجایز بحسب اهل الشرع هو الاجتهاد
فی زمن حضور النبی او الامام لحافظ للاحکام اذ مع حضور النبی و
الامام المعصومین فی الافعال والاقوال یرجع الیهما المجتهدون فی مواضع
الاشتباه والاشکال وباعلام کل منهما یحصل التقصی عن الخطاء والضلال
فلا یحتاج الی اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبی او الامام الذی یمکن الرجوع
الیه فی تحقیق الاحکام والکشف عن مسایل الحلال والحرام واذ ثبت صحة
هاتین المقدمتین بالبراهین الواضحة والادلة القاطعة یلزم ایضا ان یکون
مذهب الامامیة حقا کیف وقد اعترف فخر الدین الرازی الذی هو اکبر علمائهم
وافضل فضلائهم بانه کلما صحت المقدمتان ثبت کون مذهب الامامیة
حقا لکن المقدم حق کما تری فالتالی مثله باعتراف الخصم المذکور لما ثبت
فی المنطق من ان استثناء عین المقدم ینتج عین التالی فیجب ان یکون مذهب
الامامیة حقا وهو مطر اخر فان قیل عمدة ما ذکرتم مستند الامامیة فی عصمة
الانبیاء والائمة ان تجویز الکبایر یقدح فیما هو الغرض من بعث الانبیاء
ونصب الامام اعنی قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم ونواهیهم فبین لنا
وجه القدح اذ مدار الکلام فی هذه المسئلة بین الفریقین قلت لا شک ان
من یجوز علیه الکبایر والمعاصی فان النفس لا تسکن ولا تطمئن الی قبول
قوله مثل ما تطمئن الی قول من یجوز علیه شیء من ذلک مر انا قال الشریف
المرتضی وهذا معنی قولنا ان وقوع الکبایر والمعاصی منفر عن القبول والا لکان

والمرجع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل
ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه فان الكبائر في باب التنفير
لا ينحط عن المهاجات التي تدل على خسيسة صاحبها وعن المجون والسخف
والخلاعة فانها ممتنعة عنهم فان قيل اوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر
على الانبياء والائمة ومع ذلك لا ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثالهم اوامرهم
وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا الكلام من لم يعرف معنى
التنفير اذ لم يرد به ارتفاع التصديق والامتثال واسا بل ما ذكرناه من عدم
سكون النفس وحصول الاطمينان ولا شك عاقل في ان النفس حال عدم
تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء
ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده الا ترى ان من يدعو الناس
الى طعامه ويتضجر منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد
يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من ان يكون منفرا وكذلك
طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه تقرب من الحضور والتناول وقد لا تقع
عنده ذلك لا يقال هذا يقتضي ان لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة
واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي
التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط
بل في لزوم التنفير ايضا وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ
الداعي الى الله وقد عهدناه مقدما على كبائر الذنوب وان تاب عنها بخلاف
من لم نعهد منه ذلك والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور

وكثيرا ما نشاهد ان الناس يعيرون من صدر منه القبايح المتقدمة وان
حصلت منه التوبة والتزاهد ويجعلونه نقصا وعيبا وقد جاء ايضا في
الباب ان الكباير بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك
عن كونها منفرة فان قلت فلم قلتم ان الصغاير لا تجوز عليهم مطلقا ولا تنفير
فيها قلت بل التنفير حاصل فيها ايضا عند التامل لان اطمينان النفس وسكونها
انما هو الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغاير لا توجب عقابا
وذما ساقط لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا الا ترى ان كثيرا من المباحات
منفرة فلا ذم ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفايس
المباحث فاحفظه فانه بذلك حقيق واما رابعا فلان قوله ان تسلّي عن
حديث الغدير المتواتر اذ كل ما ذكرتم متضمن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده
من تضييع الحق وترويج المحال حيث اجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحق
ووصف حديث الغدير بالمتواتر من غير ان يكون سياق كلامه مقتضيا
لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه لكنه قد اخطأ في احتمال سوال غلط الحديث
منه وكونه ما مؤولا بانه فان الماموني يدولهم الوصون فانتقل مضمون
الحديث على الوجه المتواتر المتفق عليه بين الطريق المشهور لدى العامة وبعض
طرق اصحابنا هو انه لما نزل حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية نزل النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم
عند وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفا في يوم شديد الحر
حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بجمع الرحال

وصعد عليها خطيبا ايها الناس اذكر في خطبته ان الله تعالى انزل عليه بلغ ما انزل

اليك من ربك الآية لدلو تقاعيه وانه يبلغ ما امره الله بتبليغه وتوعده ان لم

يبلغه ووعده بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي وقال نزو جبلة لاعامه الست

اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم

وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق

معه كيف دار فلم يتفرق الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و

اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي ع الحمد لله على

اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الله تعالى برسالتي وبولاية علي بعدي ونقل في طريقنا

ايضا عن عبد الله بن عباس رض ودينا ابن علي زين العابدين ع انه توجه حال

النبي ع الى الحج وصل اليه الوحي باظهار فضائل علي ومناقبه وولايته على الحق

فتوقف النبي ع في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فورية الامر وقال يا رب قومي

حديثوا عهد بالجاهلية اخاف من عدم امتثالهم لهذا الامر والاذعان

بولاية امير المومنين ع ثم مضى للحجة ولما رجع النبي ع ووصل الى غدير خم

نزل الوحي بطريق الامر الايجابي الفوري المشتمل على غاية المبالغة وهو قوله تعالى

يا ايها الرسول بلغ ما انزل من ربك يعني بلغ على وجه الايجاب الفوري

ما انزل اليك سابقا من الامر بنصب امير المومنين ع وكنت مامورا به على طريق

الامر التخييري الغير الفوري واخرته لرعاية مصلحة الوقت فان لم تفعل فما

بلغت رسالته ثم انه تعالى لتوطين النبي ع وتسليته وعدم مبالاته من القوم

قال والله يعصمك من الناس هذا ولا يخفى على من له شائبة من الانصاف

ان مخاطبة الله تعالى للنبي ص في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الاسلام والصلوة
والزكوة والصوم والحج والجهاد وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم تفعل
فما بلغت رسالته ونزول النبي ص في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول
وصعوده على منبر من الرحال وقوله في حق امير المؤمنين ع من كنت مولاه
فعلي مولاه ودعاؤه له على الوجه المذكور ليس الا لامر عظيم الشان جليل القدر
كنصه للامامة لا لمجرد اظهار محبته ونصرته ونظايرهما سيما مع قوله الست
اولى من انفسكم ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الاية السابقة ونزول الاية
اللاحقة بعدها لا بد ان يكون المراد من المولى هو المتولي المتصرف في امور المسلمين
لا الناصر والمحب ولا غيرهما من معاني المولى لغة اي هو الاولى بالتصرف في حقوق
الناس والتدبير لامورهم بعدي كما اني كذلك الان ولا معنى للامامة الا
هذا فبتواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجيته فيما قصدناه بما اوضحناه هل يأتي
لاحد القدح فيه والتاويل بما لا يرتضيه الا السفيه وهل يقدم تارة على
القدح في طريقه واخرى على تاويلات يحكم العقل ببطلانها وانما يريد المنافقون
ترويج الباطل ليدحضوا به الحق ويتفوهون بما يريدون ان يطفئوا نور الله
بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون وكيف تقدح العامة في حديث
الغدير وقد تجاوز حد التواتر في طرقهم فقط بمراتب فضلا عن طرق الشيعة
ذكر الشيخ المحدث عماد الدين ابن كثير الشامي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال
محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رايت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في
مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن ابي المعالي الجويني

انه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه في المجلد التاسع والعشرون ونقل من الفقيه ابي جعفر ابن شهر اشوب انه قال سمعت ابا علي العطا الهمداني يقول اروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقا ورايت انا عند الناس عدة من نسخة الرسالة التي الفها خاتم محدثي اهل السنة والجماعة الشيخ محمد الجزري الشافعي واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وبالجملة ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حد لا يوازي به خبر من الاخبار حتى لقد صنف فيه اكثر من الف مجلد وتلقته محققوا الامة بالقبول فليس له الامعاند جاحدا ومن لا اطلاع له على كتب الحديث هذا ما رووه وكذا واما اصحابنا فقد رووه بما يتجاوز حد التواتر ورووا خطبة النبي صلى الله عليه وآله في هذا اليوم على سياقها وقد تضمنت النص الصريح متعددا موكدا واشتملت على التحذير من مخالفته وذلك مكررا ثلاث مرات بما لا يقبل التاويل اصلا وراسا ويعلم التاكيد والتحذير فيه بما روى عن الثاني انه قال نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اماما وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره اللهم انت شهيد عليهم قال وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه طيب الرائحة فقال لي يا عمر هل ترى والله لقد عقد رسول الله عقدا عليكم لا يحله الا منافق واحذر منكم عمدا لا ينقضه الا من ارتد عن دينه فاحذر انت يا عمر ان تحله وتنقضه قال قلت يا رسول الله انك

حيث قلت مقاتلك فى على كان فى جنبى رجل شاب حسن الوجه طيب
الرايحة فقال لى كذا وكذا قال اتدرى من كان هو قلت الله ورسوله
اعلم به قال يا عمر انه ليس من ولد ادم لكنه كان جبرئيل جاء اليكم ليعرّكم
ويوكد عليكم العهد الذى اخذ ترمنكم فى على فاحذروا ان تحلوه وتنقضوه
قال وكان على عند رسول الله ص فنادا اولا من ساير الناس وقلت له
بخ بخ هنيالك يابن ابيطالب ع اصبحت مولاى ومولاى كل مومن ومومنة
واما خامسا فلان قوله هل تجوز مثل ذلك المخالفة مرارا من محمد ص الخ مردود
بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر من الله تعالى فى المرتين الاولتين لم يكن
فوريا بل كان تخييريا وكم له نظاير فى القران المبين فلا مخالفة فيه اصلا
واما سادسا فلان ما ذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد فيه اهمال واخلال
وحذف وايصال وبالجملة فتحات فيه بالزيادة والنقصان حتى طرا عليه الركاكه
ولحق مرطانه اهل الحياكة وليت شعرى اين هو فهم كلام ارباب الكمال حتى
يمكنه التصرف فيه بالتفصيل والاجمال واما سابعا فلان ما ذكره بقوله
فتامل ايها المومن الخ جرى على عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ
البارد الذى كان عرضه منه تسخين سوق النا وترتيب مقدماته
ما تبلاقيه النساء العواحش معرهنالك هذا مع ان وجه الحزن متضح وهو
ما اشرنا اليه من علم النبى ص بان قلوب القوم مملوة من بغض امير المومنين
بقتل اباوهم واولادهم واخواتهم واقاربهم فى الغزوات والمجاهدات
كيف وقد ترشح منهم هذا المعنى فى ذلك المقام واعترضوا على

اتى

النبي ص وانكروا كونه وحيا من الملك العلام كما صرح به الثعلبي وغيره
من رؤساء المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول الله ص بغدير
خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي ع فقال من كنت مولاه فعلي
مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمان الفهري
فاتى رسول الله ص حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي ص
وهو في ملاء من اصحابه فقال يا محمد امرتنا عن الله تع ان نشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله فقبلنا منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات فقبلنا
منك وامرتنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه منك وامرتنا ان نزكي
اموالنا فقبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بذا
حتى رفعت بضبعي ابن عمك قوما نسبه علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه
هذا شيء منك ام من الله تع فقال النبي ص والذي لا اله الا هو انه من الله فولى
الحرث بن نعمن يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله
بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تع سأل سائل بعذاب
واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج وقد روى هذه الرواية
النقاش من علماء الجمهور في تفسيره وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم
بالفصول المهمة في مناقب الائمة وايضا قد ظهر منهم بعد ذلك امارة
الاكراه في مقام البيعة والاختيار كما يدل عليه ما رواه ابن ابي الحديد في
شرح نهج البلاغة مع انه عامي المذهب حيث قال في باب فضائل عمر ان عمر

هو الذي وطاء الامر لابي بكر وقام فيه حتى انه وقع في صدر المقداد كسر
سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الاكراه وقد روي ايضا
عن البراء بن عازب انه قال لم ازل محبا لاهل البيت فلما مات النبي
اخذني ما ياخذ الوالهة من الحزن فخرجت لانظر ما يكون من الناس
فاذا انا بابي بكر وعمر وعبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر
سيفه وكلما مروا برجل من المسلمين قالوا له بايع ابا بكر كما بايعه الناس
فبايع لم يشاء ذلك او لم يشاء فانكرت ذلك عقلي حيث وجبت اشتد ملاحق فرد
حتى اتيت عليا ع فاخبرته بخبر القوم وكان يستوي قبر رسول الله صلعم
فوضع المسحاة من يده ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون فقال العباس تربت ايديكم بني هاشم الى
اخر الدهر وهذا دليل الاكراه وتوقع علي والعباس وما ظنك بامر يرفع
فيه صدور المهاجرين ويكسر سيوفهم ويشهر فيه السيوف على رؤس المسلمين
كيف لا يكون اكراها لولا عمى الافئدة فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور واما ثانيا فليعلم ذلك الجناب انا بعد ما دمنا على
ابا طلة بصايب الجواب لا محالة ينعكس اليه كلما ذكره من التشنيع والملام
فقد كفى مؤنتنا في الاقدام لسقط الكلام وتوكله عنا بولاية قضاية في
الاسلام والله اعلم الطائفة السابعة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم
بكفرهم الصدر الاول روى الكشي في رجاله وغيره عن الصادق ع انه قال
حاشاه لما مات النبي صلعم ارتدت الصحابة كلها الا اربعة مقداد وحذيفه

وسلمان واباذر فقيل فكيف حال عمار قال حاضر حيضة ثم رجع فاستمع
ما يقوله اوثقهم في علم الرجال في شان الدين قال تعالى في شانهم كنتم خير امة
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الخ وقد مرت الايات في الاحاديث
الدالة على فضيلة الصحابة ولا سيما المهاجرين والانصار وان كان الامر على ما
ذكروه فلاشبهة انهم شر الامة واردى الخلق اذ لم تطلع على امة تجاوزت عن
ما يرا لفتحين احضر نبيهم بعد ان عاش بينهم مع البلوى في امرهم في ادنى
مرتبة الولاية الا وقد حلف من تاثير كلامه وعلو مقامه مريدين ثابتين على
الارادة مراعين سيرة شيخهم متبعين وصيته مشنعين على من خالفها
وهؤلاء المحرومون عن نور الايمان المحمدية بنبوته بحيث لم يبق اثر نفسه وبركة
هدايته يوما بل ساعة بعد موته فرضا جوار مثل ذلك على النبي واصحابه
وتاويل محكمات القران العظيم ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل و
لكنا نقول لما ارتدت والعياذ بالله هؤلاء الاطهار البررة وصاروا بعد رضى
الله عنهم حاشاهم من جملة الكفار فلم القوا بعد ذلك انفسهم لاعداء كلمة الله
في بحار المهالك والاخطار فقاتلوا واقتلوا في سبيل الله تعالى لنشر شريعة
فخر الرسل والابرار وتغربوا عن المساكن والاوطان وفارقوا العشيرة والخلان
ومن بقي في قلبه نقطة من بعض الايمان تيقظ من لهذه ولكن قد استوعب قلوب
هؤلاء سواد الغي فلا ينفعهم هداية المرسلين وسيحكم الله تعالى بفضله في هذه
بيننا وبينهم يوم الدين اقول فيه نظر اما اولا فلان قوله تعالى كنتم خير امة

اخرجت الاية ثانيا فى ما ذكره الكشو من الصحابة هٰهنا من اعداء ذوى القربى

من اصحاب النبى المستمعين للنص الجلى فى شان امير المومنين ع لا جميع

الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم ولهذا لم يذكر عليا وفاطمة والسبطين

ومن كان معهم من بنى هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشى لم

يعتقد ارتدادهم فبقيت الطايفة الكبيرة التى لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين

للنص سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت تابعية المرتدين

لاشتباه الامر عليهم واما ثانيا فلانا قد بينا عدم وصول دلالة الايات

والاحاديث التى ذكرها على مطلوبه باجدى الدلالات واما ثالثا فلا

ما ذكره فى ضمن الوغط البارد مجرد استبعاد لا يصدر عمن له ادنى وقوف

على سير الامم السابقة واما ذكره بقوله اذا لم تطلع على اهل تجاوزت

عن مائة الف حين احتضر نبيهم الخ فهو كلام صدق من حيث نفسه لا بحيث

الاقتضاء لكن قد وقع ما هو اشد منه من امة موسى ع حين حياته واتصافه

بنهاية الاقتدار وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم فى ذلك باعجب من

ارتداد بنى اسرائيل مع غاية كثرتهم واطاعتهم للسامرى وعبادتهم العجل عند

غيبة موسى ع عنهم بزيادة عشرة ايام عما واعدهم به مع استخلاف هرون

النبى فيهم فاذا جاز على امة موسى ع بمجرد غيبته فى بعض الايام مع

وجود نبى آخر مثل هرون فيهم كيف يجوز على هذه الامة بعد موت

النبى ص ان يرتدوا ويخالفوا وصيه ووصيه او يعيبوا عجلا سيما وقد

ورد فيهم قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان

مات

مات وقتل انقلبتم على اعقابكم وقد ورد ايضا عن النبي ص انه قال كلما
كان في الامم السابقة يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل واما رابعا
فلان ما اتى به بعد تسليم بعض المقدمات فاستكشف عن وجه اعلاء هم
لكلمة الاسلام دون ترويج كلمة الكفر مما لا يليق استكشافه بذوي الافهام
لظهور الوجه في ذلك وذلك ان الرياسة المحبوبة المنتظرة لهم انما كان ينتظم
بحفظ شعاير الاسلام تمويها للمقلدة من العوام الراسخين في متابعة
سيد الانام وسد الباب الرجوع الى اهل البيت عليهم السلام وغاية ما
يلزم من ذلك ان لا يكون الراسخين في كفرهم ايضا على ما قبل ذاكرهم
راسخ بر دنا ز رسوا مكن و هو في الحقيقة مويد لما نحن بصدده كما لا يخفى
والله اعلم الطايفة الثامنة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم
ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم ان عثمن نقص عن ايات القران فكان
في سورة الم نشرح بعد ورفعنا لك ذكرك وعليا صهرك فاسقط عنها
بعد اشتراك الصهر به وكانت سورة الاحزاب كالانعام فقد اسقط
منها ما كان في فضل القربى وامثال ذلك وانت تعرف ان هذا المقال
يورث رفع الوثوق عن القران الذي هو فصل الخطاب والفرقان و
حجة الله تعالى والتبيان اذ جواز النقصان في سورة واحدة مستلزم لجوازه
ومستلزم لجواز الزيادة مع هذين الامكانين يمتنع الوثوق بالطرق العقلية
ومن الطرايف المضحكة انهم مع ذا وهذا يعتقدون في مصاحف كثيرة انها
بخط علي وايمة من ولده وليس فيها الا ما في ساير المصاحف المتواترة

التي لا تحصى كثرة ومن فروع هذه الهفوات والهذيانات انهم يقولون
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكل منها جزء لها وكذا الم تر كيف ولايلاف
حتى لو ان احدا اكتفى في صلوة الفريضة بواحدة منها بطلت صلوته
عندهم ويعدون الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله هم فيها خالدون
اية واحدة وهذه المجموع هي اية الكرسي عندهم فكما ان قولهم السابق يرفع
الوثوق عن مواعيد القران وبشاراته قولهم هذا يرفع الاعتماد عن سوره
واياته اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما نسبه الى الشيعة
الامامية من قولهم بوقوع التغيير في القران ليس امرا اختصت الامامية
به بل قد ذكره السدي من مفسري اهل السنة والجماعة في تفسيره وغيره
في غيره قال السدي في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية
نزل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ولاية علي وما ذكره من ان
امثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القران مع كونه مشترك الالزام
على ما بيناه مدفوع بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغيير محصورة
مضبوطة بعض الحافظين لكتاب الله تعالى من الائمة الطاهرين ومن استند
اليهم من علماء المفسرين واما ثانيا فلان ما ذكره من الطرائف المضحكة ليس
بذاك وانما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضايح
اهل السنة والجماعة وهو موجود عند صاحب النواقض فليطالع الجناب المحقق
بالنواقض هناك فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما ثالثا فلان ما تكلفه
واستنبطه من الفروع معارض باتفاق الحنفية الذين هم اهل مذهب الناقض

بل الثالث معنا في اتحاد سودتي الم تركيف ولا ملاف فان لم يرض بذلك
فعليه بالعدول الى مذهب مالك واحمد بن حنبل او الى مذهب الزيدية
الذي يحصل به ايضا تاليف قلب مشرفا الملكة المعظمة ان تحقق لدين
العدول عن مذهب النعمن لا يودي الى عزله عن قضاء تلك البلدان و
قطع وظايف آل عثمان الطائفة التاسعة في صاحب النواقض ومن
هفواتهم ما رووه في معتبرات كتب احاديثهم عن الصادق وهو ان
واحدا من اتبع هشام الاحول قال كنت يوما عند ابي عبد الله جعفر
ابن محمد فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعونه وبيده قميصان
يا ابن رسول الله خطت واحدة منهما وبكل خطية وحدت رب
الارباب وخطت الاخرى ولعنت بكل منها عمر ابن الخطاب ثم نذرت
لك ما احببت منهما فما تختره وما لا تختره فقال الصادق ع
احب ما تم بلعن عمر وارد اليك الذي خيط بذكر الله الاكبر هكذا
نقل عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه وهل يقول اكمل الاولياء ما لا
يليق بابعد السفهاء انتهى اقول هذا افتراء مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد
من التجارة للصوف كما سيجي بيانه ولهذا دلس في الامر ولم يذكر اسم
الكتاب فان كان صادقا في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب و
الظاهر ان المنقول هو مجرد خياطة القميص الثاني والقميص الاول
مما خاطه صاحب النواقض بلسانه تمويها على من جعل حوله من النصارى
واعوانه ويصدقونه فيما يريهم بلباس الوعظ من هذيانه

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما قال الحلي في شرحه على التجريد اختلف
الامامية في انه هل يخرج غير الاثني عشرية من الفرق الاسلامية من النار
ويدخلون الجنة ام يخلدون بجحيم فيها والاكثرون على الثاني وقال بعضهم
بالاول وقال ابن نوبخت يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم
في الاعراف انتهى ملخصا ونحن نتكلم على قول الاكثرين لان المذهب
يستفاد من السواد الاعظم وايضا وقد قال علماؤهم منهم الشهيد الذي
لقب بالعمدة في الذكرى الشهرة حجة كالاجماع لقول الصادق خذ ما
اشتهر ودع ما ندر ونحو ذلك ثم كلامه اقول فقد خلقت الجنة التي
عرضها كعرض السماء والارض لتلك الافراد التي في غاية القلة والندرة
بل هم اقل واندر من كل قليل ونادر وتخلد في الجحيم غالب اهل الاسلام
بل كل بر وخير اذ لا يخفى ان جميع الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين
والاولياء الكاملين كانوا يحبون ابا بكر الصديق ويذعنون بفضله
على العتيق وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان فيستحق خلود
الاحتراق في النيران ولعل الايمان عندهم ما يغضب الرحمن
ويرضي الشيطان وما ادري ما يقول هؤلاء في كرم الكريم المنان
الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنان فلو انحصر اهل الجنة في
هشام الاحول ومن استحسن متابعته فقد سبق غضبه رحمته ويأبى
من ذلك طبع كل عاقل الا من اعمى الله بصيرته تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وايضا يلزم تاويل كل ما يدل فيه على مدح للمسلمين

والسنة

والمسلمات وانكار كل رواية وردت فى فضل سيد الكائنات ونصر
شفاعة النبى صلعم كالهزل يوم العرصات بل وغفران الوهاب العفو
المتجاوز عن السيئات اذ تلك الفرقة القليلة التى صارت بالعدم
اشبه من غاية القلة لا تعرف الان بمدح من جاحد الملة بشفاعتهم
وتحصيلهم من مقتضيات السيئة والزلة فضلا عن ان يحسن بغفرانهم
اله السموات والارضين ورب الشهور والاهلة اقول فيه نظر اما
اولا فلظهور بطلان قلة الشيعة على ما وضعهم من كونهم اقل واندر
من كل قليل ونادر وكيف وكثير من اعاظم الامصار والبلدان مختصة
بأوطان المومنين واكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين نعم نحن نعرف
بان اهل السنة اكثر وكثير على ان ذلك مناقض بما اسبقه فى بعض
الابواب من توصيف الشيعة الامامية بكثرة النمل والذباب واما
ثانيا فلانا لو سلمنا قلتهم على الوجه الذى ذكره نقول انهم وان كانوا
قليل العدد ولكنهم كثير العدد فهم الجماعة وان شذوا نظرا الى من عداهم
واذا انتقصوا شيا فلا يعبا بمن سواهم كما قال بعض السلف عليك
بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين واياك وطريق الباطل ولا تغتر
بكثرة الهالكين وايضا انما يلزم من قلة الفرقة الناجية من امة محمد فقط
ولم يشترك معهم احد من الامم الماضية وليس فليس واما ثالثا فلان
ما سرده من الوعظ الطويل مما لا يخفى مردودية وبيانا عند عن النظر الجليل
الطائفة العاشرة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انكارهم كتب

الاحاديث الصحاح التي تعلقت الامة بقبولها منها صحيحا البخاري و
مسلم اللذين مر ذكرهما قال اكثر علماء العرب اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى
صحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري وقال الاكثرون من غيرهم صحيح محمد بن اسمعيل
البخاري هو الاصح وهو الاصح وما اتفق عليه هو ما اتفق عليه الامة و
الذي يقول فيه المحدثون كثيرا صحيح متفق عليه ويعنون به اتفق عليه الامة
وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيرا صحيح متفق عليه به اتفاقهما لا اتفاق
الامة وان لزم ذلك واستدل في الازهار لثبوت الملازمة باتفاق
الامة على تلقي ما اتفقا عليه والمتفق عليه بينهما هو الذي يرويه الصحابي
المشهور بالرواية عن النبي ص ويروي عنه روايات ثقات من اتباع
التابعين مشهورات بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم رواة ثقات من
الطبقة الرابعة ثم يروي عن كل واحد منهم الشيخ البخاري او مسلم والاحاديث
المروية بهذه الشرايط قريبة الى عشرة الاف وقد عمل بكتابيهما هذين الائمة
المجتهدون الكاملون بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتجريح من غاية وثوقهم
عليهما ويروي جمع كثير من المرتضى يحيى مصنفيهما الجم الغفير العرفي وقد بلغ القدر
المشترك مما ذكر في بيانهما ومركاتهما حد التواتر وصار في الاسلام رفيقي
المصحف الكريم والقرآن العظيم فهؤلاء من كثرة جهلهم وقلة حيائهم ينكرون
الصحيحين المزبورين وساير صحاحنا ويعتبرون في مقابلتها اربع كتب
جمع فيها كثير من الاكاذيب واقوال ائمة اهل البيت احدها من لا يحضره الفقيه
الذي جمعه محمد بن بابويه القمي وثانيها الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني

وهو مشتهر عندهم بصنعة مؤلفه المذكور وثالثها التهذيب الذي جمعه
ابو جعفر الطوسي ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهر وابن بابويه وقد ضمن
معتمدًا في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب
لكل مسئلة زعموا انها من المشكلات فتوضع في ثقبة شجرة معينة خارج قريته
قم وتترك تلك الرقعة يومًا اخر وفي ضمنها كتب جوابها مبتدئا بها
المزور المزبور كاتب الرقعة كتب ومخترع الحيلة وكان يروي الناس ان الامام
محمد ابن الحسن العسكري هو المهدي المنتظر عند الامامية المطلع بالكرامة عليها فيأخذها
ويطالعها ويكتب جوابها في ضمنها وتممت هذه الحيلة التي تضاهي اعمال
المشعوذين مدة مديدة وبنوا دينهم عليها ولعمري ان احجيتهم طويلة كما
نحرها تتبعك شعر: حافظ اين قصه دراز است بقرآن كه مپرس
وبالجملة انهم متفقون في ان اصح كتبهم من لا يحضره الفقيه المذكور وقد
صرح متاخروهم بانه مشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة واذا كان هذا
حال اصحها مع انها اوجز من الكل نفس عليه حال غيره من الثلثة المبسوطة
المطولة بل قد خرجوا ان تلك الكتب الثلثة الاخرى مملوة من الاحاديث الضعيفة
الموضوعة فانظر الى ما طن الحق كيف يظهر الباطل فضلا لطعنهم بانفسهم في
تسقيم كتب الاحاديث نعم قد صح ان الحق يعلو ولا يعلى اقول فيه نظر اما اولا
فلما مر في المقدمات من ان الاحاديث المدونة في كتبهم المذكورة انما
هي موضوعات [illegible] وان تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الشيء
باسم ضده واما ثانيا فمن عد الفرقة الناصبة من الامة فيقبل او لا اتفاق

عليه مما يوجب اقبال اهل الحق اليه واما شهادة صاحب الانهار وغيره
من اهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شانها فمن قبيل استظهار ابن ادري
بشهادة دينه وهو يطول سلامة قامتي الحجاز فعليه باعمال الجرح والتعديل
وناهيك في ذلك ان اصح تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه
البخاري وقد شهد وانى كتبهم الفقيه وغيرها بحماقته وبلادته وعدم تميزه
حتى نقل عنه بعض شارحي الهداية انه عمم حديث الرضاع في غير المكلفين
من الخيل والحمير والبقر والغنم وافتى بذلك في بخارا حتى اخرجه علماء
علماء زمانه منه بسبب ذلك بل يتامل العاقل ان من كان قوة تميزه
في هذه المرتبة الدنية كيف يوثق بدقة تميزه الوضاعين من رواة الحديث
عن غيرهم واما ما ذكره من اتفاق صحة المرتضى بمكة قراءة الصحاحين فهو
ان صح لا يبعد ان يكون بمركة بعض ما اشتملا عليه من الاحاديث التي
وقع الاتفاق من اصحابنا ايضا على صحتها واما ثانيا فلان ما ذكره في شان
كتب اصحابنا في الحديث مما لا يتمشى عند اولى الانصاف فان الاربعة منها
وعلو شان مصنفيها اظهر من الشمس في نصف النهار لكن اهل السنة لا يلتفتون
الى تلك الاسفار حتى لا يطلع عليهم صبح الحق في افق الاسفار واما ثالثا
فلان كتب الاحاديث للامامية في الاربعة المذكورة ليس بصحيح بل هي ستة
خامسها كتاب المحاسن تاليف احمد بن محمد بن خالد البرقي وسادسها قرب
الاسناد تاليف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري واما رابعا فلان نسبة تصنيف
الاستبصار الى العلامة الحلي كما يقدح في معرفته باحوال اصحابنا ومصنفاتهم

فان كتاب الاستبصار ايضا من مصنفات شيخنا ابو جعفر الطوسي ره واما
خامسا فلان انكاره لجلالة شان شيخنا المعظم ابن بابويه رض وتقويه
لدى الامام عليه السلام ربما يظهر لك في مقام الوجه لو كان لك اهليه
الحشر في زمرتها والا فكن من المنتظرين الى يوم الوقت المعلوم واما ما
ذكره من كتابة الرقعة المشتملة عن السوال عن المشكلات ووضعها
في نقبة الى اخرها سرده فلا ريب في انه افتراء محض لما نسب مثله
الى المشايخ النقشبندية وسيجي في الطايفة الثانية عشر من هفوات
صاحب النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره ههنا بحيث نسب الشيعة
الى اتصافهم بسوء الظن وانكار بعضهم بعضا حتى انهم لا يصلون لذلك
خلف كل احد فكيف يأتي منه ههنا نسبة الشيعة الى مثل هذه الجماعة
والانخداع الذي قد اختص به اهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم
نعم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه شرف غايبا عن الامام الهمام
ابي محمد الحسن العسكري ع بمراسلة مشتملة على بعض الوصايا الشاملة
له ولسائر الشيعة الامامية وانه رحمه الله ارسل كتابه الى وكيل الناحية
المقدسة المهدوية ان يوصل عريضة له الى الحضرة المهدوية يسأله فيها
ولدا فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
قوله له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين
ابن عبيد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب
الامر ويفتخر بذلك واما سادسا فلان سوق كلامه في عطف قول

ائمة اهل البيت على الاكاذيب بل على كثرة بكذب اقوالهم وهو كفر باتفاق المسلمين واما ذكره من اشتمال بعض كتبنا على بعض الاحاديث الضعيفة فمما لا يوجب قدحا فيها لان ايرادهم اياها لم ينشأ عن غفلة عن ضعفها حتى يلزم منهم جهلهم بصحيح الحديث وضعيفه بل هم دونوا في بعض كتبهم الصحيح والحسن والموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التمييز بينها على كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطه يتميز بها الصحاح المذكورة في كتابه عما عداها من الاخبار وانما جمعوا بين تلك الاقسام لان الحديث الضعيف يصلح مؤيدا ومرجحا لاحد الحديثين الصحيحين عند تعارضهما وقد ذكر العلامة الدواني في انموذجه انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح اهل السنة ايضا من غير ان نبه في الكتاب على ضابطه يتميز بها احدهما عن الاخر وقد اشار العلامة التفتازاني الى ذلك في موضع من التاريخ وصرح به بعض المحشين له غاية التصريح حيث قال ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتاييد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني انتهى الطائفة الثانية عشر قال صاحب النواقض ومن هفواتهم واقوالهم بتعطيل الاحكام الالهية قالوا انما الحكم الامام او نائبه والنائب عندهم قسمان النائب

منه

الخاص

الخاص ويريدون به من ولاة الامام حال حضوره باقليم او بلد معين
والنايب العام هو الذي بلغ درجة الاجتهاد والامام غايب فلم يوجد
حينئذ اعلم منه فهو قايم مقام الامام في كل شئ وليس لاحد غير المجتهد المذكور
ان يحكم او يفتي بنقير او قطمير نصغير او كبير في زمان الغيبة ولا قول
للميت عندهم باتفاقهم وادعى ابن عبد العالي فيه الشهرة التي قلنا انها في الحجية
كالاجماع لديهم وزين الدين العاملي فيه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد
في كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن المطهر في نهايته وغيره في
غيرها بذلك واستمع الى من يتحراه اليهم هذا فقد اشترطوا لتحقق الاجتهاد
العلم بالرواة كلهم للتفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها ظهور
الاحكام الشرعية وليس في كتب رجالهم المرتبة التي اطولها اقتصر مختصر التلخيص
الاحال بعض منهم وكيف اندرج حال الكل وان كانوا اقل القليل في المؤخر الرابع
فيقولون هذا متوقف على حضور كتب العلامة اى ابن المطهر وهو معدوم
كما عرفت في المطول فامتنع المجتهد المستجمع لجميع الشروط والاوصاف والامام
متخف خلف جبل قاف ومع ذلك تداعى الاجتهاد بينهم في كل بلد من لا يقدر على
افادة صرف الزنجاني كما هو حقها ولم يعلم الا بعض المسايل الفروعية وقوع
سمعه مسايل معدودة مشهورة من علم الاصول والحديث وتوادعن اكثر
اهل بلده باجتهاده توسيعا في مشتهياتهم وتوسلا الى لذاتهم ذلك الرجل
ما حرمه الله تعالى ومن لم يفرض به فانما الباعث عليه الحسد والترباع
استغنا به في الوصول الى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل

استغنائه في الوصول الى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل
وبالجملة انما قبلتهم النفس والهوى ومعبودهم الشهوات في الدنيا ورغبوا عن
الله الودود الى الشيطان المردود وان دينا منتقم جبار وشديد قهار قوله
فيه نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند اصحابنا قايم
مقام الامام في كل شئ فمن اين يلزم تعطيل الاحكام نعم انما يلزم تعطيل الاحكام
عند فقد المجتهد وهذا مما لم يتفق من الفرقة الناجية في شئ من الاعصار
بمنا من الله عليهم في الاستنباط ومع ذلك لم يقصد هذا الرجل الادعاء فقد
فلا يتم كلامه قطعا ولما ذكره من انه يجب عندهم ان يكون المجتهد اثنان
اعلم اهل زمانه فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد متساوين
في المرتبة يتصف كل منهم بالنيابة قال شيخنا في الجعفرية وطريق معرفة
الاحكام لمن كان بعيدا عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا و
اشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم الاورع ثم يتخير ولو في
احاد المسائل بل المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع انتهى واما
ثانيا فلان قوله ولا قول للميت عندهم باتفاقهم الخ فقد عرفت كذبه مما نقلنا
عن الرسالة الجعفرية نعم تلك مسئلة خلافية بين علماء الامامية كما انه خلافية ايضا
بين علماء الاصول من اهل السنة والجماعة وقد ذكر هذه المسئلة الخلافية
الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله والقاضي الارموي في تحصيله
والبيضاوي في منهاجه واشار الى الخلاف فيها ايضا العضد الايجي في مبحث الاجماع

وصرح به العلامة التفتازانی هناک فلیطالع واما ثالثا فلان ما ذکره من انه لیس فی کتب رجالهم المرویة الخ مسلم من حیث تعلیقه للنفی المذکور برؤیته فان کتب الرجال المتداولة بین الاصحاب المرئیة بغیره من ذوی الالباب تزید علی سبعة منها کتاب خلاصة الاقوال وکتاب ایضاح الاشتباه وکتاب الفهرست للشیخ ابوجعفر الطوسی رح وکتاب اخر له وکتاب الکشی وکتاب النجاشی وکتاب حسن ابن داود ویعلم من کل من رای کتاب الکشی انه اطول من مطول التفتازانی والباقی وان کان اقصر منه لکن بین الکل عموم وخصوص من وجه فبالکل یحصل تمام المرام ان شاء الله تع العزیز العلام وایضا الاختصار فی الکتب المذکورة لیس لاجل قلة اسماء الرجال المذکورة فیها بل لانهم اقتصروا فیها علی ذکر ما یتعلق بحال الرواة من الجرح والتعدیل واهملوا فیها ذکر موالیدهم ووفیاتهم وتفصیل مصنفاتهم ومعاصریهم وغیر ذلک من الاحوال الزایدة علی ما هو المقصود الاصلی واحالوا تفصیل ذلک علی الکتاب الکبیر وانت اذا تتبعت الکتب المولفة لاهل السنة والجماعة فی اسماء الرجال کالاستیعاب والتقریب وانساب السمعانی وغیرها لوجدتها بعد حذف الزوایاید اخصر واقل حجما من کتبنا المذکورة واما رابعا فلان ما ذکره من ان حال بعض الرجال لا یفهم من الکتب المذکورة الخ ان اراد به نادرا قلیلا من الرجال فذلک مع اعتقاده حاصل فی کتب الجمهور ایضا وان اراد طرفا صالحا منهم فهو افتراء بلا امتراء علی ان اصحابنا قد التزموا فی اثناء کتبهم الخلافیة تحقیق کثیر من الرجال الذی ربما لم یوجد فی الکتب الموضوعة فی هذا الباب کما لا یخفی علی العارف بتفاصیل الاسباب وسنزید توضیحا

لهذا المقام عند ما سيكرره صاحب النواقض من الكلام واما خامسًا
فلان بلاد العراق وفارس وخراسان واذربيجان التي هي خلاصة بلاد
الاسلام وكانت منشاء العلماء الاعلام من زمن آدم ع الى هذه
الايام كانت في ملكة الدولة الشاهية الموسوية الصفوية اكثر اهتمامًا
في ترتيبه العلوم العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية الامامية
فمن اين وسع لمن لا يقدر على افادة الصرف الزنجاني ان يدعي الاجتهاد
في محضر الجم الغفير من العلماء النحارير الامجاد اللهم الا ان يريد من لا
يقدر على الصرف الزنجاني نفسه فلا نزاع حينئذ لانه اعلم بحال نفسه والله
اعلم الطائفة اثنا عشرية قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تسهيلاتهم
في الشريعة بحيث ضاهى مذهبهم وهذه الرسالة اعز من ان ينقل
فيها كلها ولا يحتملها بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلوة ومقدماتها
التي هي اشق الاعمال البدنية ليقاس بها غيرها قالوا بطهارة المني والقيح
والصديد والمذي والودي والبول والغائط من كل ما يؤكل لحمه والبغل
والحمار حلال عندهم وقالوا ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وكذلك
القليان وباطن الفم والانف والعين لا ينجس عندهم بمعنى انه لو دمي
فم مكلف مثلا وزال الدم لا يجب تطهير الفم بمحض زواله وما لقي الدم في
فيه وانفه وعينه لم ينجس ونعلم منه ان الجزوه ماكلون كل خرء ولا يجب
غسل الرجل في الوضوء بل لا يجوز والمسح واجب ويكتفى وغسل سائر
الاعضاء كالدهن والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر والاصغر مطهر

يجوز

ويجوز التيمم لادنى حاجة ولا يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغائط
من السبيلين ولا بمس النساء ولا بمس الذكر والفرج ويجوز الجمع بين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر بغير عذر واكثر هذا لهم يصلون
الصلوة الا بعد متعاقبة متصلة منتظرين خروج الامام وتاخير الصلوة اولى
لان الذين مانع يزعمهم عن الصلوة في اول وقتها لتقدم الواجب المضيق على
الموسع وهذه اعجوبتهم حيث نطعن عليهم للتاخير فان قلت ولم تاخرون
المغرب والعشاء الى نصف الليل الذى هو اخر وقت العشاء بزعمكم وهل هذا
الا لغرارتكم من العبادة وقلة ميلكم في امر الدين فاما يبكون ويبهتون او
يشرعون في الطعن بالتنصيب والتسنين نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين
ولا تمكين ثم عندهم لا يجب في التشهد الا الشهادتان والصلوة على النبي واله
ويجوز ان يكون المصلي حامل النجاسة وان يكون في فم المصلي سكر يذوب فيبتلعه
حال الصلوة وغير ذلك وايضا يجوز للصائم والصائمة الحقنة بالمايع من الدبر
والقبل ومن اقبح القبائح تحليلهم الدخل في وهذه طريقة شايعة بينهم ويقولون
ان عبد الله العالي كان غالب وطيه في دبر المتعة وهم يطيبون في دبره ومع هذه
الشناعة يطعنون علينا الحنفيين بالاكثار في التسهيل ولا يستحيون فان قالوا
قد ذهب الى اكثر ما ذكر بعض من المجتهدين المرضيين لديكم قلنا بلى ولكن مثل
هذا المجموع من التسهيل لا يوجد الا في مذهبكم الاقرب الى الزنادقة والباطنية
واما امر المتعة وتحليل الغير اختي الزنا فسيذكران بعد هذا الفصل اقول نظرا ... مما
او لا فلان الحكم بطهارة المني والقيح والصديد مما يشترك فيه الحنفية ايضا قال ...

فلما ذكر شارح المقاصد من ان القئ القليل لا يكون نجسا انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل اكثر وقوعا من الكثير فالمسامحة في الحكم بطهارته يكون اشد مساهلة من المسامحة في طهارة الكثير واما الثاني فلما ذكره شارح الوقاية من انه اذا اعصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينقض الوضوء ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره انما ليس بحدث اي ليس بناقض لا يكون القبيح بل الدم المتجاوز عن محل القرحة بسبب العصر نجسا فضلا عن الصديد واما الثالث فلما من شارح الوقاية ولما ذكره ايضا من انه اذا اقشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء ويفهم غير ايضا ما سبق انه اذا لم يسل في موضع اخر غير العين لا يكون ناقضا ونجسا ايضا ولانه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان وهو مما يتحقق في غير العين ايضا تدبر واما ثانيا فلان الحكم بطهارة الدم والودي معارض بمثله بما هو اشد منه لان اباحنيفة يحكم باجزاء دلك المني اليابس من دون غسله مع اتفاقهم على نجاسة المني ومن العجب انه لا يعتقد زوال حقيقة النجاسة بالفرك كما يدل عليه الكلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب بعد فرك المني فالاصح انه يعود نجسا انتهى واما ثالثا فلان الحكم بطهارة البول والغايط من كل ما يؤكل لحمه مما يشرع فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية نقلا عن محمد بن حسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس وكل ما كول طاهر واما الغايط فلما ذكر في الكافي

من

من ان محمد افتى بثلاث بان روث الدواب وخثى البقر والغنم والابل طاهر بل ربما يستفاد من كلامهم ان محمدا ينسب الى ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الري ورأى البلوى افتى بانه طاهر بل نقل عن محمد ان بول بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فالبول المذكور عندنا طاهر فقط وعندهم طاهر ومطهر معا ومع ذلك كله قد ذهب محمد بن الحسن الى تحليل شرب ابوال الابل وكل ما يؤكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الروث ايضا فظهر ان الحنفية باكل الخرء اولى واحرى من الامامية واما رابعا فلان ما ذكره من كون البغل والحمار حلالا عندنا مردود بانه ذكر ذلك مخالفة لما شرطه سابقا من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلوة ومقدماتها ولعله لغاية جهله بالاحكام الفقهية لم يقدر على التمييز بين مقدمات الصلوة وغيرها ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل ذلك مرارا كما ستطلع عليه ومع ذلك ليس من متفردات انا بل هو مما افتى به ابن عباس والحسن البصري ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الاربعة لاد تحليل اكل الثعلب والارنب والضب والسمك الجري والمارماهي والزمار واكل ما لا فلس له من السمك خلافا لابي حنيفة معهم في الثعلب وكذا معارض بتحليلهم طعام الكفار وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والخصيتين ولكن لهم حنيا مرتبا واما خامسا فلان ما ذكره من حكمنا بعدم تنجس الحابي لاجل التعين فلذلك مما يشارك فيه الحنفية مصرحين به في متن الوقاية ومختصر القدوري المتين بين مغاليك طلبتهم وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي

يظهر كمال التتبع في احكام ائمة المجرد وكيف يغفل عن المسائل الضرورية
التي لا يسع للمكلف الجهل بها وكذلك في ذكره للقلتين والاعراض به علينا
دليل على جهله بمذهبنا فان القول بالقلتين انما هو مذهب امام الفقها
اعني الشافعي واما الذي نزل الامامية منزلة الكثير هو الكر الذي يبلغ
اضعاف القلتين وضعف ما ورد الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبهم
وكل ذلك مناف لما نقلوه به صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته
والاطلاع على مذهب الطرفين وقد سبق منه تطهيره مرارا ولعله تجاهل
عن ذلك ههنا احتيالا مع الحنفية باظهار ان انتقاله عن مذهب الشافعي
قد بلغ الى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل الضرورية وبالجملة ما ذكره
في هذا الفصل يدل على انه ملحد لم ياخذ واجبا في طول اوقاته عن شي من
المذاهب واظهار النقل والانتقال والتبري عن الرفض والاعتزال ليس
الا لمجرد الاحتيال والانتحال واما سادسا فلان ما ذكره من حكمنا بطهارة
الفم والانف والعين يعني انه لو دمي فم مكلف مثلا وزال الدم لا يجب تطهير
الفم فما يشركنا فيه الحنفية ايضا قال شارح الوقاية ان كل دم ظهر وارتقى
على راس جراحة ولم يسيل لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما صرحوا به يشمل اي جراحة
كان في الفم والانف والعين او غيرها وبضم قاعدتهم السابقة يلزم ان لا
يكون نجسا على ان الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الانف انه اذا
دخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم لا ينقض الوضوء واما قوله و
لعلمهم بهذه الجرأة ياكلون كل جزء فقد بينا سابقا ان صاحب النواقض

وخليفة الذي طرح في المزابل واما مده الذي يزاد في بيت النجاسات اولى بجهد بعض التعر
وان رحمه الناس بحجره مع علمه يكون بنيه من الزجاج دليل على قلة حيائه وبلوغه
في اللجاج واما سابعًا فلان ما ذكره من عدم ايجاب غسل الرجل في مذهبنا
ليس بمساهلة وتوسع في الامر بل الغسل اسهل من المسح اذ يجب فيه عندنا
خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح منه من الماء المختلف في اليد من بقية
ماء الوضوء وربما يجف اليد بادنى تراخ فيتوجه الاستيناف وكذا يجب رعاية
ان لا يكون تلك الماء كثيرًا بحيث يتحقق معه الغسل فربما يحتاج الى نفض اليد
مرارا ولا يجب في الغسل شيء من ذلك على ما ذكره من الايراد بعد كونه ايرادًا
حقيقة على صريح القران وعلى ابن عباس وانس ابن مالك وعكرمة والشعبي والعترة
الطاهرة من اهل البيت المعصومين معارض بتجويز من عدا المالكية من الجمهور
المسح على الخفين ومبالغتهم فيه مع مخالفته لنص الكتاب حيث اوجب بصادق
المسح او الغسل بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحًا على الرجلين بل لا نسبة
بين الخفين وبين شيء من الصاهق الانسان وجوارحه الا كنسبة غيرها من
من الملبوسات اليها ولهذا قال الصادق عليه السلام اذا رد الله سبحانه
كل اهاب الى موضعه ذهبت طهارة هولاء يعني الناصبة في جلود الابل
والبقر والغنم واغرب من ذلك انهم بانفسهم يروون عن عايشة انها
قالت رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ويروى عن ابي
هريرة انه كان يقول ما ابالي مسحت على خفي ام مسحت على ظهر عير او
بغلا واما ثامنا فلان ما ذكره من اكتفاء اصحابنا في غسل ساير الاعضاء

بما هو كالدهن وانما هو عند الفرودة وقلة الماء ومع هذا فهو مما يشرك فيه
الحنفية ايضا اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرحه لمختصر الوقاية ناقلا عن الذخيرة
ان ابا يوسف لم يشترط في الوضوء التقاطر والتسييل بل يكفيه بل العضو
انتهى واما تاسعا فلان ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء المستعمل في رفع
الحدث الاكبر فليس باتفاق عندنا مع انه مما اشرك فيه زفر في احد قولين
وايضا معارض بما هو اشنع كاتفاقكم في طهورية الماء الذي استعمله الكفار
في اغتسالهم وهل يجوز عاقل ان يكون الماء الجاري على بدن المسلم الخالي
عن النجاسة بالجنابة نجسا والماء الجاري على بدن المشرك الذي قد نص الله تعالى
على نجاسته بقوله انما المشركون نجس طاهرا ثم يفرقون بان نية القربة صادرة
موجبة لنجاسة الماء في المسلم وعدمها صار موجبا لطهوريته في الكفار وهل
يقول بذلك الا من تشبه بهم في السر والجهار واما عاشرا فلان ما ذكره
تجويزنا للتيمم بسبب ادنى حاجة ان اراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرر للمكلف
في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء بلا امتراء وان اراد تجويزه
مع توقع الضرر فهو لا يختص بمذهبنا بل يشرك فيه الكل مع انه معارض
بتجويز ابي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت بتجويزه التيمم بالملح والكحل وامثالها
مع ان اكثر اللغويين على ما شهد به الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف
فسروا الصعيد المذكور في اية التيمم بالتراب وهو المروي عن ابن عباس ورواه
صاحب الجمهور عن ابي عبيدة معمر بن المثنى بقوله هو التراب الخالص واما
الحادي العشر فلان ما ذكره من انه لا يبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى

البول

البول والغايط فهب انه كذلك ولتعترف بان في مذهبنا قد وجد مساهلتان لم يوجدا في مذهب ابي حنيفه وهو عدم الحكم على الدم والقي بكونهما من النواقض لكنا سناتي ان شاء الله تعالى في الجيد الا في ذكر تسهيلات ابي حنيفه وكفرياته التي لا يناهي على تحديثه صاحب النواقض بان هاتين المساهلتين بالنظر اليها يلحق بالعدم واما ما ذكره من لمس الذكر والفرج فقد وافقنا الحنفيه في عدم الانتقاض بهما كما صرح به في الوقايه ومختصره واما المخالف هو الشافعي وعندنا تجويزنا تاخير الصلوه الى اخر الوقت ليس ما ذكره مفتريا علينا بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق اهل البيت ع وهو امتداد وقت كل الصلوه الى حد معين كما قال الحنفي في صلوه العشا وغيرها ومع ذلك لا نكر ان اول الوقت افضل غايته الامر ان بعض المقلدين المشتغلين بالدنيا ربما يتركون الفضيله ويؤخرون الصلوه الى اخر الوقت ومع ذلك معارض بما افتى به ابو حنيفه من استحباب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين والجمعه واين الحكم بمجرد الجواز من الحكم بالاستحباب واما خصوصيه الجمع فلازم من فتوى ابي حنيفه باستحباب تاخير الظهرين مع ان استبعادهم المشروعيه الجمع بين الفرضين استبعاد منهم للاحاديث الصحيحه عنهم وردا عليها فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين ط في مسند عبد الله بن العباس في الحديث الثامن والثلثين من المتفق عليه قال رسول الله ص الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وفي روايه زهير بالمدينه وفي روايه ابن الزهير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال فسالت ابن عباس كما سالتني قال اراد ان لا يحرج

وهذا انما [illegible] من ... المذاهب واما الشافعي فلان الوجه

امته وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب ابن ابى ثابت نحو حديث زهير
عن ابن الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر وفى رواية جابر بن زيد
فى مسند ابن عباس قال ان النبى صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء واما الثالث وعشر فلان اقتصار اصحابنا فى التشهد على ذلك ما
ذكره معارض باضعاف ذلك وهو اقتصار ابى حنيفة بقراءة دون سبيل سيد
الحمد والسورة واهماله بالبسملة فيهما واحداث ضرطة او فسوة بدلا عن التسليم لكن
قبح ذلك لا يظهر على صاحب النواقض حيث امتلأت مسامعه من روائح مثل
هذه المقدورات والنواقض واما رابع عشر فلان تجويزنا ابتلاع ما بين
من السكر في فم المصلى معارض بما ذكره الفاضل البرجندى في شرح مختصر
الوقاية ناقلا عن ظواهر زاده من انه لو اكل بعض اللقمة وبقى البعض في
فمه فشرع فى الصلوة فابتلع لا يفسد صلوته بل نقل عن المسئلة عن بعضهم و
قال لو كان في فمه سكر يذوب ويدخل في حلقه يفسد على المختار انتهى فان
لفظ المختار يدل على ان الفتوى بينهم مختلف والفتوى بين اصحابنا ايضا كذلك
فصرنا راسا براس في ابتلاع السكر وبقى فتوى اللقمة زيادة منهم فى اكل الحرام
واما الخامس عشر فلان ما ذكره من تفردنا فى تجويز الحقنة للصايم مرة و
ديانة خارج عن الصلوة ومقدماتها التى شرط الاقتصار بذكرها في
هذا الفصل ومدفوع بتجويز الحنفية ايصال الدواء اليابس الى الجوف فقد قال
الفاضل البرجندى فى شرح المختصر ان مراد المصنف بالدواء الواصل الى الجوف الذى
حكم بكونه مفسد للصوم هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية وفى الكافى

اليابس لا يفسد عند الكل انتهى ومعارض بتجويزهم ايضا بلع الصائم حصاة
او خاتما وما اشبههما متعمدا من غير ايجاب شيء عليه من القضاء والكفارة
على ان المسئلة عند اصحابنا ايضا خلافية كما صرح به في الدروس واما السادس
عشر فلان ما ذكره من تحليل اصحابنا الدخول في دبر المرأة مردود بعدم الفقد ذكره
للشرط المعهود ومؤيد بموافقة مالك معنا ومبالغته في حليته ذلك حتى روي
عنه انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في
دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة وروى عنه جلال الدين السيوطي في تفسيره
المشهور ما حاصله ان واحدا سأل مالكا عن ذلك فقال اغتسلت هذه الساعة
عن هذا الفعل الى غير ذلك وقد اشار الى هذا المعنى عبد الرحمن الجامي رح في
كتاب بهارستان فقال شعر گفت مملوکه با مالک خویش * کز قفایش گرفت راه فساد * ترک این فعل کن که جایز نیست * بهر دین پروران شرع نهاد * گفت خاموش باش که شیخ دین مالک * بچنین عیش رخصت داده
گفت مسکین زن ز بیر او که حداث * در زد و کیر مالک اندر آد * بل قد نقلوا
عن مالك اباحته لوطي الغلام كما اشار اليه قطب الموحدين الشيخ فريد الدين
العطار قدس سره حيث انشد شعر آبروی غلام خویش مبر * دفتر بد بنام خویش مبر * نتوان زد بگفته مالک * غوطه در ورطه چنین هالک *
ومع ذلك معارض بتحليل الحنفية لف الحرير على الايور ودسها
في الامهات ومن في مرتبتها من البنات والاخوات فضلا الاجنبيات
واما السابع عشر فلان ما ذكره بقوله قلنا بلى ولكن مثل هذه المجموع لا

يوجد الا في مذهبكم الى آخره مردود بما ذكره من وجود مجموع ما ذكره
مع اضعافه و امثاله في مذهب الحنفي بل قد وقع الاعتراف منهم بان
جميع الاقوال المختلفة المنتشرة في سائر المذاهب مجتمعة في مذهب ابي حنيفه
فقد نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاشاني
انه لما قدم الكاشاني الى دمشق حضر اليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في
مسئلة فقال لا اتكلم في مسئلة فيها خالف اصحابنا فعينوا مسائل كثيرة فجعل
كلما ذكروا مسئلة يقول ذهب اليه من اصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك
حتى لم يجدوا مسئلة الا وقد ذهب اليه واحد من اصحاب ابي حنيفة فانفض
المجلس على ذلك انتهى على انه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب
الحنفي فلا يسمن ولا يغني من جوع لانا لا نفرق بين المذاهب الاربعة بل هم
كالحلقة المفرغة كيف وقد اشتهر عن السيد المرتضى ان الناس امامي او كافر
وقد قال النبي صلى الله عليه و آله الكفر ملة واحدة ومع ذلك قد افتى ابن عمام من اجلاء
متاخر الحنفية لمكلف واحد مساهلات غير متناهية بحكم البديهة العقلية
بان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل ابلاغ شيء منها ولنعم ما قيل شعر
شافعي گفت که شطرنج مباحست مدام ✽ راست گفت ست چنین ست
که فرمود امام ✽ خواجه مالك سخني گفت ازين نازك تر ✽ که بنزديك
خردمند مباح ست غلام ✽ بو حنيفه به ازين گويد درباب شراب ✽ كه ز
جوشيده بخورکان نبود هیچ حرام ✽ حنبلی گفت که گر زانکه بغم درمانی ✽
بسته نیک تنا ول کن وخوش باش مدام ✽ بنگ و می میخور و کون زن و می باز

قد مات كه مسلمانی دين چهار امام ست تمام شد الطائفة الرابعة عشر قال صاحب
النواقض ومن هفواتهم انكارهم الصوفية حتى ان شيخهم المقتول قال في
ذرو سره ويحرم تصفية الباطن فويل لمن سعى بتصفية باطنه واراد
ذكر اسم الاربعين فيجتمع على قلبه اكثر من اربعمائة ومن ظنوه مراقبا
يقولون انه نقش بدى يوجبون قتله ومن طالع كتاب الصوفية فهو
وعندهم من العامل بالانجيل والتوراة وكذلك لا ترى بينهم الا من
قسى قلبه بحيث لو صقلت مرآة ضميره بصيقل النور الف سنة لما زال
عنه الصدى قدر نقيه اثره وان انكرت ذلك فاذكر اسم رافضي تظن
فيه صفاء وكرامة ومن يظن فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من اهل
السنة باتفاقهم معنا في ذلك بل هو داخل في سلسلة لعنهم التي كل مرتضى
واما امير فضل الله الاسترابادي فهو اول دليل على عدم امكان ان يصفو
ضمير رافضي ويصدر منه خارق عادة لانه جاء والنجف الاشرف من عشرين
سنة وهم مجتمعون على انه تقي لو تصتروا انهم داعيهم واعلمهم ومع ذلك
وقلة ميله الى السب والطعن لم يحصل منه في تلك المدة ما يدل على انه من زمرة
المسلمين في الصفاء فضلا عن الاولياء واما لا يكثرون فاذا كان حالهم
هذه فكيف يكون حال غيرهم وقد يفتح لمن تتبع السلف الصالح ولم يفارق
الجماعة في الاربعين ولا لي ولا يفتح لمن اتبع الهوى وقال البدعة في اربعين
سنة ولا في اربع ما يحكى ان اشتكى مريد لدى مريده من عدم الانفتاح
له مع توفر الارتياض فقال لعل في قلبك شيء ممن هو مفتاح المعرفة يعني

ابا بكر الصديق فرفع عن تقليده فانفتح له ومثل هذه الحكاية في كتب سائر
الاولياء كثيرة لا يخفى على من تتبعها وسيجيء في عقوبات الروافض ما يويد
ذلك اقول فيه نظر اما اولا لان نسبة انكارنا للصوفية افتراء وما استند
به من كلام شيخنا الشهيد قدس سره انما نشاء من سوء فهم المرام وذلك لان
الشيخ قدس سره قد قال في كتاب المكاسب من الدروس عند تعداد بعض
المحرمات كالكذب والسب لغير مستحقه والتهمة وهجاء المومنين الى غير ذلك
ويحرم تصفية النفس وارادة تزكية النفس واظهار براءتها عن السوء
ولا ريب انه ممنوع عقلا وشرعا لقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم انه هو اعلم
بمن اتقى فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى عين التصوف وتصفية
الباطن وهذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الخيانة والتعصب الى
تبديل لفظ النفس ظنا ليصير ظاهرا فيما فهمه ولنعم ما قيل شعر له وكم من
عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم * وكيف يعقل نسبة انكار الصوفية
الى مشايخنا مع انهم بأسرهم ذكروا في باب الامامة من كتبهم الكلامية
الى ان فضائل علي عليه السلام ان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة
يستندون اليه نعم قد انكر العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق
على طائفة من الصوفية حيث قال في مبحث الصفات التنزيهية انه تعالى
لا يتحد بغيره والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين
شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه يتحد
بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل

موجود

موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والاتحاد انتهى كلامه والرد على مثل ذلك
قد وقع عن كثير من جمهور المتكلمين بل من محققي الصوفية ايضا حتى ان الشيخ علاء الدولة
السمناني قال في مكتوب الى وصلت يوما في مطالعة كتاب الفتوحات
ومباحثه الى قوله سبحان من اظهر الاشياء وهو عينها فكتبت على حاشيته
ان الله تعالى لا يستحيي من الحق ايها الشيخ لو سمعت من احد انه يقول فضلة الشيخ عين
وجود الشيخ لا تسامحه البتة بل تغضب عليه فكيف يسوغ للعاقل ان ينسب هذا
الهذيان الى الملك الديان تب الى الله توبة نصوحا لتنجو من هذه الورطة
والدعوة الذي يستنكف منه الدهريون والطبيعيون واليونانيون والسلام
على من اتبع الهدى وايضا فان كثيرا من الفقهاء والمتشرعين من اهل السنة والجماعة
حكموا بتحريم التصوف ايضا فان ابن الجوزي كفر الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية
وقال صاحب المواقف رايت المولى عبد الرزاق الكاشي فكان ينكر الحلول والاتحاد
ويقول ليس في الدار غيره ديار وهذا العبد اشد من الجزم على ان كتاب
جامع الاسرار ومنبع الانوار وشرح النصوص المسمى بنص النصوص لبعض اكابر
الشيعة وكذا رسالة اوصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض المواضع من
فصوله الكلامية وكلام الامام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحراني
في شرحيه لكتاب نهج البلاغة وشرحه للماية كلمة المرتضوية وكذا كلام استاده و
شيخه الكامل الصمداني علي ابن سليمان البحراني وكلام الشهيد الثاني في رسالته
اسرار الصلوة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم بينات على انه لم يكن
ما نسبه الى اصحابنا من انكار الصوفية الابرار دليل قد ادعاه صاحب جامع الاسرار

من اصحابنا ان الصوفي الحقيقي لا يكون الا شيعيا اماميا والشيعي الحقيقي لا يكون الا صوفيا ومن هذا الكلام كيف يأتي منه انكار الصوفية واما ما ذكره من ان الامير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له صفا والباطن مع قلة ميله الى السب والطعن فلعل ذلك يوضح انما كان لاجل شائبة قلة ميله الى سب من يستحقه من اعداء الله تعالى لا تشرك خفي لا يجتمع معه الصفاء الجلي كما لا يخفى واما ما ذكره اخرا من عدم انفتاح بعض المريدين واشكاله عند مرشده فلعل ذلك المريد والمرشد من الطائفة النقشبندية الذين يوجبون عليهم وعلى الناس بغض علي عليه السلام تارة بقدر زمانه وتارة بقدر شعيرة ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة اعاذنا الله عن الغباوة والغواية ثم المضحكات ان يكون ابو بكر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى علي ع وان الفرقة منسوبة اليه وهذا امر احدثه النقشبندية ادركهم الله باللعنة الابدية توصلا الى عامة ما وراء النهرية وخاصة سلاطين الاوزبكية الذين يوجبون على انفسهم الدينية بغض الحضرة العلية العلوية وهذا هو السر في انكار الشيعة الامامية لتلك الطائفة الضالة المضلة الجهمية الطائفة الخامسة عشر قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما كتب ابن عبد العالي في تاليفا موافقا للسابقين من علمائهم وهو تجويز السجود للعبد تعظيما فسجدوا هو واتباعه لشاه اسمعيل بن حيدر الحاذ اتخ الدين وجلبا للدنيا اعراضا عن الخالق واقبالا الى الخلق وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان

يسمى

يسمى مبرنيد ولا يهمل ساعة ومن بركات محبة الشيخين انى انعمت بنعمتين
فالهمت بامرين خلصانى عن التعقل ونقصان الدين اذ لولم الهم لابتليت
باحدهما وقد فصلتهما فى المطول فمن راجعه فى هذا المبحث اطلع على تاريخ
عجيب وامر غريب احدهما مناسب للمقام والاخر مناسب للمناسب كما لا يخفى
وملخص الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمان علم ان من جوز
سجود المخلوق ولا سيما ملوك الدنيا وخصوصا الملك الذى استغرق عمره
فى عصيان الرب تعالى ومخالفة خاتم الانبياء باتفاق علماء مذهبه فى ذلك الان
لا ايمان له وهو من الاخرين رزقنا الله تعالى الايمان الكامل انه لا يضيع اجر المحسنين
اقول فيه نظر لان سجدة اخوة يوسف ع وهى حجة عند بعض الاصوليين ما لم
ينسخ والنسخ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعا فجاز ان يذهب ذاهب الى
تجويزه ولو سلم فنقول ان سجدة الناس للسلطان شاه اسمعيل والسلطان
شاه طهماسب انار الله برهانهما لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكرا
لله تعالى عند حصول السرور لهم فى رؤيتهما حيث كانا سلطانين شيعيين اثنا
عشريين حاميين لهم عن اضرار اهل النصب والعدوان ماحيين اثار ال
عثمان وسجدة الشكر عند حصول السرور جائز عند اهل السنة والجماعة ايضا
كما صرحوا به فى كتبهم وبالجملة لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لاحد على
وجه التعظيم بل الحكم بحرمته صار اصلا من اصولهم حتى افرز له فصلا على
حدة شيخنا الشهيد قدس الله سره فى قواعده الاصولية انما جعل السجود للصنم
كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم

يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد
قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله تعالى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب
قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهو لا
لفار قطعا وهم قايلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا مقتصرين
على عبادة الاصنام بمنزلة الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وحياته لتعظيم ادمى
كان مثلهم وان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله
للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير
جايز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤل الى الكفر باعتبار انه
قام بتعظيمه في الجملة انتهى هذا مع انا قد راينا صاحب النواقض حين
كونه في ديار الروافض لخواتين قزلباش ساجدا ولا دنى محل عابدا
ولا نشك في اقدامه في سجدة الاصنام وتعفير الوجه الانصاب والازلام
ثم في تخصيصه الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبة الشيخين
تلويح الى الاعتراف بان محبة امير المومنين ع لم يثبت له الخلاص عن القتل
وذلك ظاهر لا نشك فيه لان محبته ع لا تجتمع مع محبة اعداءه كما سبق
فلا يؤلونه شان من جمع بين الضدين لكونه مطالبا بانه من اين علم كون
ذلك من بركات محبة الشيخين ولم لم يحتمل ان يكون من بركات محبة
عثمن ومعوية وعايشة وطلحة والزبير وواحد منهم او الكل لا بد لهذا
التخصيص المضحك من بيان الطايفة السادسة عشر قال صاحب النواقض و
من هفواتهم استحلال المتعة ووطى امة الغير باذنه بغير عقد وملك

يمين

يمين يقولون لجواز العقد على امراة حلبية بالعقد المنقطع ادناها ساعة
واحدة واعلاها مدة يحتمل بقاء حيوة الزوجين فيها عادة ولا يشترط حضور
شاهد ولا اذن ولي ولا التغاير بين الموجب والقابل بل اجمع علماء الامامية
على استحبابها وعظم ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من اغتسل من
جماع متعة صارت كل قطرة من ماء الغسل ملكا يدعو للمغتسل الى يوم القيمة
وامثال ذلك اكثر من ان يحصى وايضا يقولون بجواز وطي امة الغير بمحض
قول المالك احللت لك وطيها فهو فهي مملوكة المحلل يجوز وطيها للمحلل له وبهذا
قد انفتح باب الزنا فما من بلدة الا وزنى في العجم اكثر من مائة الف زنا فاذا
رايت رجلا جامع امراة وحرمت انه يزني بها لا تقدر على منعها فاذا
يتشبثون بتلك ويادون ان هذا شيء ولا يستحسن المتعة فاكثر عوام العجم
يومئذ اولاد الزنا والاكثر الا قل اولاد الشبهة واقل اولاد الحلال فما شان
ولد الحلال بين اولاد الحرام واما قول من قال لم ينعقد نطفة الزنا في الرحم
كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة انه ذكر هذا القول عند سني ظريف
فقال فمن اين حصل هؤلاء التبرائيون واول ما صار سببا لهجوم قزلباش
على عداوتي وتصدقتلي كان لمقامي في رفع المتعة والمنع عنها والبصير خبير
بان توسيعهم هذا انما هو لغلبة شهوتهم على شريعتهم واي شريعة عندهم
حتى يغلب عليها شيء بل حقيقتها منتفية عندهم وهم غافلون والى تلك
اظرف من الطرائف المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة في
الجهاد الصحيح وتمامها في الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد في زمان الغيبة

فاسد فكل من يوجد بعد الغيبة من الجواري والعبيد فهو حق الامام فتفطنوا
بان الامر قاض عليهم فاوجد ابن بابويه رقعة مزورة من الامام الحي وافترى
ابن المعلم رواية عن الائمة الموفق انهم جوزوا لشيعتهم وطي جواريهم فافتوا
بان الملك للامام والوطي لنا وهل يقول من ذلك الا من لم يؤمن
بنبي ولم يذعن بامام الا نفاقا ايجوز من لم يجد من الغيبة مسلما كان
او كافرا ان يجامع جارية مملوكة غيره وهل ابقى الرافضي صفة من صفات
الكمال قائمة بامام من الائمة والله بل نفوها كلها من كلهم غاية الامر
ان سلبهم اياها عن ائمة الصحابة في صورة العداوة وعن ائمة اهل البيت
في لباس المحبة والمنصف المدقق يصدقني في ذلك لم لما نظرت الى مراتب
هذه الحشويات المنتهية الى غاية السفاهة والحماقة ظننت انه لا يتصور فوقها
الشناعة والقباحة واني انقل عندك ما تعلم ان هذا الظن باطل ويتنزه
عن مناسبتهم كل غبي جاهل والمنقول الموعود تحليلهم المتعة الدنيئة وما ادراك
ما هي التي تجويزها اعظم سخرية بالشريعة الاسلامية بل يستهزئ كل من
يتدين بجميع الملل بل النحل عن مثلها لا بارك الله فيها وفي من رضي بها وافتى
بحلها فان كان لا بد من بيانها فاعلم اولا حقيقتها وهو ان يتمتع الرجال العشرون
ليلة واحدة مثلا امراة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا يدخلون
كلهم بها ويقضوا وطرهم منها قلت لعبد العالي ابن علي الذي افتى بحلها و
نشر نكالها ارجع الى الله تعالى الى روحه الخبيثة وخاتمة عاقبتها ووبالها انشدك
بالله هل نسبة هذه الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا تنادى من هذا السؤال وقال

قال

الك شك نه صحة ما اجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا عليه كما صرح به والدي
ولم يتفرد والدي به ولكنه انما حمل هذه المتعة الدورية في صورة مشخصة وهي ان
يمتع الخ وقد بينا مراتب اسولتي واجوبته في الاصل فارجع اليه لو اردت
ان يزداد ميلك عنهم الى طريقة اهل السنة والجماعة الذين نزههم الله تعالى
عن امثال هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس المحجوب عن الطرايف في ذم الاوايل
اصحابنا انما هو من الجهالات والخرافات اذ ما دمنا فيه الا بما اشتمل فعنل
حبا رللصحابة وسايرو ما نطق به الكتاب والسنة ولكنهم صدوا عن سبيل الله
سبيل الحق ومن اضل عنه فهيهات ان يصل الى الصواب اقول فيه
نظرها اولا فلان استحلال المتعة مما دلت عليه الاية الكريمة ورواه الجمهور
ايضا عن ابن عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله عنه صاحب الهداية من
روسا الحنفية وشارح المقاصد من اعاظم الشافعية وحيث اقتصر صاحب النواقض
ههنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن ايضا بمجرد دفع استبعاده وتفصيل الادلة
وما يتعلق بها من النقض والابرام موكول الى مصنفات اصحابنا الاعلام
على ان ذلك معارض بما ذهب اليه ابو حنيفة من انه اذا نكح انسان على
اخته وبنته او بنت اخته او خالته او عمته فوطيها لا يحد وان كان العقد
باطلا واذا لف الحرير على عودته فوطي الام فلا يجب ان يحد ولا حد في اللواط
عنده وعند مالك يجوز اللواط بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزوج بالبنت
اذا ولدها من حرام واذا ملك رجل اخته او بنت اخيه او عمته او خالته
فوطيها بملك اليمين فعند الشافعي وابو حنيفة لا يحد هذا الواطي وعند محمد بن الحسن

٢ اذا احب انسان امراة لا يطلقها زوجها فواضع رجلين وادعى عند القاضي
٢ ان هذه المراة زوجته صارت هذه المراة زوجة له ظاهرا وباطنا وان كان
الرجل وشاهداه يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصارت على من كانت في
حبالته من قبل حراما وهذه المسئلة اودعها في كتاب الحيل الشرعية
محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن وعند ابي حنيفة اذا سافر انسان
فشهد اثنان ان الرجل قد مات فاعتدت امراته فتزوجت برجل
وولدت منه اولادا فقدم المسافر بعد دهر طويل كان هولاء الاولاد كلهم
لهذا الرجل القادم يرثونهم ويرثهم ويقول ابو حنيفة اذا اقترنا انسانا
من الصين واخر من اندلس اجتمعا ببغداد ولهما بنت وابن صغيرين
فعقدا بينهما عقد النكاح حتى صار بالغين فولدت البنت في اندلس والابن
في الصين ولم يجتمعا في بلدهما كان المولود من البنت من اولاد الابن الذي
في الصين وملحق به واما ثانيا فلان عدم اشتراطهما الشهادة في النكاح
مما وافقنا فيه داود وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح
وان لم يحضر الشهود وقالت الحنفية يجوز ان كان الشهود نائمين ولعمري
ان اشتراط الشهود ثم تجويز كونهم نائمين احدوثة تنفي رقاد النايم
واضحوكة تضحك منه الصبيان بل البهايم والبقر فان الله تعالى امرنا بالنكاح
في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا
لذكرت على ان اباحنيفة قايل بان كل زيادة في القران يوجب النسخ
فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار

الاحاد

الاحاد فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلعم من انه قال لا نكاح الا بولي مرشد
وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه
والزهري انكر عليه فاورد في تضعيفه وجوها كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك
كله يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمله الحنفية
عليه في قوله عم انما الاعمال بالنيات وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
الى غير ذلك واما ثالثا فلان عدم اشتراط اذن الولي مما يوافقنا فيه
ابو حنيفة فقال ان المراة اذا عقلت كملت زالت عن الولاية عليها في بعضها
ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها
في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي ولكنه ليس بشرط فيه
فاذا زوجت المراة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المراة
المقبحة الذميمة لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة
افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كان
ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه ايات كثيرة منها قوله تعالى فلا
يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر
انها تتولاه ومنها قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء من معارضتهن
والظاهر انهن يتولينه ويدل عليه ايضا ما رواه عن ابن عباس ان رسول
الله صلعم قال ليس مع الثيب وما رواه عنه ايضا ان النبي صلعم قال الايم احق
بنفسها من وليها الى غير ذلك من الايات والاخبار التي لم نذكرها

ثما للاختصار واما رابعا فلان بعض اصحابنا انما
للطرفين مع تحقق المغايرة لاعتبار ديته واى استبعاد
اذا كانت المغايرة وحاصله ان الامالة والنيابة كما هو
نحن فيه وبالجملة انما يتوجه استبعاده على ما افتراه
الموفق بالصواب واما خامسا فلان ما ذهب اليه
من تجويز وطى امة الغير بمحض قول المالك احللت
بادلى فى السياغة مما جوزه ابو حنيفة من انعقاد النكا
العادية بل نقل عند خواجه ملا الصاعدى ان النكاح ين
بكل ما يدل على التراضى والصيغة عنده غير معتبر وا
بقول مولى الامة لواحد احللت لك وطى جاريتى اود
وهبتك او اعرتك وطى ابنتى مع ان غاية الاحتيا
اولى من رعاية فى جانب الامة كما لا يخفى وحيث اقتد
فى هذا المقام بمجرد الاستبعاد والتشنيع سلكنا مسلكه
معارضته بمثله او بما هو اشنع منه رومًا للاختصار ولا
ادلة ساطعة من الايات والاخبار مذكورة فى التنقيح ولا
اسفار اصحابنا الاخيار واما سادسا فلان ما افاده
المشهورة ونسبته الى سنى ظريف فلعله من جملة تحريفه
الى الان سنى ظريف سوى مير على شير وهو فى طو
مغلوبا بين يدى ملا بنائى الشيعى الشاعر الفاضل الذى

في شانه او ملا شاعران وشاعر ملا نيست ولعله اراد بالسني الظريف نفسه
وكلتا المقدمتين ممنوعتان مع شهادته على التباين ليس بمسموع ولو كان
قاصيا لقيام العداوة الدينية بينهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلما اعترف
به من لحوق انواع الضرر منهم اليه من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما
استحقه ثم ان حقيقة الحكاية المحرفة انه جرت في مكة المشرفة معارضة بين شيعي
وسني فانكر الشيعي على فتوى ابي حنيفة بانه لو عقد رجل على امرأة مكية
وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد وهو بمكة لم يبرح منها لحق به الولد فاجاب
السني بان انكارك لهذا انما نشأ من ظهور احتمال العقل ان يكون ذلك الولد
حاصلا من الزنا لكن هذا الاحتمال منتف عندنا بما قيل من ان نطفة الزنا
لا تنعقد في الرحم فقال ذلك الشيعي فمن اين حصل هؤلاء الماوراء النهريون
الذين يشهدون على الناس بشهادة الزور ويشترطون الكتمان بعض
على ع بمقدار شعيرة او بانه يخرج في الصدور واما سابعا فلان قوله وفي البصير
خبير الخ ليس مما يروج عند الناقد البصير ضرورة ان ذات العقد المذكور
مع الشرائط المذكورة لا يقتضي الايقاع في الزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة
والعارية التي جوزها ابو حنيفة ولو طرء احتمال من المرأة في عدم حفظ
العدة فلا لوم على الشارع واي ذنب للشارع لو ان زوجة صاحب النواقض
لم يشبع من مباشرته فادخل رجالا اجنبيين على فراشه بعدما كان هو القاضي
قد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي ولم يكتف بصيغة الهبة
او العارية التي افتى بها امام الحنفية واحضر الشهود للايقاظ ولم يقتصر على

على الثاني من وامّا ثامنا فلان ما رواه اصحابنا في خمس الغنيمة هو ان ائمتنا

اباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصتهم من الجواري والعبيد التي تغنم في ايام

غيبته تطييبا لمواليد شيعتهم وهم يفرعون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل السنة

والجماعة من تلك الجواري واولاد اولادهم وهكذا اولاد زنا وهذا المخذول المعطي

قد حرف الكلام ليعطي نقيض المرام والحاصل ان ما نسبه الى اصحابنا من انهم

يقولون بان الجارية باقية في ملك الامام ع والوطي حل لنا افتراء محض وانما

الذي يقول به اصحابنا هو ان كل جارية وصلت تحت ايدينا فهي تصير ملكا لنا

بهبة الامام ع ولقد حرف هذا المحرف الضال كلام الاصحاب تقوية لمذهبه

الفاسد وترويجا لمتاعه الكاسد والحق لا يخفى بكل مكان وامّا تاسعا فلان ما

نسبه الى اصحابنا من انهم جوزوا ان يمتع الرجال المتعددون ليلة واحدة مثلا

امراة سوا كانت من ذوات الاقراء ام لا انما قد خان في بعض قيوده و

ذلك لان الاصحاب قد خصوا ذلك بالايسة لا بما يعم الايسة وغيرها من ذوات

الاقراء وحينئذ فدفع الاستبعاد العقلي ظاهر لان الغاية والحكمة في العدة

في غير المتوفي عنها زوجها استبراء الرحم حفظا للنسب وهو منتف في الايسة

والصغيرة وامّا الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من

نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فان المراد بقوله تعالى

ان ارتبتم الشك في سبب الانقطاع كان قال النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع

لكبر او لمرض فانتوهن بالاعتداد بالثلاثة علامة اصالة ذلك وحينئذ يلزم ان

يكون على الايسة لانها تعلم ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين والجبائي

السعيد

السيد المرتضى من اصحابنا ان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وحينئذ فقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ايضا وان المراد باللائي يحضن ما لم يبلغن سن المحيض
وقد حذف الخبر وهو قوله عدتهن ثلثة اشهر لدلالة ما تقدم عليه وايضا لو كان المراد
الشك في ارتفاع الحيض لقال ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن وفيه نظر اما
اولا فلانه لو كان المراد ما ذكره من الارتياب في وجوب العدة لقال ان جهلتم
ولم يقل ارتبتم لان سبب النزول يدل على ان السائل وهو ابي ابن كعب لم يكن
شاكا في عدتهن بل كان ذلك الحكم مجهولا عنده واما ثانيا فلانه انما اتى بالضمير
مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم و
لان النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء واما ثالثا
فلان تلك المتعة الدورية معارض بما يلزمهم في المناكحة الدورية لانه يلزم على
مذهبهم ان يحل للمرأة المسلمة الشابة من ذوات الاقراء ان يمكن من وطيها
في اليوم الواحد عشرة انفس فاكثر على سبيل النكاح من المناكحة الدورية غير
استتار حمل وعدة وذلك لانه يجوز ان يخلع الرجل زوجته عقيب الوطي كما
يجوز عندهم انه اذا بدا له بعد ساعة العود اليها ان يخطبها لنفسه فان عقد
عليها عقدت النكاح قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها
عدة الخلع ثم ان طلقها عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها ثانية
قد بانت عنه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيحل لها ان تتزوج من
وقتها لغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدة بنص القرآن وحينئذ للزوج الثاني

ان يفعل بها مثل ما فعل الاول وكذلك يولجها ثالث ورابع الى ان يتم ناكحوها عشرة انفس او اكثر على حسب ما يسعه مقدار زمان النهار وانما لزمت هذه الشناعة بخصوص اصحاب ابي حنيفة لانهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل وعدة واما الامامية فتمنع من ذلك وتقول ان هذا اجمع لا يقع بالحائضة التي تحيض فتطهر الا بعد ان تكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون وايضا معارض بنظيره من فتاوى ابي حنيفة لما سبق من انه يفتي بان الرجل اذا لف الحرير على احليله ثم اولجه في قبل امرأة شابة ولو ذات مرة ولم يعقد عليها لم يكن زانيا وان انزل لم يجب عليه الحد فليعمل خصمه صاحب النواقض بمقتضاه وليحسن بزوجته التي لا ينال منه ما تمناه برخصتها ان يدخل في فراشه كل يوم الف الف من غرباء التجار الواردين عليه في التجار من سبعة العراق وخراسان اذ ليس زنا ولا حدا ولا عدة ولا استبراء وليبالغ في جنايته في ذلك الحرير بان يكون دقيقا ناعما حتى يكون احظ الفاعل والمفعول اتم ويصل ثوابه اليه والى روح امامه الاعظم الذي افتى بهذه المسئلة على ان في اعمال هذه المسئلة فائدة اخرى في ارغام انف الشرع عندهم في كثير من الاحكام

الطائفة السابعة عشر قال صاحب النواقض ومن هفواتهم من ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصابيح وغيره من زيارة الحسين ع تعادل ثواب مائة الف نبي وانها افضل عند الله من مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة وكانت مع رسول الله ص وغير ذلك فان كان الامر كذلك لا نحج ولا نعتمر

ولا يغزوا الا الاحمق وهذا ايضا دليل على ان الروافض اشد حماقة من سائر الفرق
الباطلة لانهم يفعلون ذلك ومع ذلك يتحملون شدايد سفر مكة اللهم الا ان
يقولوا انما نتحملها رياء وخدعة واسترباحا وتجارة وغرض هشام الاحول وابن
الراوندي واخواتهما في موضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس الى الحج و
الغزاء اللذين هما ركنان من الاركان الخمسة الاسلامية وتحريص الناس على عداوة
الاصحاب الكرام وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكر كذلك رووا في طرق الزيارة
كلمات مشتملة على انواع الطعن واللعن على الصحابة ولكن الحمد لله على رجوعهما
الى سبيله اللاعن والطاعن اقول هذا الفصل يكشف عن نفسه وعداوته
لاهل البيت ع ويوضح عن سر ما روي عن الصادق ع من انه قال لا
يحبنا مخنث او ولد زنا او ولد حيض ولا ريب على العارف بحاله ومقالاته انه
جامع لجميع اقسام هذه المنفصلة لما انفرد الخلق ولقد اشرحنا بذلك عن اعتقاد
السيادة في شانه فلا يتوقف في سلب سيادته بل ايمانه فلعنة الله على
النصارى واعوانه ونعم ما قيل في شان بعض اقرانه شعرا اذا العلوي تابع
ناصبيا بمذهبه فما هو من ابيه وكان الكلب خيرا منه طبعا لان الكلب طبع
ابيه فيه ثم اقول ان اراد ان كثرة ثواب زيارة الحسين ع يستلزم عدم الالتفات
الى الحج والعمرة والجهاد الواجبة فبطلانه ظاهر وان اراد ان يستلزم عدم
الالتفات الى المستحبات من تلك الامور فليكن كذلك واي خلل يتطرق
من ذلك في قواعد الاسلام واي حماقة يتوجه على اصحابنا الاعلام وانما
الاحمق من لم يفهم المقصد والمرام ويكتسب الخيبة انعكاس لما فعله من السهو .. الملام

الطائفة الثامنة عشر قال صاحب النواقض ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة
والجماعات اما الجمعة فان ابن عبد العالي نقل في مؤلفاته اجماع الامامية على
انه يشترط في انعقاد الجمعة حضور الامام او نائبه وقد الف لمنع صلوة الجمعة
رسالة حتى ان زين الدين العاملي الذي كان عنده علم الدنيا علم ان ذلك
سبب تنفر القلوب عن مذهبهم فكتب في مقابلتها رسالة تفيد ضد ما قال
ابن عبد العالي ونعم ما قال فيها ارايت الذي ينهى عن صلوة الجمعة وبين من
نزلت الاية في شانه تصادف معنوي وتعارف ازلي فانظر الى الرفضة المجبولين
على بغض العبادة وحب المعصية انهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الامر باعظم
العبادات وافضل الصلوة المؤخر زمانا وعملوا بقول انما هي مع انه مقدم
والقرآن ينادي على بطلانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وانت
خبير بان قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق الى ما احدثه واتبعه
ابن عبد العالي الراد على كلام ذي الجلال المتبع للنفس الامارة المطيع للطبيعة العمارة
التي تعز للندامة ولم يخف من حر القيمة اد من لم يكن متصفا بهذه لا يفتي بان
جماع المتعة يجر الثواب الكريم وصلوة الجمعة يستلزم العذاب العظيم ونعم ما
قال بالفارسية شاعر بمذهب كه در دست و بمله كرتما م جماع متعه حلال
ونماز جمعه حرام ✦ واما لزوم ترك الجماعة فيلزم من اقوالهم لان احد
اصولهم الفاسدة بطلان الصلوة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية وهي
تثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم وما من رافضي الا وباطنه ملوث خبيث

فما

فيما ينكر بعضهم بعضا و لم يرض كل منهم بامامه احد وغير الرافضي ليس بمؤمن عندهم
فضلا عن العدالة التي تتحقق بالايمان فاسند باب الجماعة وحرمهم ابليس من فضلها
ايضا ولذلك ترى اكثر مساجدهم خرابا بحيث تربط فيها الدواب وتلد فيها الكلاب
والبعض الذي بقي اساسه انما هو بسعي اهل السنة والجماعة ولكن الجماعة و لكن
الجماعة فيها ممنوعة محذورة بل الصلوة الصحيحة فيها غير مقدورة انما المتعارف
هناك الاجتماع للسب والطعن عوض الصلوة والذكر ثم الشتم واللعن وهي افضل
العبادات واكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة وانما تقلعها سطوة هذه
السلطنة السليمانية القاهرة اقول للاصحاب في صلوة الجمعة زمان غيبة الامام
عليه السلام اقوال ثلثة احدها التحريم وهو قول السيد المرتضى وجماعة وثانيها
الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين واختاره شيخنا
علي بن عبد العالي قدس الله سره وثالثها الوجوب العيني مع وجود اي عدل
كان سواء كان مجتهدا ام لا وهو مما ذهب اليه الشيخ زين الدين من المتأخرين
ويدل على التحريم الذي هو محل استناد صاحب النواقض واضرابه وجوه منها
موافقته لدليل العقل فان صاحب الاجتماع في مثل هذه الصلوة خصوصا في
الامصار مظنة الاختلاف والنزاع والحكمة مقتضية لحسم مادة الاختلاف
ولا يندفع الا بالسلطان العادل او من نصبه في زمان حضوره لانه بفرض
ظهور الامام متمكن من ازالة مفاسد الانام ودفع النزاع الواقع بين الخصام على
وجه يوافق قوانين الشرع والاسلام واما في حال غيبته فليس كذلك اذ ربما
لا يمكنه الناس من دفع المفاسد لعدم ظهور الامام وقدرته على قهر الانام

وتنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام ومنها ما وقع الاتفاق على صحة روايته
عن النبي ص من انه قال في خطبته ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله
امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله
في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال انه شرط الامام
العادل في وجوبها على الاتي بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد ظهر
بما ذكرنا ان ما نسبه الى الشيخ علي اعلا الله درجته في تابيقات رسالة
المنع صلوة الجمعة فرية بلا مرية لان حاصل مذهبه ان صلوة الجمعة افضل
من الفرعين الواجبين على التخيير بما عرفت واما ما نسبه الى الشيخ زين الدين
رحمه الله تعالى من تعريضه على الشيخ علي اعلا الله درجته بقوله تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى فهو افتراء وعلى تقديره وقوعه تعريض متعرض بمثل
ما اعترض به اليافعي الشافعي في تاريخه على من استدل بها على مسئلة
حيث نقل ان الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي كان منكر الصلوة الرغائب
والنصف من شعبان ويحكم بكونهما بدعة مع انه قد ظهر لها شعار في الاعصار
وصلاهما العلماء الاخيار والاولياء الاحيار ثم قال واما احتج به بعض
الناس من قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فهو احتجاج
باطل فان الاية الكريمة نزلت في قضية ابي جهل ونهيه النبي ص عن الصلوة
ومنعه له انتهى وظاهر ان ما نحن فيه ايضا ليس من ذلك القبيل اي من

قبل

قبيل صلوة النبي ص او الكلام في ان صلوة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام
المجتهد بدعة لم يامر بها صاحب الشريعة هذا واما ما ذكره من عدم عملهم
بقول مجتهديهم الامر باعظم العبادات فان اراد به عدم عمل احد منهم
بذلك فهو كاذب اذا لو اتفق في بلدان الشيعة يشهد بخلافه وان اراد عدم
الاتفاق على ذلك فمسلم لكن ليس بمحذور لان من هو مقلد لمجتهد ذلك المجتهد اما المجتهد المخالف
فيه لذلك فهو متعين عليه واما مقلد قد التزم مجتهدا اخر فهذا وظيفته لا غيره واما قوله الاية
تنادي على بطلانه الخ فليس كما سمعت مثله ذلك لانه قد اجمع الاصوليون الا شرذمة
قليلة منهم على ان الخطاب المصدر بمثل يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس مختص با
لمكلفين في عصر النبي ص لقبح خطاب المعدوم وانما يثبت الحكم فيمن بعدهم الى يوم القيمة
بدليل خارج وعلى هذا فالاية انما تدل على وجوب صلوة الجمعة في زمان النبي صلعم
وجوبه في زمان الائمة ع تثبت بالاجماع ونفي وجوبه في حال الغيبة والاية
لا تدل عليه اصلا وليس دليل اخر يكون صريحا في الدلالة عليه مع ان الاصل عدمه
واما ما نسبه الى شيخنا قدس سره من احداث الامور فلا يخفى ما فيه من الافتراء
والفتور وانما الحدث والاحداث من شان صاحب النواقض لا يقارن بالحجة و
لحية من احدث في التبرم ما قصد بتكراره بكثر السواد من استبعاد تجويز المغر
وقد مر جوابه واما استبعاد تحريم الجمعة فمع انه قد مر جوابه ايضا مدفوع بانه اي
استبعاد في عدم الاتيان بركعتي صلوة الجمعة عند فقد شرطه الذي هو حضور الامام
العادل او نائبه مع ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات الظهر على
ان اشتراطنا لوجود الامام العادل لمعارض بان الشافعي اشترط حضور

الاربعين وابا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر ونايبه
الماوردي في كتابه الموسوم بالاحكام السلطانية والعجب من
انهم لا يجزمون بوجوب الجمعة في هذا الزمان بل يحتاط
او يعيدها بالاتيان بالظهر ايضا واما ما ذكره من البيت اللطيف
ابيات لطيفة قد ادخلت في نظمها ولعلها الطف واقوى في
الابيات شعر نقيضي دارا غلب چو شرع را احكام ٭ چه
در عقل هم ملام ٭ بيا بگو بجلال خدا قسم كه چراست ٭ حلال
روزه عيد حرام ٭ چه مفسده ست بگو در جماع متعه كه هست ٭
وعده در انجام ٭ امام در دو ركعت كه از جمعه بود ٭ چو غايب
تمام ٭ بلی سر كه كسی با ابو حنيفه گفته ٭ بمنع متعه و تجويز عقد
كه درست ونمیت كه تمام ٭ نكاح مادر و خواهر حلال و متعه حرام
من انهم ترك الجماعة وتعليله بان في الشيعة سوء الظن و
فهو مكذب لما سبق منه في الطايفة الحادية عشر حيث نسب
الظن بالناس والاختراع عما ليس له اساس ومن صدق وكذب
على انه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق الجواب من كتب
كموجود عنده كما صرح في كتابه هذا الكتب يتجاهل تمويها على
لما قصده من اظهار ان كلامه آخر الكلام قال صاحب الطرايف
السنة انهم يقولون ان الشيعة ما يحضرون معنا في الجمعة والجما
منصفون في عقايدهم ومذاهبهم وما يقولون عن الله تعالى وعن

وما يعتقدونه في الانبياء ع وغيره ونحن من قبائح المرتضين عندهم من اصحابة نبيهم
ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم عرف صحة عذرنا في التاخر عنهم وترك الاقتداء
بهم والمخالطة لهم اولا يخفى ان الانسان اذا اراد ان يودع شيئا من ماله عند انسان
مثله كان يسال عن دينه وورعه وامانته ولا يودعه الا لمن يثق اليه ويعتمد عليه والمال
حقير في بضايع القدر وليس فكيف نقتدي نحن في صلاتنا التي هي اعظم اركان الاسلام
ونودع اسرارها والقراءة فيها بقوم قد تحققنا انهم على ما حكيناه عنهم وقد قال
الله جل جلاله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى في معرض المدح
وما كنت متخذ المضلين عضدا ولولا ذلك كنا نقدمهم على الصف الاول وما
نروي من عترة نبينا ع في فضل صلوة الجماعة ووجوب صلوة الجمعة ما لعلهم
لا يعرفونه ولا يرونه وندر ايضا من طريف ما رووا عن ائمتهم في ترك صلوة الجمعة
والجماعة بالكلية ما سياتي ذكره فهلا كان الشيعة من الاعذار ما قد اعتمدوا به
لائمتهم فمن ذلك ما رواه القاضي ابو العباس احمد بن محمد الجرجاني في كتاب
مختصر المعارف قال في اواخر الكتاب عند ذكر ات بعض ما هذا لفظه مالك بن انس
بن ابي عامر بن عمرو وعداده في بني تيم بن مرة من قريش قال الواقدي كان
مالك ياتي ويشهد صلوة الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس
في المسجد ويجتمع اليه اصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف
ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا ياتي احدا يعزيه
ولا يقضي له حقا واحتمل الناس ذلك حتى مات عليه وربما قيل له في ذلك فيقول
ليس كل احد يقدر ان يتكلم بعذره وروى حديث مالك بن انس وعزلته عن الجمعة

والجماعة الغزالي في كتاب الاحياء في كتاب العزلة في الباب الاول منه ومن ذلك
ما رواه الغزالي ايضا في الكتاب المذكور في الباب المشار اليه ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن عمرو ما بيوتهما بالعقيق ولم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا لغيرها
حتى ماتا بالعقيق هذا صورة لفظه فهلا كان للشيعة اسوة بمالك شيخ المالكية
وامامهم وسعيد وسعد وهما من الصحابة المعظمين عند الاربعة المذاهب
ومن ذلك ما رواه الغزالي ايضا في كتاب الحلال والحرام في الباب الاول من
العبادات ان احمد بن حنبل قيل له ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن
بالعسكر فقال حجتي الحسن البصري وابراهيم التيمي هذا لفظ الحديث في كتاب
الغزالي فهلا كان للشيعة اسوة بالحنابلة اذا اقتدوا في ذلك بامامهم احمد
بن حنبل وهلا وسعهم للشيعة من العذر ما وسع من تقدم ذكره من ائمتهم
وصحابة نبيهم في ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعات اقول وايضا قال القاضي
خان من اكابر فقهاء الحنفية في كتابه الكبير روي عن النخعي وابراهيم بن
مهاجر انهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فقال لابراهيم النخعي في ذلك فقال
اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية فلذلك تأويلان احدهما
ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان
لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل
ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في
ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون الجمعة مع الامام
ويجعلونها سبحة انتهى اقول ولقد ظهر بهذه الرواية امران احدهما اعتقاد

الا من ذلك الزمان اشتراط حضور الامام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهب
اليه قدماء الامامية وثانيها التزامهم للتقية التي حكم بجوازه سائر الامامية
مع ان اهل السنة لا يزال يكفرون عليهم في المقامين كما مر الطائفة التاسعة عشر
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تحريفهم القبلة وشرح ابن عبد العالي اراد
تشبثا اخر من بالغ في ترميم للامتياز عن سائر الفجرة فخرب جميع محاريب العجم
التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت في زمان انفتح زاعما انها على غير القبلة ودليله
لذلك ما دليله لذلك ما روية احد كذابيهم عن الائمة انهم قالوا لعامة القبلة
هذه وهذه وهو مجزوم بانه مفترى لانه مشتمل على ان يكون قبلة البلدين المختلفين
في الطول والعرض بدرجات متعددة واحدة اذ فيه ان قبلة اهل الهند والسند
متحدة ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولا وعرضا بين بعض بلادها والبعض الاخر
فان من منصورة قصبة سند طولها قدها وعرضها الزم وجزيرة سرانديب التي
بها هبط ادم ع وهي من جملة جزائر الهند طولها قدها وعرضها لي ها كذلك ذكر
في الزيج الجديد الكوركاني وفي زيج الايلخاني رصده مقتداهم نصير الطوسي قريبا
الى ذلك فبالاتفاق اختلاف طولها وعرضها اكثر من عشر درجات ويقتضي
ان يكون بين سمت قبلة منصورة وسمت قبلة سرانديب بعد كثير فان قلت
لا يحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الاطوال والعرض قلت هذا مناقشة في المثال
واما وجود الاختلاف الكثير بين ما في اول الهند من جهة الشرق والشمال
وبين ما في اخر السند من جهة المغرب والجنوب فقطعي من غير افتقار الى نقل
واحد ومن الغرائب ان الرفضة باجمعهم بل سائر فرق الشيعة يتفقون على ان

الاجنبية في محاريب المعصوم لا يجوز ونحن نرى محراب مسجد الكوفة منها ونحن نشاهد انه
فراسخ الى الجنوب يقع خلف الكتف اليمنى من مستقبله ومن هو في ريب منه فليلاحظ
المحراب على حاله مع جدران المسجد كلها والمناقشة فيه لا يجدي نفعا ومن سافر
من الكوفة الى طوس علم ان ما بينهما اكثر من اربعين منزلا والسائر في كل يوم
اما مستقبل لنقطة المشرق وما يمائل متشرق فيلزم قطعا ان يكون سمت
قبلة طوس في الغربي من سمت قبلة الكوفة بكثير وان ابن عبد العالي الحاصل التزم بان
غير محراب طوس وهو كان على سمته المحقق وشرق سمته حتى صار في الشرقي
من سمت محراب الكوفة وانظر الى هذا التفاوت والى بعده من العلوم
الرياضية حتى انه لم يتفطن بمثل هذا الذي افهمته كثيرا من العوام الذين لهم
ادنى معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد وانت لولا تذعن بغاية جهله وضلاله
ولا تضحك لذلك على لحيته وسبلته لا شك في انك محشور مع احبته معدود
من جملته ثم ذكرنا في هذا المقام من مطوله ما به الممد لك مراجعته فراجعته اول
قد اطال في هذا الفصل عرضا لنا قض فضلة في ضمن بيان طول البلدان وعرضها
ومع ذلك قد التقط جل ما ذكره من مصنفات بعض متاخري اصحابنا وحيث
لم يفهم معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فقوله على غير وجه يتجه
عليه امور اما اولا فلانا لم نقف مع طول وقوفنا في خراسان على محراب
ينسب الى احد من الصحابة والتابعين بل ولا تبع التابعين بل المحاريب والقبور
فيها مختلفة ولا يمكن الحكم بصحة الجميع قطعا ولا بصحة بعض معين لاستلزامه
الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير معين مما لا يجدي فلا يمكن التعويل عليها

ثم

لا ريب ان الامام الثامن ع مدفون على الوجه المعتبر لا نتصدى لدفنه ابنه

الجواد المعصوم ولكن الصندوق قد غير مرارًا ولم يتصدى لتغييره المعصوم فلا

سبيل الى التعويل عليه ايضا ولما ثانيا فلان الظاهر انهم اعتقدوا التفاوت

الواقع بين قبلتي الهند واستدلات الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار

الصحيحة والشريعة السهلة السمحة وقول علماء الامة من العامة والخاصة

هو التوسعة واغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا حيث

اعتبروا علامات مختلفة لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا لغيره مثل جعل

نبات النعش علامة مع كونها متعددة مختلفة المواضع واعتبار مهب الرياح

والقبور والمحاريب في كل بلد من بلاد الاسلام مع انا نجد في اكثر البلاد الا .. خلاف

الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا في بلاد الحنفية من العامة حيث يكفي عندهم

ما بين المشرق والمغرب على ما سمع ونروى بل عندهم لو امتد الصف في المسجد الحرام

حتى خرج عن محاذات الكعبة وصحت صلوة الكل على ما نقله عنهم فخر الدين

الرازي في تفسيره الكبير وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية

قد اختلف الحنفية في القبلة فحكى بن عبد الله بن المبارك قال اهل

الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي

على منكب الايمن وقال بعض المشايخ في غيرها اذ جعلت نبات النعش

الصغرى على اذن اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن

عبد الله ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ انهم قالوا قبلتنا العقرب الى

مغيبه وعن بعضهم اذا كانت الشمس الخ ثم بعد نقل اقوال شتى قال ولا يخفى

عليك ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكره هؤلاء المجتهدون فانما
يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب
بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء الى اخر ما ذكره واما ثالثا فيجوز
ان يكون مرادهم بالهند او اخره وبالسند اوايله اللتين هما من معظم المعمورة
الساكن ما المسلمين ويؤيد ذلك ان كثيرا من مصنفي علم الهيئة قد طرحوا
الهند عن اعتبار العمارة في كثير من احكامهم فقالوا الحكم الفلاني في معظم
المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند من العمارة لا يصح الحكم بما ذكروا واما
رابعا فلو سلمنا كون صاحب النواقض من اهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي
من الرصد فنقول ان كون المسافر من الكوفة الى طوس يرى نفسه على
الوصف المذكور لا يوجب ما تصوره بل لا بد ان يبين ان طوله وعرضه تقتضي
ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلاف اسباب معرفة العروض والاطوال
وايضا مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها تفاوتا غير معلوم الا
للماهر في علم الهيئة كيف يليق في الحكمة ان يناط بها حكم شرعي متعلق باعيان
المكلفين مفترض عليهم تكرره بتكرار الاوقات في كل يوم وليلة وحدها
خمس مرات مع ان ارباب الهيئة الماهرين انما يحصل لهم الاطلاع على
ذلك من الارصاد بعد مضي عدة من السنين ان وفقهم الله سبحانه لمعرفته
واعانهم على الاحاطة به فالتكليف به على الاعيان على سبيل الوجوب مع
ان الامر على ما وصفنا لا حرج تام وتكليف بالمحال كلام واما خامسا فلان
ما ذكره من ان شيخنا قدس سره العالي غير محراب طوس فهو افتراء

قد اجتهد وصلى في محراب جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا عنه تيامنا
قليلا لا على ما وصفه من صيرورته الى التوغل من سمت محراب الكوفة هذا ومهارة
الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر من ان يتطرق
القدح في علو شانه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه ومباحثته في
شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة النحرير شمس الملة والدين
محمد الخفري واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في فلك العلم مشهور وفي السنة
الناس مذكور الطائفة العشرون قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم يقولون
ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم انما الاحكام الالهية
مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات
والحدود ومن يتصدى شيئا منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود فان قلت فمن اين
يجب الامام المعصوم قالوا لا بد من وجود امام حي ابدا لوجوب اللطف وهو
ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية على تعالى فان قلت فلمن هو في عصرنا
هذا قالوا هو غائب منذ اكثر من سبعمائة سنة فان قلت فما ذنب العباد في
تلك الازمان المتطاولة قالوا المجتهد الجامع لشرائط النيابة العامة فله كل ما
للامام الا الجهاد فان قلت ثانيا ولو لم يوجد تراهم يختلط كلامهم لا يعلمون
ما يقولون بعضهم يقول لا يمكن خلو الزمان عنه نعم يمكن خفاؤه للاصل
المزبور فنقول انما يكون لطفا اذا ثبت اجتهاده ووجوب اطاعته على وفق
الشرع ويكفي وجود الامام المخفي ان كان خفاء الزاجر لطفا مع انه بنفسه مضحكة
للافاضل وقد اطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع عليه في كتبهم الكلامية وغيرها

فيسكت حينئذ او يكابر وبعضهم يقول في هذه الصورة على المكلف اضطرارا

بعمل ما اتفق بغير قصد الى تقليد ولا يجوز لاحد القضا والحكم وما يتعلق بهما

من استماع شهادة الشهود وتعديلهم او تجريحهم والتعليق والحبس والحدود والتعزير

وغيرها اصلا ومن ارتكب القضاء فهو ملعون بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد

قاض منصوب منهم وبعضهم يقول لكل عدل مؤمن في هذا الحال الاستقبال بالأمور

القضاء الا الحدود والتعزير وبهذا يلزم ان يكون في بلد ما يرحاكم في الحقيقة والتعطيل

المزبور باعتقادهم الى العدل عندهم كالعنقاء كما عرفت ثم ان اردت مزيد اطلاع

على اتباعهم الشهوات وبعدهم عن الحسنات فسأل منهم ان شاه طهماسب هل هو

من الائمة الاثني عشر يقولون لا بل يكفرونك بهذا السوال وهل هو مجتهد يقولون

لا يكون الجاهل مجتهدا وعدم عدالته متفق عليه بينهم ايضا فقل لهم بعد ذلك فلم

لا تلعنوه وانه جلس مجلس الامام بغير استحقاق وايضا انه فاسق قطعا

بلا خلاف بينكم وانتم تجوزون لعن الفاسق بل توجبونه فيكون بالبتة

كبائر الصديقين وتزعمونه اجل المثوبات كهذا الامر الذي لا تنكرون انصاف

الشاه به مع عدم التعرض اليه بل تعظمونه غاية التعظيم حتى تعتقدوه مرشدا

كاملا وقطبا واصلا وهل هذا الا من حضا مكم للرحمن وابتهامكم بالشيطان

اقول اكثر هذا الفصل تكرار لما سبق في الفصل الذي شنع فيه على الاصحاب

بتعطيلهم للاحكام فلنقتصر على رد ما اختص بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث

الاول ان قوله تمام تحقيقه لاحكام الخ فيه خلط وخبط فانهم قد اختلفوا في

العمل بقول المجتهد الميت فجوزه الاكثرون ومنعه الاقلون فالقائل بالاول لا

بتوجه

عليه اشكال واما القايل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول
الميت ضرورة للزوم الحرج المنفي شرعا فان القول بعدم جواز العمل بقول الميت
ليس قول الاكثر بل هو ميت في هذه الساعة فالعمل في هذه المسألة بقوله مستلزم
لعدم العمل في هذه المسألة فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألة وا لالزم علينا المحذور
المذكور بل نعمل في هذه بقول غيره وهو الاكثر والاشهر على من امكنه الاطلاع عليها
من الكتب الفقهية حتى يفرج الله تعالى واما من لم يمكنه ذلك كالشيخ الفاني الذي نشا على الجهالة
والمراة القاصرة عن النظر في ذلك والرجل الذي يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على
تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة فيتعين عليهم وعلى نظرائهم تقليد الاحد من المعتبرين
مع مراعاة جانب الاحتياط فاضل على الصراط من سلك سبيل الاحتياط قال
شيخنا قدس سره العالي في حاشية الشرايع ولو قطع بفساد صلوة من ندر على التقيه
في سالف الزمان وتعذر تقليده الان وان كان مشتغلا بالمقدمات لم يكن
بعيدا كيف والموجب لهذه الحيرة ونزول هذه البلية انما هو تقاعد هممهم عن تحصيل
الحق وفتور عزيمتهم وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين وتحصيل مدارك
اليقين حتى ال الحال الى انتقاض هذا البناء وفساد هذه الطريقة الغراء واندرست
معالم هذا الشان بين اهل الايمان واذا كان من هذا التقصير نشاء القصور ومن
هذه الغفلة حدث هذا الفتور فكيف لا يتوجه المواخذة ولا تستحق نزول البلية
ولا تستوجب بطلان العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه بفضله ورحمته وجوده
وكرمه الثاني ان من قال انه لا يجوز لاحد عند فقد المجتهد ارتكاب القضاء والحكم
وما يتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البينة العادلة بها الخ فرجهه منقح

لانه يقول ان مشاهدة احوال الحكام الجابرة واركان دولتهم وعساكرهم في
سائر الامصار والاعصار قاض بان اكثر الاحكام من الحدود والتعزيرات ونظائرها
مما لا يمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها على سائر الناس على وجهها
في زمان غيبة الامام عم بل نقول لو فرض وجود الف مجتهد وقاض وهم لا يتمكنون
من انفاذها على وجهها اليست تكون معطلة والغرر واحد الثالث ان ما ذكره
من لزوم التعطيل بناء على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود وان ذلك
عندهم كالعنقاء الخ ليس كما قرره بل في كل بلد من بلاد المؤمنين يوجد بحمد الله
جماعة كثيرة من العدول يراجعون الناس اليهم في معاملاتهم وعقودهم و
ايقاعاتهم ولو سلم فهذا يكون ضررا ادخلوه على انفسهم بتقصيرهم في الاتصاف با
لعدالة فاستحقوا العقوبة بما ذكر الا ترى ان من افسد الحج الثاني في عقوبة قررها
الشارع بازاء تقصيره وافساده فاذا جاز عن الشارع الانتقام الشديد
بمجرد التقصير في بعض اركان العبادة فلا يستبعد منه الانتقام باضعاف ذلك
عند صدور التقصير التام واهمال بعض الواجبات بالتمام الرابع ان السلطان
شاه طهماسب انار الله برهانه لم يكن مدعيا لكونه جالسا في مسند الامام
بل كان يعتقد انه عبد من عباد الله المؤمنين ورعية الامام عم يحفظ بيضة
المؤمنين من باب الاحتساب الواجب على كل من اقتدر على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واما ما نسبه الى الفسق فمردود بما يعلمه
كل احد من انه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي توبة
نصوحا لم يرجع الى صغيرة منها ابدا فيكون قياسه مع الصحابة المبحوث فيهم قياسا

مع

مع الفارق اما اولا فلانه كان من اولادهم ع وغاية ما يمكن ان ينسب
اليه من الفسق في مذهب الشيعة انه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو
حق ابائه لكنه لا يخرج بذلك عن كونه ولدا لهم اقصر ما في الامر ان يكون
ولدا عاقا فكيف يجوز من امن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب ذوي القربى
ان يوجه اللعن بولد منهم لم يفعل سيئة سوى التصرف في مال ابيه واما الاصحاب
المبحوث فيهم فمع كونهم من عداد خدمة تلك العتبة العليه وفقراتهم للعلامة
الشريعة النسبية قد ارتكبوا فسوقا مقدمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار وثانيهما
هضم اهل بيته الاطهار ونتيجتهما شهادة الحسين والاولاد والاصحاب الابرار
كما مرت الاشارة اليه فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور على ما فعلوه من
الكفر والفجور لا يقال ان لصاحب النواقض ان يقول قياسا على ما ذكرتم
في شان السلطان المغفور غاية امري في مخالفة طريق الائمة المعصومين
وتجويز كتاب النواقض واحداث ما يحد وحدوده ان اكون ولدا عاقا لهم
فكيف يجوز من مولف مصائب النواصب معارضتي بانواع الشتم والمثالب
لانا نقول اولا لا نسلم صحة نسب العلوي التابع للناصبي بل هو ولد زنا
كما مر مرارا ولو سلم فالفرق ظاهر لانه تكلم في عرض من يدعى انه مما يدعيه
فوقع في محاكمة الاخوان الى ابائهم ع وليس هذا ايضا من الاحكام المعطلة
الى وجود صاحب الزمان ع ايضا انما يفتقر عقوق الاولاد في الاموال و
الفروع الجزئية في الاعمال لا في الاخلال باصول الشرع المبين واعمال ضروريات
الدين فهو نوع مما سلكته في غمرات الكفر والاثام كما قيل شقي ولد ادم ع و

كولد نوح ع الذي نفى الله عنه نسبه بقوله انه ليس م
صالح وتخليص الكلام صاحب النواقض في هذا الفصل:
كان في مدة عمره يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل
باب الصدور بتحصيل هذا المحذور حتى ادركوه بالكراه
شريكا مع غيره في قضاء شيراز وحيث لم يكن له اسه
شرايع الاسلام ولم يحصل له ما كان في بعض اسفاره
قضاء الاروام وتصرفاتهم في اموال الغيب والايتام
القويم في حريم قلبه المتحرق عن الصراط المستقيم فترشح منه
باغواء الشيطان الرجيم الطائفة العادية والعشرون وقال صاحب
انهم صرحوا بان ما مس جسد المعصوم افضل من الكعبة
شيخهم في الدروس وغيره فيلزم ان يكون في غالب البلد
ما هو افضل منها اذ كل بعض من الانبياء الذين يتجاوز عدد
الفا في قطعة من الارض وان ارادوا بالمعصوم نبينا
الاثني عشر مع كونه اشعارا بافضلية الولي على النبي م و
يستلزم ايضا فضل موضعين من سامرة مثلا الى بيت
ايضا خرق للاجماع المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور
الارض اما مكة واليه ذهب الائمة الثلثة واما المدينة
مالك فقد مر اقول فيه نظر اما اولا فلان شيخنا الشهيد
ان مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول

بلا مرجحات والاقرب ان قبور الائمة ع كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل حتى
من المدينة انتهى فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من الترديد بقوله
وان اراد بالمعصوم نبينا الخ مما لا وجه له ولان كلام شيخنا قدس سره صريح
في شق الاخير على ان عبد الرحمن الجامي الذي هو قدوة المتاخرين من اهل السنة
والجماعة قد ذكر في مدح كربلا ما يدل على فضل ارضه ورجحان زيارته على زيارة
الكعبة حيث قال في اوايل ديوانه **شعر** كردم ز ديده پاي سوي مشهد حسين
هست اين سفر بمذهب عشاق فرض عين يا كعبه بگرد روضه او ميكند طواف
ركب الحجيج اين تروحون اين اين آنفاق ما همه نفاق رست از كرمش ان
كه حيله جوي كشته نرك سر دو شين واما ثانيا فلان ما ذكره من ان القول
بافضلية الولي عن النبي كفر الخ فقد حققنا الكلام فيه سابقا وبينا انه غير ممنوع
فيما عدا نبينا ص والملائكة بذلك كافر وقد جره الى نفي ذلك تعصبه وعداوته لاهل البيت ع
وحفظ المراتب الصحابة الذين يحتالون في ابقاء ما وجههم شاهت الوجوه واما
خرق اجماعهم بيت العنكبوت ودعوى وجود طايفة من اهل العلم قبل ظهور
علماء الشيعة مما لا يصدر الا عن احمق مبهوت كيف ورأس علماء الشيعة ورئيسهم
اهل البيت ع وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين في طرق الخلاف من الصدر
الاول الى هذا الزمان اللهم الا ان يراد بالزمان السابق على ظهور الشيعة زمان
الجاهلية وحيث اجمع عمر مع ابي جهل واضرابه على ان يدخل في زمرة اصحاب
النبي ص ويغريهم الى المجادلة ويوقعهم في التهلكة كما مر مفصلا وهذا مما لا نزاع
لنا فيه **قال في الطائفة الثانية والعشرين** قال صاحب النواقض ومن هفواتهم

انهم ذكروا في كتب الحديث والفقه ان يوم غدير خم افضل من العيدين قدراً واعظمها
شاناً وهو العيد الاكبر وسيذكرون هذا بما سنذكره الى الائمة الطاهرين وهذا
بهتان عظيم عليهم وكفر صريح لغيره اذ من ضروريات الدين ان العيد اثنان
وكذا منها كون العيد الاكبر عيد الاضحية او الفطر والاظهر الاضحية وتخالف
واحد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق وان تشهد بالشهادتين وصلى و
زكى وحج وجاهد في سبيل الله واما منع كونه من الضروريات الاسلامية فهو
مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة استعمال انية الذهب ومن لا يخاف عاقبته
وافسدت الشكوك قريحته لا يبالي بامثال هذه الممنوع الباردة والاحتمال
الفاسدة نعم لو ادعى احد شبهة في ذلك فيحتمله ولكن في بعض الافراد
أقول فيه نظر اما اولاً فلان ما ذكره من ان كون العيد اثنين في ضروريات
الدين ان اراد به ان العيد الذي تجب الصلوة المعهودة فيه اثنان ضرورة
من الدين فمسلم لكنه لا يجدي نفعاً وان اراد ان حصر اطلاق اسم العيد على
يوم الجمعة ايضاً بل ربما اطلقه وعلى كل يوم حصل فيه مسرة للمؤمنين واما ثانياً
فلان ما ذكره من ان يكون العيد الاكبر عيد الاضحية او الفطر من ضروريات
الدين ان اراد به تفضيل احد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين
فهب انه كذلك لكنه لا يفيد وان اراد ان كون احد هذين العيدين اكبر من
كل ما يطلق عليه اسم العيد من الضروريات فغير مسلم والمنكر كافر وكيف
يستبعد كون يوم الغدير اكبر وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية لكن اهل العناد لا يرجعون عن الغباوة

والعناد

والغواية الطائفة الثالثة والعشرون قال صاحب النواقض كشف غطاء اعلم يا من
رزقك الله تعالى نعمة الايمان وفي الجود والاحسان ان منبع هذه الهفوات والهذيانات
جماعة من المخالفين والمنافقين الذين كان اقصى مقاصدهم تخريب الملة المحمدية
والطريقة المصطفوية ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك خوفا من كثرة امته
وعظم سطوتهم وجلالة هيبتهم فكادوا بان اظهروا اشد محبتهم وارادتهم
باهل البيت الطاهرين فاكثروا من الدخول عليهم والخروج عنهم ونسبة كل كلامهم الى الائمة
انخدع جمع من الاغبياء المحجوبين به وكانوا يبالغون في منعهم عن اظهارها
عند غير من تيقن عنده انه منهم خوفا من اطلاع ذكي عليه فيردهم عن ذلك
فكان اول ما اخترعوه وجوب التقية على الامام وغيره كما مر وبهذا قد سدوا
باب تزكية انفسهم منها على الائمة فكلما كانوا يبالغون في مراداتهم من امثال تلك
الاقوال وهؤلاء القائلين بقول المنافقين والمزيدون انما هو للتقية وخوفهم
من الاعداء ثم قد خوفوا القاصرين الناقصين الدين ونقولا في تكبرهم بان
من جوز ان يكون غير مذهب الامامية حقا يخلد في العقاب ولا يخفف
عنه العذاب فلبسوا الباطل المطلق بلباس الحق وجرعوهم ما في مرارة الحرمين بالملحق
فلم يلتفت لذلك احد من هذه الملحدين الى التفحص عن حاق التحقيق محرم عليهم
من شومهم هؤلاء يوم الحر السلسبيل والرحيق فانجر الامر في هذه الحيل الى ان كاد ينطفي
نور الحق فرحم الرحمن خلص عباده وحفظهم عن تلك الزلة والضلالة والله متم
نوره ولو كره الكافرون فان سألتني عن اسماء كبار هؤلاء المنافقين قلت هم
هشام الاحول ابن الحكم والاحول الاخر المعروف بشيطان الطاق والهشام الاخر

بن سالم ويونس القمي وغيرهم المذكورون في كتب احاديثهم للمروي عنهم اغلب
رواياتهم الموثوق عليهم واني انقل لك من نقل الامام الرازي ما يرشدك
الى تصحيح ما قلنا ههنا قال في الباب الرابع من ملل نحل بدانكه جهودان بشر
مشبهي باشند وابتدا او تشبيه كه در اسلام پيدا امد از رافضيان امد الى
اخر كلامه ومن احب مطالعة تمام فعليه باصل النواقض اقول قد كشفنا غطاء
المصباح لقد طلع المصباح لكن الذي رأينا التنبيه عليه ههنا هو ان ما ذكره
اولا في توجيه منع ما زعمه من الهفوات معارض بمثله بل بما هو اشد منه فانا
نقول ان منع العزيات والكفريات التي تعلق بها عامة اهل السنة والجماعة تعمد جماعة
من المنافقين الذين تواضعوا مع ابي جهل واضرابه من الكفار في اول البعثة
بان يدخلوا في سلك اصحاب النبي صلعم ويظهروا الايمان ثم يثيروا اسبابا
تؤدي الى هلاك النبي م والذين امنوا معه ولما نبه الله تعالى نبيه بذلك
وهم تفطنوا بذلك بدلالات الاكتب اميه وغيرها فلم يقدروا على ما قصدوه
في زمان النبي ع بقوا على ما كانوا عليه من النفاق والشقاق وتوقعوا الفرصة
بعد موت النبي م ففعلوا وانتقموا من الرسول وعترته على الوجه الذي مرت الاشارة
اليه في المقدمة الرابعة سيما ما ذكر في اواخرها بالفارسية فان سألتني عن
كبار هولاء المنافقين قلت هم ابوبكر وعمر وعثمن وسعد وسعيد وعبد الرحمن
وغيرهم من حزب الشيطان المتضمن في سلسلة اللعن الى اخر الزمان واني
انقل لك من كلام والدي رضي الله عنه ما يرشدك الى تصحيح ما قلنا
ههنا قال رحمه الله في بعض رسائله بدانكه مجوسيان قدري ميباشند

وابتدا

وابتدا و قول بعد از جماعة مذکوره پدید آمده اند تا سه پدید بین و سیلهٔ قبایح اعمال خود را بجدای تعد منسوب دارند و راه اعتراض و طعن مردم را بر خود مفتوح نگذارند و اما ما ذکره من تسمیتهم لابی جعفر المدعو ابو من الطاق بشیطان الطاق فانما نشأ و لاجل غلبته علی ابی حنیفة فی مواقع النقض و الابرام علیه و ایقاعه ایاه فی مضیق الالزام و الافحام و اطلاقهم الشیطان علیه علی هذا الوجه یکشف عن کونه غالبا علی الشیطان الحقیقی راغما لانفه مما لا ینقبض نفوسنا عنه و اما ما نقله من الامام الرازی فی معارضه لمبحث الامامة من کتاب الموسوم بالاربعین علی مراده بالروافض الجماعة التی رفضوا نصرة زید بن علی لا الامامیة الاثنی عشریة کما توهمه العوام و قد صرح بذلک اصحاب الکشاف و صاحب الصحاح و غیرهما من الاعلام الحبذ الخامس فی دفع ما نسبه صاحب النواقض الی اصحابنا من سوء العادات و نبذ روایات الروایة الاولی قال صاحب النواقض و من عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة و الزوجات بدل الصلوات المفروضة و کان شاه طهماسب قد وصل الی خمس و ستین و لم یصل الا صلوة یوم عاشورا و کان یعیده عنه خوفا من طعن المسلمین بانی موسوس بعدم الصلوة علی و لو اشتغلت بها کلها علی السلطنة و لعل شدة اعتقاده تعظیم الثواب لعن الصالحین دار علی ترکها اذ کان اکثر عمره یصرف فیه و ما ادریک کیف کان اشتغاله بامر السلطنة و الاعانة فطالع مطول النواقض لتدری ان تعالی اذا طرد عبدا کیف یصیر امره و العیاد من حمیته من سخطه و ان طالعت هذا الباب من اطلعت علی فوائد شتی غیره اقول فی کلامه اطلاقات کلها ممنوعة فان الملعون عنده

اصحابنا بعض الصحابة وبعض الزوجات واما بلية اللعن عندهم عن
الصلوة فافتراء محض لانه واجب موسع انما ياتي به في اوقات مخصوصة مضبوطة
كوقت وقوع مكروه او توقعه او الندامة عن فعل صغيرة او كبيرة او حل قفل
او قطع بطيخ ونحوها واما ما نسبته الى السلطان المغفور من اخلاله بواجبات
الامور فكذب وزور لا يلتفت اليه من له عثور على حال السلطان المذكور
وهل يتصور ممن له سلطنة قاهرة لا يحتاج معها الى ارتكاب الرياء في
اعماله فيبلغ في التقوى الى غاية تنزهه عن استماع الشعر والغناء به فضلا عما فوق
ذلك ان يترك مثل واجب الصلوة التي هي افضل الاعمال البدنية ويتوقف
على قبولها قبول سائر الطاعات الدينية الرواية الثانية قال ومن عاداتهم
انهم يعالجون كل مرض وآفة وبلاء بسبب الفاروق وحكاية مات افضل
التركة وهو قاضي العسكر بحيدر لاعربه وعنده جم غفير من الرفضة منهم
ملاجان بن محمد المخلص بصيغة الكذوب الاسترابادي فقال رجل من اهل شيراز
واشتكى اليه من فاقته وطال فقال له ملاجان قاصدا كسر خاطري العن عمر
سبعين مرة بسبيل فقرك بالغناء فان هذا مجرب ومجرب كل شيعة فخرج المحروم
حاسبا خاسرا فلم يمض ساعة الا وقد تشطيهم ملاجان بان اهل السنة تحصره الدولة
الا بواعثها ويكن عني والشيعة فقراء ضعفاء ثم شرع في الحلف بانه واهله
لا ياكلون اللحم في الاسبوع الا مرة او مرتين او ثلاثة فقلت سبحان الله ما كنت تقول
قبيل هذا في خواص لعن عمر فكيف لم ينفعك ذلك فبدر اهل المجلس بالضحك
للطافته فانظر حاله واختل كلامه وقد تعرض بابطن الفاروق في ولده بحيث

لم اخرج الاغاليا مسرورا وهو انما خرج منكوبا مقهورا اقول ماذكره من المعالجة
بما ذكر ليس امرا يتعلق بفتوى علمائهم كما اعترف به سابقا بل هو شئ جربته ومخترعه
العوام في دفع الامراض والانتقام والابتلاء والالام عند الامتحان بكوم الرجال
او بهان وذلك مثل ما شاع من معالجة بعض الحميات بكتابة اسامي فرعون
وشداد ونمرود في الرقاع او قطعات الخشب واحراقها تحت ثياب المحموم فيبرء
باذن الله تعالى واما الحكاية الجارية بينه وبين ملاجان الصدقي فلها
تتمة قد خان في حذفها وهي ان صاحب النواقض لما قال ماذكره اجاب ملاجان
بان الخاصية المذكورة مخصوصة باهل السنة والجماعة وما حضر لمن تقدم منهم
حال الفقر والمجاعة الى مذهب اهل الطاعة فليضحك قليلا وليبك كثيرا
الرواية الثالثة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم ان جميع الكفريات والمعاصي
مكفرة عندهم بالطالة اللسان على كبار المقربين والصديقين وكان حقه ان
يذكر هذا في القسم الاول في الخاتمة لانهم رووا في مسنداتهم عن النبي صلعم انه
قال حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة
وقد صرح بالتلازم بين حبهم وسبهم وبين بغضه وترك ذلك ابن عبد العالي
الجبال في لعينة التي يلعن كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيمة فان طبيعتي
مبنية على ذلك فقلت حسبنا منها عليه غلوهم تعظيم الجرق في الزنديق
الجار الزاني اللايط مع علمهم بانه الرهك وغيره من امثاله لافراطهم في
السب واللعن كما فصل في الاصل قول التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره
العالي بين حب علي وسبهم مما يدل عليه مجموع ما امر الله تعالى به من مودة

ذوی القربی وما ثبت من شکایتهم ع عنهم کما سبقت الاشارة الیه
وقد اشار الیه ایضا الشیخ العارف الربانی محی الدین الاعرابی فی فتوحاته
المکیة وقد بلغنا ان رجلا قال لامیر المؤمنین ع انا احبك واتوالی عثمن فقال
له اما الان فانت اعور فاما ان تعمی واما ان تبصر ولعمر ما عدل ومن
توالی صنك ولا احبك من صوب غاصبك ولا اکرمك مکرم من هضمك
ولا عظمك معظم من ظلمك ولا اطاع الله فیك مفضل اعادیك ولا اهتدی
اهتدی الیك مفضل موالیك النهار فاضح والمنار واضح ونعم ما قیل
شعر تود عدوی ثم تزعم اننی صدیقك ان الرای عنك لعازب
واما ما ذکره من غلوهم فی تعظیم الحریق المشوم علی الخصوم فکذب و
افتراء بل الکل یشهد بانه کان رجلا شاعرا لم یکن علی ظاهر العدالة وقدم
السلطان المغفور علی قتله فهرب الی طبرستان وکان هناك مدة من
الزمان وانما کان تعظیمه عن بعضهم للاحتراز عن لسانه فان صیانة
الناس عرضهم عن الوقوع فی معرض تعرض هذه الطائفة امر یحکم بوجوبه
العقل السلیم ویبادر الی تحسینه الحر الکریم ومع ذلك لا نسلم ان
کلیة خطر من صاحب النواقض ومن لاجله اوقع نفسه فی هذه المداحض الفضیحة
الرابعة والاربعون قال صاحب النواقض ومن عاداتهم تعظیمهم یوم النوروز وذلك
شایع بینهم وذاع کما کان فی زمن الجاهلیة فانهم یعظمونه ترکیوم العیدین و
کان الشارع یجعلهما کسایر الایام ویجعل النیروز والغدیر یوم العیش و
السرور والذوق والحضور وقد صرح علمائنا بکفر تعظیم یوم النیروز مطلقا

كما ستعرفه فضلا من ترجيحه على العيدين و لو انكر بعض من جهالهم تعظيم
يوم النيروز فانتح لكتاب الاغسال المسنونة من مهذب ابن فهد ليرى
ما قال فيه فيفعل لو كان له حياء وهو مستحب غسل يوم النيروز فانه يوم كذا
وكذا فان قلت فكان هذا الفصل انسب الى القسم الاول من الخاتمة
قلت نعم ولكن ذكره هنا لان يعلم صيرورته عادة كالرفضة زمانا فيقوى
الحكم بكفرهم وهو المطلوب الاهم اقول جهة تعظيمهم ليوم النيروز غير
ما كان وجهة لاهل الجاهلية ولكل امرء ما نوى وكيف لا يعظم اليوم الذي
فتح الله على اهل البيت بقتل شيخ اهل الجاهلية اعني عثمان وبانعقاد الخلافة
لامام الايمان واما ما نسبه ان علماء اهل السنة من تصريحهم بكفر تعظيم
يوم النيروز مع عدم كونه حجة علينا مردود لجواز ان يكون مرادهم تكفير
من يعظمه المنظورة لاهل الجاهلية وما ادرى ماذا يفعلون هولاء اذا اتفق
احد العيدين في يوم النيروز هل يعظمونه وياتون فيه بما يليق من اظهار السرور
او يتوقفون في ذلك والملخص ان من وقف على حال هذا النغل الذميم لا يستعجب
عن تلقيه يوم قتله بالتعظيم الرابعة الخامسة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم
انهم خربوا قبور العلماء الصالحين قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق فمكنهم
الله تعالى على جميع منهم استخراجا منهم القاضي البيضاوي صاحب اسرار التاويل
وانوار التنزيل ومنهاج الاصول وغيرها والشيخ ابو اسحاق الكازروني قطب الاقطاب
في عصره وهو الذي يستغيث الى باطنه المقدس المضطرون في البر والبحر وعين
القضاة الهمداني شيخ المشائخ في عصره وقد ذكره الحضرة المقدسة في السبحة نظم

ـه مردم دين روشن خردان محمد دانشمند بين وهم دانشمندان وغيرهم ولاء ع

وكان ذلك الظلم سببا لازدياد ثواب المحروقين وبعدهم عن عذاب النار و

لتضاعف عقاب المحرقين واستعداد قربهم الى غضب القهار ولم يمكنهم الله

على الاخرين فقد نقدوا اجسادهم استخفوا بمزاراتهم وفعلوا فيها ما يستحي من امثالها

شرار الفاحشات وقاحة كما فعلوا بمزار الامام الاقدم والمجتهد الاعظم خذلهم الله تعالى

يوم لا يخزي المؤمنين وحرمتهم عن شفاعة النبي الاكرم اقول بعض ما اسبقناه

في المقدمات من ان ذلك كان باشارة الشريف للماضي جد صاحب النواقض

ان كون العلماء المذكورين من الصالحين اول المسئلة مع ان هذا ليس اول قارورة

كسرت في الاسلام بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلة الجامعة التي هي الكفر والخروج

عن ربقة الاسلام على عمل كثير من الصحابة الكرام حيث قتلوا عثمان الذي كان

باعتقادهم من الخلفاء العظام وفعلوا بجسده ما يفعل بالاوباش والاراذل فطرحوه

في بئر النجاسات ولم ياذنوا لدفنه الى ثلاثة ايام ثم لما حملوه خفية الى ارض البقيع

لحقهم جماعة من الاسلام وادركوهم بانواع الضرب والالام فلم يتيسر لهم دفنه في

مقابر الاسلام حتى دفن في مقابر اليهود والسلام والاكرام الرواية السادسة قال

صاحب النواقض ومن عاداتهم تعبدهم بعيد بابا شجاع الدين وهو اشد خوفا

مما ذكروا شناعة مما لا يرتاب فيه من امن بالله المتعال بل كان كافرا ضالا لاهل المسلك

الجهال الابلام شديد البطش باشد النكال وتوضيحه ان اهل قاشان زعموا ان

ابا لؤلؤة قتل سيدنا عمر وهرب بعد قتله وتشرف بقاشان فاهلوه وحرسوه وحفظوه

لتشيعهم الى ان مات بها وهو خارج البلد ويعبرون عنه بالاسم المزبور ويقولون

ان

في وجه التسمية من قتل عدو الاسلام فهو شجاع الدين وبابا في العجمية موضوعة للوالد
وقد يطلق على من فعل فعلا جميلا جليلا والانصاف ان خواصهم الواضعين لذلك
كانوا يعرفون كونه تركيبا صريحا وهزلا قبيحا ولعلهم ارادوا اظهار قدم رفضهم وشدته
تقربا الى الله تعالى على انه وسيلة اخرى لهم في الوصول الى مشتهيات النفس
الامارة كما ستذكر وبالجملة يجتمع اهل قاشان وهي بلدة من عراق العجم بين قم
اصفهان في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة يوم شهادة عمر ويصنعون
من العجين انسانا في بطنه الدبس الاحمر ويسمونه عمر ويحملونه ويدورون مع المزامير
والدفوف وسائر الالات اللهو واللعب مع الصياح والولولة ومكروسب الفاروق
وشتمه باقبح الانواع واعلى الاصوات وهم يتركون الصلاة للكفر من اول الصباح الى
المساء فلما قرب الليل وهموا بالرجوع يضرب بعض من ارذال اوباشهم سكينا او
خنجرا على بطن التمثال المزبور فيسيل الدبس الاحمر من بطنه فيتبركون باظهار التعطش
بدم الخليفة الثاني والامام العادل وهو في قاشان كالصديق في سبزوار
قال خيرتي المسموم شعر خوارم اندر ولايت قزوين * چون عمر در ولايت كاشان
وقال مولى الروم وبحر العلوم في المثنوي المعنوي مثنوي سبزوار است اين
جهان بي مدار ما چو بوبكريم دروي خوار و زار وعلى ع في عمان كعمر في قاشان فغضب
الله تعالى على كل من سلك مسلك الشيطان فانقص من حيث دانه وكدورته باطنه
اولياء الرحمن اقول ما يأتي به بعض اهل قاشان في العيد المذكور ليس مما افتى
به احد من علماء الامامية وانما هو شيء اخترعها الاجلاف من عند انفسهم
على سبيل المراء والخلاف على انه قد وقع من اهل السنة في زمان الخلفاء العباسية

ببغداد ما هو قبيح واشنع من ذلك فان ابن كثير الشامي وهو من اكابر المحدثين

والمورخين من اهل السنة قد ذكر في تاريخه ان اهل السنة اركبوا امراة جملا و

سموها عايشة وسمى بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير وقالوا نقاتل شيعة علي بن ابي طالب

فقتل من الفريقين خلق كثير وغارت العيارون في بغداد بالفساد ونهب

الاموال وقتل الرجال ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا وصلبوا فسكنت النفوس انتهى

واما ما ذكره من خصوصيات اهل قم وقاشان وسبزوار وغلوهم في العصبية

فهو قطرة من تعصبات اهل جرجان الذي هو مولد السيد الشريف الذي يدعي

صاحب النواقض انه من اولاد ابنته الكريمة فكان عليه ان يقدم ذكر خصوصياته

على ساير تلك البلدان خصوصا وقد كان ملاجان الصدفي المعارض له

في مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق متن البيان الراية السابعة

قال صاحب النواقض ومن عاداتهم انهم يجتمعون في العشر الاول من المحرم

بكل في اواخر الشهر المقدم عليه مع ثياب فاخرة واسلحة مذهبة مفضضة و

رعونة تامة فيه ودون هولاء المجتمعون بالنهار مع امارد هم في الرقاق

والاسواق وقد شغفهم حب المفاخرة والفساق يسمونه وحب تعزية الحسين ع

وانما هو عين الفتنة والشين مرتبتهم مخالطة محبوسهم وصحبتهم تنبيه لطلوعهم

ظلموا النهر الايام زينة ما في بطونهم الخبيثة وزينة ما في بواطنهم للظلمة ظواهر

هم حسنة وبواطنهم مزيد بهذا شغلهم في النهار فكيف يكون في الليل حال الفجار

بل قد ضلوا واطوروا زنا وضاقت لهم في الزمان المتقدم توسع في تلك الايام

الشريفة واني مايل الى ان تواهم في الاوقات المذكورة تعلم قطعا انهم اعداء الحسين ع

في الحقيقة

في الحقيقة اذ لا ترى علماءهم الا انهم قد لبسوا لباس الحق الراغبين وخرجوا
مع التلامذة والمصاحبين لا ينفي مجمع يكون طوافهم حول مرثياتهم الا اشعار
التي يستحيي منها اراذل المسافرين واراذلهم ونثرياتهم تشريح اعمال اماردهم المحرومين
عن الحياء واسافلهم وبعد ان شبعوا من اللغو والهجاء وغلب عليهم الكسل
والاعياء رجعوا مستعجبين مسترجعين بقول التلامذة ما اجرهم لانا نعول
المولى شكرا اهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين ع فيطول كلامهم في لومنا
وتكفيرنا لذلك وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والذي يراني من الطرفين ويراني
من تلك الملاعين لم اكتب في شعر مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس
والمتواتر وليشهد لصحة هذا الكامل والقاصر ثم رجعنا الى كتابه ان هؤلاء المحرومين
من السعادات الابدية يكرهون صوم يوم عاشوراء مع غلوهم في تعظيمه وهل
هذا الا لحرمانهم عن ذلك الثواب العظيم الذي يمحو السيئات ويرفع الدرجات و
يقرب العبد الى الله فالخطباء يقولون يكره صومه بل يستحب الامساك حزنا
الى بعد الظهر فيفطر بتربة الحسين ع ويروون في ذلك فضلا عظيما فلا يكتفي
الشيطان بحرمانهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين المضر ويورثهم المعصية فكذا
يتسلط ابليس على من بعدت نفسه عن السنة المصطفوية والطريقة المرضية
ولعل عدم كراهة صوم عاشوراء بل مرتبته ايضا من الضروريات كان ان يعد
انكار الرفضة ذلك من جملة ادلة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بامثاله
لكنا نحتاط في تكفيرهم وتجويز قتلهم ولكنهم زاد الله تعالى مع فضيحتهم وقطع
السنتهم قد افرطوا في البعد عن الصدق والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان

وقالوا مقالات يكفرهم بها كل من يتدين بل من له ادنى علم ويقين منها
ان الباعث على قتل الحسين رضه وقد بينا تفصيله في المطول مطولا لا زيادة التنفر
عن هؤلاء المستغرقين في البحر الكذب والفرية وان كنا نتحاشى حيث يمنعنا
في نزول بليته فحفظنا الله تعالى للقصد الصحيح والايمان الصريح واخر الكلام
قد احترقت والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم ولا تندمل جراحاتنا الذي
يجرح قلوب اهل الرحمة الا برحم يوجد في حقه الغيب وعند الله علمه ولكن الهاتف
الملكوتي قد وثق رجاءنا بوجوده ولا حول ولا قوة الا بالله الذي بيده الملك
والملكوت فلا يسعنا الى اوان ظهوره الا الصبر والسكوت والتوكل
على الله ذي الكبرياء والجبروت وان اردت ان تتفطن بالالهام الغيبي تامل
في هذه البشارة بشارة قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على امارتين لزوال
الرفض والبدعة وانخفاض اعلام قزلباش فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها
ايها المؤمنون احدهما سرعية وكان الهامي بها قبل ذلك باكثر من خمس عشر سنة
وذلك الزمان وان كنت في وسط الشباب ولكن قدر الله تعالى ان اكون
كما بدا امرنا متلبسا في الاربعينات مطالعا كتب الصوفية مراقبا للذكر القلبي
غير محجوب بظلم الشبهات كما بعد الثلثين وكان ظن اختصاصي بذلك الالهام
ولكني لما رجعت من حجتي الاولى وكانت في اثنين وسبعين وكان عمري اذ ذاك
خمسا وعشرين ودخلت الشام رايت زاهدا من المقاربة في المسجد الاموي
فاستدت المصاحبة بيني وبينه فشكوت اليه غلبة الرفض وما اصاب من
الرفضة للمسلمين فبشرني ببعض ذلك وقال فكذا اخبرني ولي من اولياء الله تعالى

هـ

فغلب الظن بانه الهام ربانى لا هاجس جسمانى وملخصها ورد فى بعض الروايات
ورواية الحسن السبط ع ان ليلة القدر التى خص الله تعالى بها نبيه الخاتم هى عوض
عن الف شهر تملك معوية واتباعه فيها الخلافة وقد راه النبى ص فى المنام فشق
عليه ذلك فاخبره الله تعالى النبى ص بعدم ثباته وامتداده وانه لا يبقى اكثر من
الف شهر واعطاها اياه عوضا عنه ودفعا للمساءة ومن البين ان الطايفة
المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه اسمعيل ابن الشيخ حيدر الاردبيلى
واولاده وانه قول فصل وما هو بالهزل لانهم لو سبوا عليا فهو واحد من
العشرة المبشرة وهولاء سبوا التسعة من العشرة مع جل المهاجرين والانصار
واكثر امهات المومنين وجمهور الصديقين الصالحين ولا شبهة فى ان سب جل الاصحاب
والازواج افحش من سب على ع وان فرضنا ان عليا ع افضل واكمل منهم
اجمعين خلاف ما ذهب اليه اعاظم المجتهدين ونحو ذلك من البدع والاهواء
فان السفيانيين لقرب عهدهم بالوحى ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر
فروعهم على نهج السنة وهولاء قد بعدوا عنه ففعلوا ما شاءوا وبالجملة فلما حزن
النبى ص من الاقل قبحا والاخف ضررا فلابد ان يحزن من الاكثر الاشد
زايدا عليه ولما لم يرض الله تعالى بحزنه اليسير فكيف يرضى بحزنه الكثير فنتيجة
هذه المقدمات عند الظن عدم جواز ان يمتد زمان شوكة الرافضة فى
دين الاسلام واعنى به دولة قزلباش اكثر من تلك المدة فغاية مهلتهم الى
اوايل سنة تسعين من المئة المذكورة اذ اول دولتهم ابتدا سلطنة شاه اسمعيل
الاول وابتداؤها كانت فى اواخر سنة خمس من المائة التاسعة والف شهر تكون

ثلث وثمانين سنة وثلثها فلا تعقل عن ذلك واحرى الا
اولا من تقديم مقدمتين ثم الشروع في اصل المراد احديهما
بقوله المنجم المومن ليس معناه الظاهر فقوله ليس ما ياتي به
الحرام مما يرضى به العلماء الكرام وصلحاء الانام ولا هو م
بل هو مما جرت به عادة سائر عوام الدهر حتى اهل الرو
واقل ما يشترك فيه سائر البلاد من سوء العادات تزوايا
المتواترة لا يحارب بعضهم بعضا بحيث يودي الى هلاك
واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشورا فلعدم ورو
مذهبهم المنصور ولا مثوبة في تشريع الامور قد ثب
هذا اليوم مما ابتدع بعد قتل الحسين ع اظهارا الشكر له
قتله كما صرح بمثله صاحب القاموس في محدثي اهم
سفر السعادة حيث قال قال ائمة الحديث الا كحال
ابتدعوها قتلة الحسين و اما قوله فلا يكتفي الشيطان
بل يطعمهم فهو استخفاف في الدين واما نبسيط سيد
الشيطان يطعمكم ويسقيكم من الروث والسرجين بقو
المفتين واما ما استعره من كون عمر باعثا على قتل الح
وراية واما ما ذكره بقتله كنا نخاف حيث نمقنا هذ
البلية فهو تحيد وكيف لا يتوقع نزول البلية في مقام ال
الحق المنسوب الى الائمة الطاهرين من اهل البيت المعص

هذه العبارة الايهامية الظاهرة فيما ذكرناه ليكون عذرا وتاويلا له عند مراجعة
الى ديار العجم بان يحملها على حملناه عليه من ظاهرها ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك
من القصد الصحيح على قصد دفع العذر الذي يتوقع عن الاروام من جهة
تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان الصحيح تاييدا لذلك لان اهل السنة
لا يعرفون بين الايمان والاسلام وانما الامامية يفرقون فيذلك ولهذا
ينفون الايمان عنهم دون الاسلام ويعبرون عن انفسهم باهل الايمان
فافهم واما ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد تيقن
رجاءنا من الله تعالى ان لا يحقق رجاءه ويبصر له الابعاد في هذا الانتظا ر
الى ان يحشر في زمرة من تولاهم من الاشرار ومن الايات التي اكره انه جاءني
لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجومية فاض على قلبي وسبق على
لساني ما جرى على لسان النبي حيث قال كذب المنجمون ورب الكعبة ثم
اقول ان ما سماه امارة رغبته انما هي وساوس وهمية وتخيلات شيطانية
نشاءت من مرض الماليخوليا الذي عرض له من طول التامل في المصائب
والرزايا اللاحقة له من قزلباش وغيرهم من العوام والاوباش ثم صحة دعواه
لعدم كونه محجوبا في ايام الشباب بظلم الشبهات مبني على امرين احدهما انه لم
يكن باطل طعام ابيه الظالم المتخذ من نهب اموال اهل التجارة ونتيجة ورد
عمل الوزارة وثانيهما ان لا يعد ما كان ملتبسه في تلك الايام من الطرف
الاسفل من جملة الظلمات ولعل ظن ذلك كذلك معاينة على ما حكم به
بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وان شنع بها

بفتوى ذلك على الامامية وكلا الامرين باطلان بالتواتر من اهل فارس

سيما من كان منهم مخصوصا بسلسلة وقد احدث في البدو كلان يضحك على

واما ما ذكره من ملاقاته في سن خمس وعشرين الزاهد من المغاربة ونسبته

له بعض ما نسب له سابقا فغير بعيد لان تلك الوسوسة والماليخوليا حاصل

لجميع الناصبية فالتعارض في مقتضاه غير مستنكر لكن الظاهر ان ما ذكره من

سنه في ايام ملاقات ذلك الزاهد في مقتضاه غير مناسب كان خمس وعشرين

قد وقع سهوا من القلم والصواب ست وعشرين كما لا يخفى على الذكي هم

الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبية النقشبندية ويتضح انه

اذا اجتمع فكر عليل وضمير منحرفين عن المنهاج انما ينتج ما هو عين الانحراف

والاعوجاج ونعم ما قيل مثنوى شعر اين نشود دود دردلهاى كج همچو

كشتى كج بود درياى كج واما ما ذكره بقوله ومن البين ان الطائفة المرتدة

لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله الشاه اسمعيل الخ فيقتضي ان يكون مدة

دولة قزلباش اقل بكثير من دولة بني امية مع انه يزيد على ذلك بكثير على

ما اعترف به وبالكثرة كما سياتي فالنتيجة التي فرعها على تلك المقدمات نتيجة

فاسدة ونعم ما قيل درخانه بكو خداى ما نيهم خير واما ما ذكره في تاريخ

دولة قزلباش ففيه اختلال واختلال وانما اول دولتهم من خروج السلطان

حيدر على والى الشروان وغلبته عليه وقتل والى الشروان واستعان من والي

اذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب سلطان فاجتمعوا على دفعه ثم

انتقم ابنه منهما بظهور السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه واذا اعتبر ذلك

مزيد السنون على ما بنى الشارع عليه كما لا يخفى على ارباب الاعتبار الجنان السادس

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفريات فقهائهم سيما ما افتى به الحجازيه

من الشافعيه والعراقيه من الحنفيه مما لو تامل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقليه

ان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل تعليم شئ من ذلك ونحن نقتصر في ذلك على

ما نقل ذكره بعض الاكابر في الفصول المنتقاة من المناظرة الجارية بين فقيه

من اهل الحجاز واخر من اهل العراق قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول

فان لم تجدوا ماء فتوضوا بالنبيذ خلافا لله تعالى ولرسوله ص ولاجماع المسلمين فقال

العراقي واما انا فوجدت الله يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان

لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء وارى الحجازي يقول

واستشهدوا شاهدا واحدا ويمين المدعي مع قول النبي ص لو اعطي قوم بدعوا

هم لادعى قوم دماء قوم واموالهم مخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص واجماع

المسلمين ثم قال الحجازي يقول العراقي في فارة وقعت في بير فماتت فيها انه ينزح منها

عشرون دلوا فان وقع فيها ذنب فارة تنجس ماء البير كله فما اعجب هذا القول و

اطرفه كيف يكون الكل غير متنجس والبعض متنجسا ان هذا لشئ عجيب فقال العراقي

اطرف من هذا القول قولك ايها الحجازي في فارة وقعت في بير فيها قلتان

من ماء وتفسخت فيها ان ماء البير طاهر ولو اخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة

لكان ذلك الماء نجسا فقد صارت الفارة باسرها غير منجسة وبعضها منجس

والماء باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي واري العراقي يقول في الفارة

اذا ماتت في البير انه ينزح منها عشرون دلوا وان مات فيها انسان من اهل

الطهارة والايمان نوح الماكلة فتوى الغارة اطهر من اهل الايمان نعوذ بالله
من سوء الاختيار فقال العراقي ولما افترى الحجازي يقول ان المسلم المؤمن
الطاهر التقي اذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس فرج كلب او خنزير
لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب والخنزير اطهر من اهل التقى والايمان
نعوذ بالله الخذلان والحرمان اقول وحكى زكريا بن يحيى المساحي عن ابي حنيفة
انه قال اذا دخل الجنب بدنه في بئر ينوي به الوضوء فسد ماء البئر كله وان لم ينو الوضوء
كان الماء طاهرا وهذا عجيب ايضا وحكى عن محمد ابن الحسن انه كان يقول لو ان رجلا
جنبا دخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة يفسد الماء كله ولم يطهر هو فان خرج
منها دخل ثانية لم يطهر هو ايضا ولم يطهر الماء فاذا دخلها ثالثة وخرج كان هذا
حكمه فان دخلها رابعة طهر وحكى عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلا جنبا
دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال
محمد بن الحسن لا يفسد الماء ويجزيه الغسل وهذه الاقوال عجيبة جدا ثم قال الحجازي
ورايت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الراي والقياس لانا نجد
النبي صلعم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال العراقي ان الوضوء غير
محتاج الى النية جراءة منه على رد السنن فقال العراقي وانا ارى الحجازي ارد
للسنن مني واشد اقداما على البدعة لانه يقول في صورة احرم بالحج من غيره
ان الحج يكون على المحرم ويجزيه عن حجة الاسلام فيا عجبا من مدع على العراقي
رد السنن في الوضوء بغير النية ويأتي هو في الحج الذي هو اعظم الدين فيجزيه بغير
نيته ونعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع اولى ومن عايب امرا قد اتى بما هو اعظم منه

فيح

فيجبر ثم قال الحجازي وادي العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول ما يوكل لحمه اكثر من قدر درهم ان صلاته جايزة الا ان يكون كثيرا فاحشا والكثير عنده ربع الثوب وضاعفه ثم تناقض فيقول لو ان شاة ماتت في بير فيها الف قربة ماء لنجست الماء كله وهذا من فاحش المناقضة فقال العراقي وادي الحجازي اولى بالمناقضة لانه يقول لو ان رجلا تيمم بتراب قد خالطه روث لم يجزه فان توضا بماء قد رمى فيه رجيع ليس كان وضوء جايزا وهذا اعجب من ذلك ثم قال الحجازي اجبت الله سبحانه يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فامر الله تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول الله صلعم حين بدء بالصفا وقال ابدؤا بما بدء به وادي العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه فقال العراقي فاني رايتك ايها الحجازي تقول في اصل الديانة بمثل ما سقت علي وذلك ان الله تعالى يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ويقول تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فقدم الله اهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم وقد قدمتم جميعا ابا بكر على علي بن ابي طالب عم وكان اكثر علما من ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر قاعدا فيجب ان تشملوا جميعا في العيب وتسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترتضيه لنفسك ثم قال له العراقي انا قد اتفقنا جميعا على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب بذلك فيجب ان نكون جميعا قد خالفنا الله في ترتيبه ثم قال الحجازي وادي العراقي متهم قلبه في قوله متعسفا في نحلته يقدم بالوضيعة على الابناء فليت شعري ونحن الاخيار والاصفياء من ذلك قوله

ان المني نجس ومنه خلقت الانبياء ع فليت شعري اذا لم يفكر في تنجيس

نفسه فهلا اتقى الله في اقدامه على انبيائه بالتنجيس ولو نزه عز وجل الانبياء عما

اضافه اليهم فقال العراقي وادي البخاري اشد تحرجا وتعسفا واقداما

على القول الباطل من ذلك قوله ان الشعر اذا بان من الحي فهو نجس وهذا

رد على النبي ص وقول فضيع في سنته لان النبي صلعم قسم حين حلق منى بين الصحابة

لتلحقهم بركته ولو كان نجسا وحاشاه صلعم مما ذهب اليه البخاري لما قسم بين

الصحابة ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في اطراحه وابعاده

ولكنه صلعم اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل ذلك

على كل شعر باين بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك ثم قال البخاري رايت

النبي ع قال في الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وادي العراقي بقوله تحريم

الصلوة التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغايط والضراط وهذا رد على النبي ع

فقال نعوذ بالله مما ذهب اليه العراقي واني اري البخاري قد دان بمثل ذلك

واشنع منه وذلك ان من قوله انه من قوله انه من تدفق المحصنات في

صلاته ساهيا حادث صلوته والنبي صلعم قد جعل التسليم خروجا منها فكيف

يكون التسليم خروجا وتدفق المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد على الرسول

صلعم قال وهو يقول مع ذلك مناقضا لنه لو قال في افتتاح الصلوة الاكبر

الله لم يكن مكبرا حتى ياتي باللفظ المعروف نحو ذلك وهو الله اكبر الله لم يكن

مكبرا حتى ياتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم

عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلوة وان خالف المعروف المأمور في

وذكر

ذلك ثم قال الحجازي ورايت الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن بلسان عربي
مبين وارى العراقي يقول لو قرا بالفارسية في الصلوة لكان جائزا تحريفا
للقرآن وتبديلا وادخالا في جملته ما يأتيه الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل
فقال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو ايضا اخراج القرآن من
حد الاعجاز الى حد الامكان نعوذ بالله من الخذلان فقال العراقي فان الحجازي
قد شاركني في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك ان الله يقول
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ولم يرو النبي صلى الله عليه وسلم في حال تلفظ بالفارسية فضلا عن ان يؤدي
فرضا من فرائض الله الصلوة بالفارسية ولا خلاف عند الحجازي ان التشهد في
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلوة
لاجزاه ذلك فان كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة
والقرآن بقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم قال الحجازي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وارى العراقي
العراقي يجيز الصلوة بالاية القصيرة مثل الم طسم ومدهامتان وما اشبهها
من الايات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقي قال الحجازي قد نقض هذا
الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول ان من قرا باية طويلة مقدارها مقدار
فاتحة الكتاب اجزاته صلوته فقد دخل بها القول فيما عاب ورد الحديث الذي
احتج به ردا وامحاء ثم قال الحجازي وارى العراقي مدعيا للقياس وهو مع ذلك
اشد الناس مناقضة ولا بعدهم من القياس من ذلك من ذلك قوله رجل

تكلم في الصلوة ساهيا ان ذلك مفسد لصلوته وان سلم في صلوته ساهيا
لم يفسد صلوته فاي مناقضة ابين من هذا فقال العراقي فاني ارى الحجازي
اكثر مناقضة واعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف على نفسه من السبع و
العدو في حال القتال ان يصلي الى غير القبلة ولا اعادة عليه وان تيمم وهو
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى بتيممه واعادة الصلوة وهذا لعمري
هو المناقضة الظاهرة ثم قال الحجازي واري العراقي يقدم على رد الكتاب
ويبيح في الارض ما قد جعل الله عز وجل اباحته بصفة من ذلك قوله ان العاصي
في الارض الفساد يحل له اكل الميتة عند الضرورة ويقصر في طول سفره
فحينئذ نقض الله عز وجل حيث حظرها فقال العراقي فان قول الحجازي
اعجب وذلك انه يبيح لهذا العاصي بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه
للتيمم فان كان ذلك تشهيا فلا مكاس في التشهي وان كان اتباعا للسنة واقتداء
بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلا ممن تقدم الحجازي ثم قال واري العراقي ان
يقول في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى معه وان
لم يدرك الامام اعاد الظهر اربعا فهي في حال تجزيه وفي حال اخرى لا تجزيه
وهذا تلاعب بالدين فقام فقال العراقي فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين
وذلك انه يقول في الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما ان
ذلك لا يجزيه وان صلى ركعتين لم يجزهن الجمعة وحجته في ذلك ان النبي صلعم
فرق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل رسول الله صلعم وهو مع هذا يترك
النبي صلعم ما اعتكف الا صائما والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافا للنبي صلعم وخلافا

على جميع اصحابه انه لم يراحد منهم اعتكف الا بصيام فانا في هذا القول لعلى اليقين
ثم قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد ناقض ايضا
في الزكوة وذلك اني رايت ابا حنيفة جعل في اربعين من الغنم شاة وارى العراقي
يجعل فيها كلها ورايت رسول الله صلعم جعل صدقة الفطر من الحنطة والشعير والعراقي
يعطي في دون ذلك شيئا فقال العراقي انا ايضا رايت النبي صلعم يقول في خمس من
الابل شاة وارى الحجازي يقول في خمس من الابل بعير وهذا رد على النبي صلعم
ثم قال الحجازي ورايت ابا حنيفة يقول ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وارى
العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب وما يرد درهم قيمتها عشرة
مثاقيل عليه الزكوة خلافا للسنة فقال العراقي وانا ارى الحجازي قد رد قول النبي صلعم
فيما دون خمسة اواق صدقة لانه يوجب على الف رجل لهم مايتا درهم
الزكوة ويسقطها عمن يملك مايتي الف درهم من الصيادقة وهذا نسبة في الاحكام
ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي العراقي ايضا في الصيام فقال اذا ادى الصايم
ما لغذا في شهر رمضان فعليه القضا وان بلع حصاة او خاتما وما اشبههما
متعمدا لم يجب عليه بذلك القضا فقال العراقي فان الحجازي شريكي في المناقضة و
ذلك ان من قولك ان المسافر والمريض اذا افطر في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه
حتى احال عليهما شهر رمضان اخر ان عليهما القضاء والكفارة وقال مع ذلك
لو ان رجلا افطر عامدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضا والكفارة
عليه فانا مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضا في
الصايم المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب عليه القضا فان افاق

في بعض الشهر كان عليه صيام ما اتى فيه وقضا ما سلف ثم قال ع وعليه
الشهر كله قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة ابو حنيفة فقال العراقي وقد ذهب
الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان من بلغ من الصبيان في بعض النهار
ان يمسك بقية يومه ولا قضا عليه ومن اسلم من الكفار في بعض النهار
كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا من الاخفاء به ثم قال الحجازي وارى
العراقي مبتدعا في الحج كما ابتدع فيما سلف وذلك ان النبي م قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح وارى العراقي يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح رد
القول الرسول ع وذلك انه قال صلعم المحرم اذا لم يلبس النعلين فليلبس
الخفين ويقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول يلبس الخفين لا حرج
عليه ان لم يقطعهما فرددت على النبي م صحيحا صريحا ثم قال الحجازي وارى
العراقي يقابل افعال النبي ع بالرد ويدع المتبع لسنته من ذلك ان النبي م
اشعر بدنه وسلت الدم باصبعه فقال العراقي اشعار البدن بدعة فقال
العراقي فان الحجازي غير سليم من هذا اللعب وذلك ان النبي م قيل له
ليلة المزدلفة الصلوة فقال الصلوة امامك واعيد عليه القول فقال الصلوة
امامك حتى اتى المزدلفة فجمع بها الصلوتين وقال الحجازي انه لا حرج في الصلوة
قبل جمع في وقت لم يصل فيه النبي ع وفي موضع لم يصل فيه وهذا اشنع مما
اضافه الى العراقي ثم قال الحجازي مستنفعا على العراقي في البيوع على انه
يجعل الخمرة النجسة المحرمة اثمانا للاشيا واستحقاقا بالشريعة من ذلك قوله
ان المسلم اذا اشترى عبدا من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جايز وعليه قيمة الخمر

فقال

فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد يكون
مكاتبا وعليه اداء الخمر لا غيره وهذا ما غاية بعينه وشنع الحجازي ايضا بان قال
ان العراقي لا يتحاشى من اجازته بيع الخمر بها ونادى بالمحادم من ذلك قوله
انه قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي وانت ايضا تقول انه لا
باس ببيع سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة مقاتلي الانفس وقاطعي الطريق ومخيفي
السبل السلاح للذين يتوصلون به الى حتف اهل الاسلام وهذا اشنع مما ذكرت وقال
الحجازي رايت النبي صلعم يقول ثمن الكلب سحت وامر بقتل الكلاب واري وارى العراقي
يستجيز بيع الكلاب واكل اثمانها فقال العراقي فان الحجازي قد رد قول النبي صلعم
كما وردت وذلك ان النبي صلعم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازي يقول
ان الرجل يملك اخته والمراة تملك اخاها وهذا اقبح مما حكاه عن العراقي ثم شنع
الحجازي على العراقي في الكفارات يقول وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين
فاطعام عشرة مساكين وارى العراقي يقول يطعم مسكينا واحدا عشر مرات وقال العراقي
يقول يطعم ~~مسكينا~~ فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم تطعمون
وكسوتهم وانت ايها الحجازي يقول ان كسا مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه
فكيف اكون انا رادا للقران في الاطعام ولا تكون انت رادا له في الكسوة لولا الا تتراح
الذي لا يجدي نفعا ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود فقال رايت العراقي مبطلا
لحدود الله تعالى من ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة انه لا حد عليهما ثم يقول مناقضا
فان زنا صحيح بمجنونة فان الحد عليه فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون
اذا جامع امراته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها كفارة ولو جامع

صحيح امراته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة وقد بانقض هو ايضا في خلل فيما غاب ثم قال الحجازي واري العراقي يكافي دماء اهل الكفر بدماء اهل الاسلام مع قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فزعم ان المسلم يقتل بالكافر وان لاهل الذمة ان يقتلوا اهل الايمان قودا فقال العراقي فانت ايها الحجازي شريكي في مثل ذلك لانك تقول في مخيف السبيل اذا كان مسلما وقتل ذميا قتل او صلب والذي من قبلك يقول ان المسلم اذا قتل ذميا عليه دية قتل به فاي شناعة ليست عليكما فهذا طرف مما ينقض فيه الرجلان قد اتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته بينهما في اثبات الاحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب وفيما اوردته منه كفاية لذوي الالباب في بطلان ما ذهب اليه اهل الخلاف لال محمد في الحلال والحرام اقول هذا اخر ما حضرني كتابة الركاية في الذب على ذوي الاذناب وجعل دلايلهم بامرار النظر كتبتم المختصر والعاصم بايدي الادلة النواهض مما حفره لنا من بين النواقض والحمد لله المفضل المنعام على ما ثبت الاقوام وجعل لنا سبيلا لايحة الى سلوك مناهج سيد الانام ونصب لنا ادلة واضحة على لزوم مدارج الكرام من الائمة الطهر الاعلام والبراءة عن اعدائهم البغاة اللئام فبذلك فليعمل

العاملون ويومئذ يفرح المؤمنون فمن ابتغى وراء ذلك فهم

العادون وعن الصراط لناكبون وفي

طغيانهم يعمهون والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد واله ...